

# نَقْدُ الْفُصُولِ إِلَى عِلَالِ الْأُصُولِ

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن حُزَيْمٍ الكَلْبِيِّ الغَسَّالِيِّ الْمَكِّيِّ

صاحب القَوَاسِمِ الْفَقْهِيَّةِ

المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٤١ هـ

دراسة وتحقيق

محمَّد عليّ فَرْكُوسْ

أستاذ مساعد ومدير الدراسات بالمعهد العالمي  
لأصول الفقه - جامعة الجزائر

دار التراث الإسلامي

— الجزائر —



فَمِنْهُمُ الْغُصُولُ الْبَعْدُ الْأَصُولُ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
الطبعة الاولى

1410 هـ - 1990 م



# نقد الأصول المعاصرة الأصول

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الفزائلى المكي

"صاحب القوامين الفقهية"  
المتوفى سنة 741هـ

دراسة وتحقيق

محمد عليّ فكر كوس

أستاذ مساعد ومدير دراسات بالمعهد العالمي  
للأصول الدينية - جامعة الجزائر

دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع

ص ب 58 حيدرة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

وصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، وإخوانه ، أجمعين  
إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإنه مما لا يخفى ، ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة ، وفوائد جمة متعددة تثبت ضرورة دراسته ، والتزود بقواعده ، والتمرس بأسلوبه ، فهو من أشرف العلوم مكانا وأعظمها قدرا ، وأعظمها نفعا ، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، وهو المنهاج القويم للاجتihad واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص . لذلك لا يمكن أن يستغنى عنه طالب العلم ولا العالم الباحث في الفقه والحديث والتفسير ، الذي يستخدمه كدعامة أساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها ، فعلم الأصول عنده بمثابة المقياس الذي توزن به الآراء . عند الاختلاف وبواسطته تضبط القروع الفقهية ، وتجمع القواعد والمبادئ المشتركة ، وبه تظهر وجوه الاختلاف بين القروع والأصول ، ويعتد تدرك سبب المخالفة ، وبذلك يعرف المطلع أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى جامع ، أو مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، بل

هي أسباب موضوعية علمية ، اتخذ المجتهد فيها وسيلة علم أصول  
الفقه بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط ليصل إلى معرفة أحكام  
الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى ،  
فيأتمر بأوامره ، ويتجنب نواهيه ومحارمه .

وفي هذا المضمون ، فقد استرعى انتباهي كتاب أصولي قيم على  
المذهب المالكي ألّفه العالم الغرناطي الشهير : أبو القاسم محمد بن  
أحمد بن حُزّي - رحمه الله تعالى - ( ت : 741 ) أحد كبار العلماء ،  
المالكيين في الأندلس ، وأحد المبرزين في الفقه وأصوله ، والكتاب  
موسوم بعنوان : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » وقد وجدت  
فيه ما دعاني إلى اختياره واتخاذَه محلّاً للدراسة والتحقيق ، ويمكن  
تلخيص أسباب ودواعي اختياره بتقديم وجه الكتاب بصورة عامة  
وشاملة على ما يأتي :

من المؤكد أن لهذا الكتاب قيمة علمية معتبرة بين كتب الأصول  
المختصرة شكلاً وموضوعاً ، فقد توخى فيه المؤلف الإيجاز ،  
والاختصار ، والتقريب ، والاستقصاء ، لكافة أبواب الأصول ، وجرّده  
من الحجج الشرعية ، والتعليقات العقلية التي يحتاج إليها ذور  
الخبرة والإختصاص في العلوم الشرعية ، واكتفى بالإشارة إلى  
مواضع الوفاق والخلاف ، واعتمد أساساً على مصدر أصولي مالكي  
لشهاب الدين القرافي المعنون بـ « شرح تنقيح الفصول » <sup>(1)</sup>  
وانطلاقاً من هذه المعطية فيمكن اعتبار كتاب « تقريب الوصول »

---

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : للإمام شهاب الدين أحمد  
ابن إدريس القرافي - حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -  
لبنان - 1973 م - 1393 هـ .

اختصاراً لكتاب : « شرح التنقيح » . ووجه التباين بينهما يظهر من الناحية المنهجية الشكلية المتحثة في : دقة التقسيم والترتيب والتبويب ، فضلاً عما زاد عليه المؤلف جانب المعارف العقلية ، وما انفرد به من إقحام لأسباب الاختلاف بين الفقهاء .

وليس معنى هذا أن يكون المؤلف مجرد ناقل للآراء ، والأقوال ، بل كان صاحب أصالة وفقه وعزارة علم ، وذلك ظاهر من خلال حسن التبويب والترتيب على الجملة ، واستقلاله بالتعاريف الاصطلاحية ، وتشبيث الراجع - عنده - من الأقوال ، ثم الذكر عقبه لآراء المخالفين ، لذلك ، وغيرها من المسائل ، الدالة دلالة غير خفية على أن المؤلف ذو موقف ورأي فيما ينقل .

هذا ، وقد سره المؤلف للقاري . ليتمكن من الاستفادة منه بسهولة ، والاطلاع عليه من غير نصب ولا تعب . وقد أشار إلى ذلك في بداية الكتاب ، وجاءت تسميته له لهذا الغرض ، كما أطلق عليه تسمية « مقدمة » نظراً لوجازة مسائله ، وقصر مباحثه ، ولكونه حافزاً ومطية للمتوغل في المسائل الأصولية المتشعبة ، وفي هذا المعنى ختم به الكتاب بما نصه : « كملت المقدمة المباركة بحمد الله ، وحسن عونه » . وسيأتي تفصيل هذا الكلام عند التعرض لمنهجية المؤلف .

وبهذا الصدد ، فقد تناولت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية متحثة في قسمين : الأول دراسي ، والثاني تحقيقي .  
القسم الأول : يظهر القسم الأول في النقاط التالية :

(1) التعريف بالمؤلف ، وذلك بتقديم ترجمة شاملة له تحتوي على : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ونشأته ، وأصله ، ومكانته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعصنفاته ، وأخلاقه ، وشعره ، ووفاته .



(2) توثيق الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف .

(3) وصف المخطوط .

(4) بيان منهجية المؤلف المتبعة في هذا الكتاب ، مع الإشارة إلى المصادر التي استند عليها لتصنيف الكتاب

القسم الثاني : يظهر القسم الثاني في النقاط التالية :

(1) توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب ، وتصحيحه وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف ، وذلك بمراعاة الأمور التالية :

- اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر ، ثم معارضته بالمخطوط .

- إثبات السقط من الكلمات في المتن والإشارة إليها في الهامش .

- إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات من غير إشارة إليها في الهامش .

- إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب الموضوع من غير إشارة إليها في الهامش ، خشية إثقال الهوامش بأمور لا ضرورة لها .

- الاستعانة بكتب الأصول الأخرى في تصحيح النص وتحريره ، مثل كتاب : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي ، و « منتهى السؤل والأمل » لابن الحاجب ، « والمستصفي » للغزالي ...

(2) تصويب التعبير الذي لا يتفق مع اللغة العربية الفصيحة ، والتنبيه عليه في الهامش .

- (3) بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم .
- (4) تخريج الأحاديث الواردة في النصوص مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف .
- (5) تمحيص وتحرير الغزو للأراء التي ينقلها المؤلف ، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى .
- (6) عزو القواعد الفقهية إلى مظانها .
- (7) عزو الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن .
- (8) شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة .
- (9) تخصيص ترجمة موجزة لكل علم من الأئمة الأعلام المذكورة في النص للتعريف به ، واستثنت منها الصحابة والأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ) لذبح أسمهم وانتشار شهرتهم ، وهذه الترجمة تتضمن :
- اسم العلم ، وكنيته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ، وتاريخ وفاته ، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة .
- (10) الاكتفاء بالاحالة إلى المصادر المتقدمة عند تكرار الحديث أو العلم في موضع آخر ، ما عدا الآيات التي أبين موضعها من السورة عند التكرار .
- (11) عند تكرار مصدر سابق في موضع لاحق ، أكتفي بقولي : « المصدر السابق نفس الجزء والصفحة » هذا إذا كانا متطابقين ، وإلا أبين الجزء والصفحة .

(12) إعداد فهرس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع

إليه ، وهي تشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الأعلام والطوائف .

- فهرس الكتب .

- فهرس الموضوعات .

هذا مسلكي في الدراسة والتحقيق ، وإنني إذ أساهم في إخراج هذا الكتاب القيم من تراثنا الإسلامي الزاخر إلى حيز الوجود بعد فترة طويلة لم ير فيها النور إلا قصد نشره ، والانتفاع به ، وإطلاع طلاب العلم على أصول الفقه المؤلف على مذهب المالكية ، بعد ما حرموا منه طيلة عمر مديد ، ولعلي بذلك أكون قد أدت بعض ما عليّ من واجبات ، تعميماً للخير ، وخدمة للعلم :

ولا أدعي الإصانة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لمن عصمه الله تعالى ، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه ، أو عيباً فيرشدني إليه ، وإنني سأكون له من الشاكرين .

وحسبي أنني بذلت كل ما في وسعي لإخراج الكتاب على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المؤلف ، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى تعزائي أنني اجتهدت ، ولكل مجتهد نصيب .



هذا ، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل إخواني الذين  
سهلوا لي السبيل في إتمام هذا العمل ، وتحقيق هذا الكتاب ،  
سائلا الله عز وجل أن يلهمني وأياهم الصواب والسداد والإخلاص  
في العمل ، وأن يجعل عملي هذا ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا  
من أتى الله بقلب سليم .

المحقق

أ / محمد علي تركوس

الجزائر في : 15 ربيع الثاني 1409 هـ

25 نوفمبر 1988 م



## القسم الأول ( الدراسي )

أولاً : التعريف بأبن جزى<sup>(1)</sup>

1 - اسمه ونسبته :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن  
ابن يوسف بن سعيد بن جزى الكلبي<sup>(2)</sup> ، يكنى : أبا القاسم ، من  
أهل غرناطة ، وذوي الأصالة والنباهة فيها .

2 - مولده ، ونشأته ، وأصله :

ولد أبو القاسم في تاسع عشر ( 19 ) من ربيع الأول ، عام ثلاثة  
وتسعين وسثمائة ( 693 ) هـ الموافق لـ ( 1294 ) م . ونشأ في بيت  
حسب نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية ، وأصل قرعه  
يتنسب إلى عصب « ولة »<sup>(3)</sup> .

---

(1) الإحاطة 3 / 20 - نفع الطب 5 / 514 - أزهار الرياض 3 / 184 ، الديباج  
المذهب 295 - نيل الابتهاج 238 / 239 - الفكر السامي 2 / 3 / 240 ،  
الدرر الكامنة 3 / 446 - شجرة النور الزكية 213 - الأعلام 6 / 221 ،  
الفتح المبين 2 / 154 ، فهرس الفهارس والإشارات 1 / 306 ، ألف سنة من الوفيات  
104 ، 114 ، 192 ، 720 .

(2) هذه النسبة إلى كلب بن وبرة ، بطن من قضاعة ، من القحطانية ، انظر :  
جهد الأساب العرب لابن حزم 455 - الاستبصار لابن دريد 537 ، الأساب للسعدي  
11 / 130 ، حباله المنيعة للحازمي 107 .

(3) ذكر المقرئ في أزهار الرياض ( 3 / 185 ) وكذا في نفع الطب ( 5 / 514 )  
« ولة » بدلاً من « ولة » ويثور شكك إذا ما اعتبرنا أصل لمعة من « ولة » ، والله لأن «

وهو حصن من حصون البراجلة من الأندلس ، نزل به أولهم عند  
الفتح مع من يمت لهم بالقرابة النسبية ، أبي الخطار حسام بن ضرار  
الكلبي (1) .

وعند انقراض دولة المرابطين ، كان لجده يحيى بمدينة « جيان » (2)  
رئاسة ، وانفراد في التدبير والمملك (3) .

### 3- مكانته العلمية :

كان - رحمه الله تعالى - نابغاً في فنون شتى وعلوم متعددة ،  
فكان فقيهاً مالكياً ، محدثاً ، أصولياً ، مقرئاً ، متكلماً ، أدبياً ،  
نحويّاً لغوياً ، حافظاً متقناً ، مفسراً .

وكان مثالياً في العكوف على العلم ، والاقتصاد على الإقتنيات ،  
والاشتغال والتقيد ، والتدوين ، تقدم خطيباً على حذائفة سنه في  
الجامع الكبير ببليده ، فامتع القلوب بحسن أسلوبه ، وملك الأئندة

---

= حصون البراجلة تقع في جنوب غرناطة ، في حين نجد أن ثغر « ولة » يقع جنوب الحرس  
إشبيلية ، لذلك فإن الأقرب إلى الصواب حصن « ولة » .

(1) كان أمير الأندلس ووليها بعد قتل أميرها عبد الملك بن قطن . فدانث له الأندلس  
وحملت الفتنة به . للتوسع في ترجمته انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم 157 .  
جدوة الفتن للحميدي 188 .

(2) جيان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون ، مدينة وهي كورة كبيرة تجمع قرى كبيرة  
وبلدان ، تقع في قلب الأندلس المسلمة ، ومدينة جيان الحديثة ( Jaen ) هي عاصمة  
الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان 2 / 169 . الروض المعطار  
للحميري 183 . والآثار الأندلسية لمحمد بن عبد الله عنان 221 .

(3) الإحاطة 3 / 20 أنهار الرياض 3 / 185 . نفع الطبيب 5 / 514 .

بوعظه وإرشاده وبراعة منطقته ، فكان صحيح الاعتقاد ، سليم الطريقة ،  
اشتغل بالتدريس فتتلمذ عليه كثير من الناس (1) .

#### 4 - شيوخه :

أخذ الإمام العلم عن جمع كبير من أئمة عصره وفضلائهم ، ومن أشهرهم :

- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، المحدث الجليل ،  
الناقد النحوي ، الأصولي ، الأديب ، المقرئ ، المفسر ، المؤرخ ،  
انتهت إليه الرئاسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول .  
أخذ العلم من كبار العلماء في ذلك العصر منهم : أبو الحسن سعيد  
ابن محمد الحفار ، وأبو المجد أحمد الحضرمي ، والقاضي أبي  
الخطاب عمر بن محمد بن خليل ، وغيرهم ، وأخذ عنه كثير من  
العلماء منهم : القاضي الشهيد محمد بن الأشعري ، وأبو البركات  
محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ، وأبو حيان محمد بن يوسف  
الغرناطي ، وأبو القاسم بن جزي الذي أخذ عنه العربية والفقه ،  
والحديث والقرآن .

ومن مؤلفاته : البرهان في تناسب سور القرآن ، ملاك التأويل  
في متشابه اللفظ من التأويل (2) ، وشرح الإشارة للباغي في أصول  
الفقه ، وسبيل الرشاد في فضل الجهاد وتوفي - رحمه الله -  
بغرناطة ودفن بها سنة 708 هـ (3)

---

(1) نفس المراجع السابقة .

(2) طبع بتحقيق سعيد فلاح بدار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة 1403 - 1983 .

(3) الإحاطة 1 / 188 - 193 . شذرات الذهب 6 / 16 ، ألف سنة من الوقفيات

100 شجرة النور الزكية 212 - الأعلام 1 / 83 .



- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري  
 السبتي ، الحافظ الفقيه المالكي الأستاذ النظار ، المتفنن في الفقه ،  
 والأصول ، والعربية ، والفرائض ، والعلوم العقلية ، أخذ عنه خلق  
 كثير من أهل الأندلس ، وله تأليف منها : أنوار البروق في تعقب  
 مسائل القواعد والفروق في الأصول ، تحفة الرأى في علم الفرائض ،  
 تحرير الجواب في توفير الثواب ، وفهرسة حافلة ، توفي بسنة سنة  
 723 هـ (1) .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخني المعروف بابن الكماد ،  
 الإمام المقرئ ، الثبت ، العالم العمدة ، المتفنن في علوم شتى ، أخذ  
 عن أعلام منهم : أبو الحسين بن باق ، وأبو علي بن أبي الأحوص ،  
 وأبو جعفر بن الطباع ، وعنه ابن الفخار وغيره ، ألف : المتع في  
 تهذيب المقنع في القراءات ، توفي سنة 712 هـ (2) .

- أبو عبد الله محمد بن عمرو الفهري السبتي المعروف بابن رشيد ،  
 العالم الحافظ ، المحدث ، النظار ، أخذ العلم عن كثير من الأئمة  
 منهم : الحافظ عبد العظيم المنذري ، وأبو الفرج بن عبد الرحمن  
 المقدسي ، وأبو إسحاق بن عساكر الدمشقي ، وأخذ عنه خلق  
 كثير منهم : أبو البركات محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ،  
 وأبو الفضل عمر بن إبراهيم التيجاني ، وغيرهما .

(1) الديباج 235 ، ألف سنة من الوفيات 105 ، 180 . شجرة النور الزكية  
 217 ، الذكر السامي 239 / 4 / 2 .

(2) الإحاطة 60 / 3 - 63 ، ألف سنة من الوفيات 101 . شجرة النور الزكية  
 213 .



ومن تأليفه : السان الأبين في السند المعتم (1) . إحكام التأسيس  
في أحكام التنجيس . شرح كتاب في القوافي لشيخه أبي الحسين  
حازم . توفي بفاس سنة 721 هـ (2) .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر  
الهاشمي الطنجاني ، ولي فاضل ، من شيوخه : والده ، وأبو عمرو  
ابن أحوط الله ، والقاضي أبو علي بن أبي الأخوص ، وغيرهم ،  
وأخذ عنه : محمد بن أحمد المذحجي ، ومحمد بن علي الغساني ،  
ومحمد بن عبد الرحمن التسلي الكرسوطي ، وغيرهم ، توفي سنة  
724 هـ (3) .

كما روى عن جملة من أئمة عصره منهم : أبو الحسن بن مستنور ،  
وسمع على الشيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن المؤذن ،  
وعلى رواية أبي الوليد الحضرمي ، وروى عن الشيخ الراوية أبي  
زكريا البرشاني ، وعلى الراوية الخطيب أبي عبد الله محمد بن  
محمد الأنصاري ، والقاضي أبي المجد علي بن أبي الأخوص والقاضي  
أبي عبد الله بن برطال ، والشيخ الوزير ابن أبي عامر بن ربيع .

---

(1) وهو مطبوع متداول بتحقيق الدكتور محمد الحبيب بن خوجة ، دار التونسية  
للنشر 1977 .

(2) ألف سنة من الوقفات 177 ، شجرة النور الزكية 216 ، الفكر السامي  
247 - 246 / 4 / 2 .

(3) الإحاطة 3 / 245 : الدرر الكامنة 3 / 462 - ألف سنة من الوقفات  
187 ، 107 .

أخذ عن الإمام خلق كثير نفتصر على ما يأتي :

- لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، السلماني ،  
الغرناطي ، المعروف بابن الخطيب ، المؤرخ ، الأديب ، صاحب الفنون  
المنوعة ، والتأليف المتعددة ، أخذ عن أعلام في عصره منهم : ابن  
الفخار ، وأبو عبد الله العواد ، وأبو البركات بن الحاج وعنه جماعة  
منهم : الوزير بن زمرك ، وأبو بكر بن عاصم ، وألف نحو ستين  
كتاباً في فنون العلم منها : الإحاطة في أخبار غرناطة ، حمل  
الجمهور على سنن المشهور ألقية في الأصول ، البيطرة في  
محاسن الخيل وغيرها ، جزء في الطب .. توفي شهيداً بفاس سنة  
776 هـ (1) .

- أبنائه الثلاثة النجباء :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، الأديب  
المحافظ ، المشهود له بطول الباع في اللسانيات ، من شيوخه : ابن  
الخطيب ، أبو البركات محمد بن الحاج ، أبو القاسم محمد  
ابن أحمد الحسني السبتي ، أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي ،  
ومن تلاميذه : القاضي أبو بكر محمد بن عاصم القيسي ،  
محمد بن أحمد بن مرزوق ، ومن مؤلفاته : « مطلع اليمن  
والإقبال في انتقا . كتاب الاحتفال واستدراك ما فات من المقال » (2)

(1) نفع الطيب 5 / 7 وما بعدها . ألف سنة من الوفيات 192 . الأعلام 7 / 166  
شجرة النور الزكية 230 .

(2) وهو كتاب مطبوع تحت عنوان « كتاب الخيل » ، حققه وقدم له : محمد العربي  
الخطابي دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1406 / 1986 .

« شعر نبيل الأغراض حسن المقاصد » . ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولغائه (1) .

أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي ، أحد الجهابذة ،  
الفقيه المتفهم الكامل ، وله مشاركة حسنة في فنون من فقه ، وعربية  
وأدب ، ورواية ، وشعر ، لازم والده ، وأخذ عنه ، وعن بعض  
معاصري أبيه ، وانتفع به أبو بكر بن عاصم وغيره ، وتولى الكتابة  
السلطانية ، وقضاء الجماعة بقرنطة ، والخطابة بجامعها ، وله  
تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بـ « القوانين الفقهية » وله  
رجز في الغرائض ، توفي سنة 785 هـ (2) .

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي ، كان بارعاً في  
النثر والنظم ، بصير بالحديث ، خبير بالأصول ، أخذ عن والده وجملته  
من أقرانه ، ومن عمله أنه جمع رحلة العالم أبي عبد الله محمد بن  
عبد الله الطنجي المعروف بـ ( ابن بطوطة ) (3) ، وتوفي سنة 757  
هـ (4) .

---

(1) الإحاطة 3 / 392 - 399 . نفع الطيب 5 / 539 - 540 . ليل الإمتهاج  
154 / 155 . والظاهر من وصف المقرئ له بقوله : « العلم العلامة المعمر .. » يفيد أنه  
عمر طويلاً إلى غاية القرن التاسع .

(2) نفع الطيب 5 / 517 وما بعدها . أزهار الرياض 3 / 187 . ألف سنة من  
الوفيات 222 .

(3) وتوجد من هذه الرحلة نسخة مخطوطة بالحزارة الملكية بالرياض ، تحت رقم  
3488 .

(4) نفع الطيب 5 / 526 - 539 . أزهار الرياض 3 / 189 وما بعدها . شجرة  
النور الزكية 213 . ألف سنة من الوفيات 122 . 203 .

- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالشديد ، من أهل الطلب والذكاء ، أخذ العلم منهم ، أبو عبد الله الطنجاني ، وأبو العباس الحسني وتلا على أبي عبد الله بن عبد المنعم ولازمه ، وجود بحرف نافع على أبي البركات ، وتلا على أبي القاسم بن جزى (1) .

## 6 - مصنفاته :

لقد ترك الإمام أبو القاسم ثروة من الكتب لا بأس بها في علوم شتى ، وفنون متنوعة ، تشهد له بالعلم ، قال ابن الخطيب : « كان جماعة للكتب ملوكي الخزانة » (2) وقال الحضرمي : « برنامج لا بأس به » (3) ، ومن هذه الكتب :

- (1) وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم .
- (2) الدعوات والأذكار المتخرجة من صحيح الأخبار .
- (3) الأنوار السنية في الكلمات السنية (4) .

(1) الإحاطة 3 / 196 - 199 .

(2) الإحاطة 3 / 20 .

(3) نيل الإتيان 239 .

(4) طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1347 هـ ، وتوجد منه عدة نسخ مطبوعة بالحرارة الملكية بالرياض ، تحت الأرقام التالية : 6150 ، 7307 ، 5468 ، 9200 ، وطبع عن مخطوطة أصلية بالملكية الكتوبية - دار الكتب - الجزائر - 1983 ، أورده أحمد ابن محمد المقرئ تشكيكا في لسمة كتاب الأنوار السنية إلى المؤلف ، لاحتمال أن يكون من تأليف ولده أبي بكر أحمد ، حيث يقول في نصح الطلبة -



- (4) النور المبين في قواعد عقائد الدين .
- (5) المختصر البارع في قراءة نافع <sup>(١٠)</sup> .
- (6) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية <sup>(١١)</sup> .
- (7) الفوائد العامة في الحن العامة .
- (8) التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية .
- (9) أصول القراءة الستة غير نافع .
- (10) فهرسة كبيرة مشتملة على جملة من علماء الشرق والمغرب .
- (11) تقريب الوصول إلى علم الأصول - وهو الكتاب الذي بين أيدينا يرسل الدراسة والتحقيق .

= (517 / 5) : « أما أبو بكر فهو الذي ألف أو أبوه الأنوار الستة » ، أما في كتابه أرماز الرياض (3 / 187) فإنه يورد تأكيداً في نسبة تأليف الكتاب للوالد لأجل الولد حيث يقول : « ... وهو الذي ألف له أبوه الأنوار الستة » وذلك باسئدال « أو » في العبارة الأولى بـ « له » في العبارة الثانية .

والظاهر أنه من تأليف الأب لما وردت نسبة الكتاب إليه مثبتة في كتب متعددة منها : كتاب الإحاطة لتلميذه ، لسان الدين ابن الخطيب (3 / 21) .

وهذا الكتاب شرحه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي بشرح سماه : « منافع الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار » انظر فهرس الفهارس والإشبات 1 / 306 .  
(« توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 384 .

(1) وهو كتاب مطبوع ، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة الزمام الشريف ، ومحمد الأمين الكنتي بتونس ، سنة 1344 - 1926 م . كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان : القاموس الوجيز للقرآن العزيز ، بالمطبعة الجديدة بقم عام 1348 هـ - 1929 م .

إلى غير ذلك من الكتب مما قيده في التفسير (1) ، والقراءات  
وغيرهما .

## 7 - أخلاقه وشعره ووفاته :

كان الإمام أبو القاسم على جانب كبير من المروءة والورع ،  
والعفة ، والظهارة قال تلميذه الحضرمي في فهرسته : « كان رجلاً  
ذا مروءة كاملة ، حافظاً متقناً ، ذا أخلاق فاضلة ، ودبابة ، وعفة ،  
وظهارة ، وشهرته دينا وعلماً أغنت عن التعريف به » (2) . وتنعكس  
هذه الصفات الحميدة في بعض أبياته الشعرية ، فيقول في مذهب  
الفخر وهو يفخر بعفته :

وَكَمْ مِنْ صَفْحَةٍ كَالشَّمْسِ تَبْدُو      فَيَسْلَى حُسْنُهَا قَلْبَ الْحَزِينِ  
غَضَضْتُ الطَّرْفَ عَنْ نَظَرِي إِلَيْهَا      مُحَاقِظَةً عَلَى غَرَضِي وَدِينِي (3)

وسلك في أبيات أخرى سلك الجماعة : كأبي العلاء المعري ،  
والرئيس بن المظفر ، وأبي طاهر السلفي ، وأبي المعجاج بن الشيخ ،  
وأبي الربيع بن سالم ، وأبي علي بن أبي الأحوص ، وغيرهم ، حيث  
يقول في أبياته الغيبية :

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِدٌ      وَإِنْ مُرَادِي صِحَّةٌ وَقَرَأْتُ  
لَأُبْلَغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً      يَكُونُ بِهِ لِي لِلْجَنَانِ بَلَاغٌ

(1) وهو كتاب تفسير القرآن الكريم المعروف بعنوان « التسهيل لعلوم التنزيل » - وقد  
طبع تفسيره تحت إشراف لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي - بيروت -  
1403 هـ - 1988 م .

(2) نيل الإنهاج 239 .

(3) الإحاطة 3 / 23 . نفع الطبيب 5 / 516 . أزهار الرياض 3 / 136 .



وَقَمِي مِثْلَ هَذَا فَلْيَتَأَمَّنْ أَوْلُوا النَّهْيِ وَخَشِي مِنَ الدُّنْيَا الْغُرُورَ بِإِلَاحِ  
 قَمَا الْقُوَّةُ إِلَّا فِي تَعْيِيرِ مُؤَيَّدٍ بِهِ الْعَيْشُ رَغَدًا وَالشَّرَابُ بِسَاحِ  
 وَيُظْهِرُ فِي مَوْقِفٍ آخَرَ مُشْفِقًا مِنْ ذَنْبِهِ مُتَضَرِّعًا إِلَى رَبِّهِ حَيْثُ يَقُولُ :  
 يَا رَبِّ إِنَّ ذُنُوبِي الْيَوْمَ قَدْ كَثُرَتْ قَمَا أَطْبِقْ لَهَا حَصْرًا وَلَا عُدَّةً  
 وَلَيْسَ لِي بِعَذَابِ النَّارِ مِنْ قَبْلِ وَلَا أَطْبِقْ لَهَا صِرًا وَلَا جَلْدًا  
 فَانْظُرْ إِلَيَّ إِلَى صَعْفِي وَمَسْكَنِي وَلَا تُذَيِّقْنِي (١٠) حَرَّ الْحَجِيمِ عُدَا  
 وَمِنْ مُشْهُورِ نَظْمِهِ مَا لَهُ مِنْ شَعْرِ فِي الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ حَيْثُ يَقُولُ :  
 أَرْوَمُ امْتِدَاحِ الْمُتَغَطِّلِي فَيَرُدُّنِي فَصُورِي عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ السَّاقِبِ  
 وَمَنْ لِي بِحَضْرِ الْبَحْرِ ، وَالنَّحْرِ وَآخِرُ وَمَنْ لِي بِإِخْصَاءِ الْحَصَى وَالْكَوَاكِبِ  
 إِلَى أَنْ يَقُولُ :

وَكُوْنِ أَنْ كُلُّ الْعَالَمِينَ تَأَلَّفُوا عَلَيَّ عَذَجِهِ لَمْ يَتَلَفُوا بَعْضُ وَأَجِبِ  
 فَأَمْسَكَتُ (١١) عِشَّةً عِيَّةً وَقَادُيَا وَخَوْفًا (١٢) وَإِعْظَامًا لِأَرْقِعِ جَانِبِ  
 وَرُبُّ سَكُوتٍ كَانَ فِيهِ بِلَاحَةٌ وَرُبُّ كَلَامٍ فِيهِ عِشْبٌ لِعَائِبِ (١٣)

- 
- (١٠) هكذا في النسخ وأزهار الرياض ، أما في الإحاطة فالوارد : ( ولا تذيئني )  
 (١) هكذا في الإحاطة ، والنسخ ، والديباج ، أما في أزهار الرياض فالوارد  
 (لما قصرت) .  
 (٢) هكذا في الإحاطة ، والديباج ، أما في النسخ والأزهار فالوارد : ( وعجزاً ) .  
 (٣) هكذا في الإحاطة ، والنسخ ، والديباج ، أما في أزهار الرياض فالوارد : ( كلام  
 فيه عيب لعائب ) .

والقصيدة في المديح النبوي توجد منها نسخة معطوبة بالخرانة الملكية بالرياض تحت  
 رقم 6992 .

وكان قصد الإمام أبي القاسم الذي ينطلق إلى الظفر به ، وبأسهل  
الحصول عليه هو الشهادة الخالصة في سبيل الله تعالى ، تكون له  
تكفيراً للذنوب ونجاة من النار .

وفي هذا المعنى ، فإن لأبي القاسم من الشعر ما يترجم هذه الغاية  
حيث يقول :

قَصْدِي الْمُؤْمَلُ فِي حَهْرِي وَإِسْرَارِي وَمُنْظِلِي مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْبَارِي  
شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَالِصَةٌ تَمْحُو ذُنُوبِي وَتُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ  
إِنَّ الْمَعَاصِي رِجْسٌ لَا يَطْهَرُهَا إِلَّا الصَّوَارِمُ مِنْ إِيْمَانِ الْكُفَّارِ  
وقد حقق الله قصده ، فاستشهد الإمام يوم الكائنة بطريق (1) ،  
وهو يحرض الناس ، ويشحذ بصائرهم ، ويشبههم ، وذلك مضحوة  
الإثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبع مائة (2) (741  
هـ الموافق 1340 م) تغمد الله برحمته ، وأسكنه فسيح جناته .

\* \* \*

---

(1) طريق أو طريق : مدينة في إسبانيا (الأندلس ، مقاطعة قادش) تقع على  
الساحل من بحر المحيط ، وترى من مدينة ، قلعة ، القرية 18.000 ن على مضيق  
جبل طارق سميت بإسم أول قائد عربي بربري الأصل ، وهو طريق بن مالك ، الذي غزا  
إسبانيا بأمر من موسى بن نصير في عهد الوليد بن عبد الملك سنة 91 هـ الموافق  
710 م انظر الروض المغطى للحميري 392 . الآثار الأندلسية لمحمد عبد الله  
حسان 278 .

(2) نفس المراجع السابقة .

## ثانياً : توثيق الكتاب

هذا الكتاب اسمه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » كما هو  
موسوم في أول الكتاب ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام : أبو  
القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، ومن ذكره منسوباً إليه :

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب في كتابه : « الإحاطة  
في أخبار غرناطة » ( 3 / 21 - 22 ) .

- أبو العباس أحمد المقرئ في كتابيه : « نفع الطبيب من غصن  
الأندلس الرطيب » ( 5 / 515 ) و « أزهار الرياض في أخبار  
عباض » ( 3 / 135 ) .

- القاضي إبراهيم بن فرحون في كتابه : « الديباج المذهب في  
معرفة أعيان علماء المذهب » ( 295 ) .

- محمد بن الحسن المحمدي الثعالبي القاسي في كتابه : « الفكر  
السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » ( 2 / 3 / 240 ) .

- الشيخ محمد بن محمد مخلوف في كتابه : « شجرة النور  
الزكية في طبقات المالكية » ( 213 ) .

وغيرها من كتب التراجم التي تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه  
\* \* \*

## ثالثاً : وصف المخطوط

يقع هذا الكتاب في 65 صفحة من القطع الصغير مقاس  
( 12 x 17 سم ) . وعدد الأسطر في كل صفحة 21 سطراً ، ولها كل  
سطر تتراوح الكلمات فيه بأعداد متفاوتة من 8 إلى 13 كلمة .

وهذا المخطوط من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم :  
1863 .

وفي الصفحة الأولى مكتوب عليها بعد البسملة ، والصلاة  
والسلام على النبي ، وآله ، وصحبه ، ما نصه : « قال الشيخ الفقيه  
الأستاذ العالم : أبو القاسم بن أحمد بن جزي رحمه الله تعالى ،  
وجعل الجنة مثواه ، آمين » .

وهذه العبارة تدل دلالة واضحة على أن الرسم لهذا الكتاب لم  
يكن منسوخاً بيد المؤلف ، بل خط بيد الناسخ ، والناسخ له مجهول ،  
كما أن العثرات الخطية التي وقع فيها الناسخ مثل كتابته في  
موضعين : ( إجماع العشرة ) بدلا من ( إجماع العترة ) ، وكتابته  
أيضاً : ( النسخ إن علم التأويل ) بدلا من ( النسخ إن علم التاريخ )  
كما تدل على أمرين اثنين وهما :

أحدهما : أن الناسخ لم يكن على مستوى علمي يمكنه من تفادي  
مثل هذه الأخطاء .

والثاني : أن الناسخ لم يكتبه ساعداً من الشيخ ، وإنما نقله من  
نسخة أخرى .

وعلى كل ، فإن هذه النسخة - التي بين أيدينا - أصيلة ، نقلها  
الناسخ عن نسخة أخرى وقابلها ، وتدارك الأخطاء الواقعة فيها بعد  
المقابلة والمراجعة ، وأثبت التصويبات على الحاشية ، ورمز لها برمز  
( د ) الدال على المقابلة .

ورمز - أيضاً - على إمكانية السقط ، أو التصويبات بهذه الرموز  
( ، ، ق ) وقد أثبتتها فوق الكلمات المراد تداركها وتصويبها .



والمخطوط كتب بالخط المغربي ، وفيه أن الفاء تعجم بموحدة تحتية ،  
والقاف بموحدة فوقية مثل : « بقوله » ، وجعله « » ، والهمزة ترسم يا ،  
مثل : « جايدة » ، « سايل » ، « قايم » ، كما ترسم الصاد ، والطاء ،  
المعجمة والمهملة إذا كانت في آخر الكلمة بهذا الشكل : مثل :  
« تخصيه » ، « نفيه » ، « البقيع » . وكثيراً ما يقع التشابه في رسم  
الناسخ بين الراء ، والذال ، والزاي والذال ، والكاف والذال وغيرها ،  
كما كتبت الكلمات المنتهية بالألف بمدودة بدلاً من كتابتها بالألف  
المقصورة مثل : « الأجل » ، « الأعلا » ، وغيرها ، وكتبت - أيضاً -  
الهمزة على الألف بدلاً من الواو مثل : « المأول » . وعلى النيرة  
بدلاً من الألف مثل : « مسئلة » . وقمت برسم هذا كله على  
المشهور من لغة العرب ، متبعاً الرسم المعروف في الوقت الحاضر من  
غير إشارة إلى ذلك في الهامش ، ولا أشير - أيضاً - إلى  
التصويبات على الحاشية ، بل أثبتتها مباشرة في صلب الكتاب .

وأما الصفحة الأخيرة فقد جاء فيها : « كملت المقدمة المباركة  
بحمد الله ، وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ، ومولانا محمد ،  
وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين . أ . هـ » .



## رابعاً : منهج المؤلف في هذا الكتاب

يمكن أن نتلمس منهج المؤلف الذي سار عليه من خلال هذا الكتاب فيما يلي :

(1) من الناحية الشكلية : قسم المؤلف كتابه إلى خمسة فصول ،  
تناول في الفن الأول المعارف العقلية ، وجعلها كمدخل إلى أصول  
الفقه ، متهجاً في ذلك نهج المتكلمين والمناطق ، ثم أعقبه بالمعارف  
اللغوية في الفن الثاني وقدمه على الأحكام والأدلة الشرعية ، وهو



تقديم حسن من ناحية أن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما اللذين هما أصول الفقه وأدلتها ، فقدمها المؤلف من باب تقديم مادة الشيء عليه ، لأن من لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وخصص الفن الثالث للأحكام الشرعية ، وجعله مطلوباً لنفسه ، لأجل ذلك قدمه على الأدلة الشرعية التي يحتاج إليها لتوقف ثبوت الأحكام على معرفتها ، ولما كانت دراسة الأدلة وسيلة ومطية لدراسة الأحكام الشرعية ، فقد وضعها المؤلف في الفن الرابع ، وأما الفن الأخير فقد خصصه للاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض وال ترجيح ، وذلك لأجل توقف معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، وترجيح الأحكام عند التعارض ، على شروط الاجتهاد متبعاً في ذلك نهج السواد الأعظم من علماء الأصول الأقدمين .

(2) خصص المؤلف لكل فن من الفنون الخمسة المتقدمة عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً ، ثم قسم بعض الأبواب إلى فصول متفاوتة ، وغالباً ما يقسم الفصل إلى أقسام بحسب أهمية الباب ، وإن كان للفصل جزئيات في الموضوع مترامية الأطراف جمعها في موضع واحد على شكل نقاط ترتيبية تحت عنوان : « فروع » .

هذا ، وقدم المؤلف للكتاب مقدمة فيها فصلان :

- تناول في الفصل الأول تفسير الفقه وأصول الفقه لغة واصطلاحاً مع إبراد المحترزات على تعريف الفقه اصطلاحاً .
- وبين في الفصل الثاني وجه تقسيم الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة .

وقد راى المؤلف في تصنيفه لهذا الكتاب : الاختصار ، والتقريب  
تسهيلاً للفهم ، وتيسيراً للقاري ، ليتمكن من تحصيل المراد منه دون  
عناء أو نصب ، ولذلك سماه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » .

(3) حرص المؤلف على تجنب التكرار في كثير من مواضع  
الكتاب ، أين كان بحيل الكلام في الأول إلى ما بعده ، مثل قوله  
في الباب الثامن من الفن الأول ما نصه : « هذا في اصطلاح أهل  
المنطق ، أما في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه » ، وفي الباب  
السابع ، الفصل الثالث من الفن الرابع يقول : « وزاد بعضهم قياس  
المناسبة وهو المنهني على تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، وستكلم  
عليه في المصلحة » وفي الباب الأول من الفن الخامس يرحي الكلام  
إلى ما أبعد ذلك كقوله : « .. وهو واجب عند مالك وجمهور العلماء  
على تفصيل تذكره بعد هذا » .

(4) استقلال المؤلف بالتعريفات الاصطلاحية التي أوردها في  
مواضع متفرقة من الكتاب والتي تدل على أصالته وفقهه منها :  
أنه عرف أصول الفقه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على  
المجمل ، وبأدواتها ، والاجتهاد فيها وما يتعلق به » وتعريفه للعلم  
بأنه : « الجزم المطابق للحق » وتعريفه للمطلق بأنه : « الكلي الذي  
لم يدخله تقييد » وغيرها من التعاريف .

(5) لم ينتهج المؤلف في كتابه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية ،  
ومناقشة أدلتها ، وتقنيدها ، وإبراز الراجح منها مدعوماً بالحجة  
والبرهان ، بل حرص على تبسيط الكتاب وتسهيله للدارس مكتفياً  
بإبراز رأي المذهب المالكي ، والإشارة إلى أن المسألة خلافية .

(6) الروايات المختلفة في المذهب ينسبها المؤلف إلى أصحابها ،  
وقلما يرجع بين الآراء المتعارضة في المذهب .

(7) يرى المؤلف أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية ،  
لكون هذا الفن مطلوب لنفسه ، واحتياج المجتهد لباقي الفنون  
متوقف على معرفته ، لذلك عرف أصول الفقه من الناحية الاصطلاحية  
بقوله : « هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة » ، وهو  
رأي لبعض العلماء ، خلافاً للجمهور الذي يرى أن موضوع علم  
الأصول هو الأدلة الشرعية <sup>(1)</sup> لأن المجتهد يبحث عن أحوالها قصد  
إثبات الأحكام بها عن طريق الإجتهد والترجيح عند التعارض ،  
وعلى ذلك فإن دراسة الأدلة الشرعية هي الموضوع ويتفرع عنها  
معرفة الأحكام الشرعية .

ويترتب عن الاختلاف المتقدم في موضوع الأصول الاختلاف في  
ترتيب الفنون والمباحث الأصولية المتفق عليها ، وليس للتعليل  
بالاختيار في تقديم أحد المباحث وتأخيرها كبير فائدة ، سوى اعتبار  
أحد هذه الفنون أصلاً ، والآخر فرعاً تبعاً له ، أو أن بعض المباحث  
تدرس ذاتياً والأخرى عرضاً .

(8) أراد المؤلف إحداث تسوية في عدد أبواب الفنون الخمسة  
المتقدمة بغية إقامة توازن منسجم بين مختلف المباحث الأصولية ،  
غير أنه زاد أموراً في المعارف العقلية هي أقرب إلى علم الكلام منه  
إلى علم الأصول ، كتنقيصه للقياس المنطقي ، والبرهان ، وأنواع

(1) الإحكام للأمامي 1 / 5 ، مشتمل السؤل والأمل : 4 - شرح الكوكب المشرف : 3

حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المشتمل : 1 / 5 ، 6



المحجج العقلية . سالكاً في ذلك نهج أبي حامد الغزالي (١) جرياً على ما أوردعه في كتابه : « المستقصى » من مقدمة ذكر فيها : مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ، وغيرها من المسائل العقلية ذكرها على منهاج أوجز مما ذكره في كتابه : « محك النظر » وكتابه : « معيار العلم في فن المنطق » .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ مزاحمة هذه المباحث العقلية للمباحث اللغوية والشرعية ، الآتية على حساب كثير من الجزئيات الأصولية التي لم يتعرض لها المصنف في هذا الكتاب مثل :

- التزكية والجرح - رواية الحديث بالمعنى للعالم - خبر الواحد فيما تعم به البلوى - خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات - خبر الواحد فيما يخالف القياس الأخذ بأقل ما قبل - في إثبات الأسماء قياساً - الأمر هل يقتضي الفور أولاً - الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بها أو بشيء من جزئياتها على التعيين أم هو أمر بفعل مطلق - التأسيس والتأكيد - الترتيب ، والتقديم ، والتأخير - الاستقلال والإضمار - نسخ المفهوم تبعاً لنسخ المنطوق - وغيرها من المسائل الأصولية المتعددة ، المعدة أصلاً ، وقاعدة للاختلافات الفقهية الفرعية .

(٩) على خلاف الكتب الأصولية ، فقد انفرد المؤلف بذكر أسباب الخلاف بين المجتهدين ، ختم به الكتاب ، ووضعه في الباب الأخير

---

(١) هو أول من سن تقديم فن المنطق في علم الأصول ، وهو القائل أيضاً : « لا يوثق بعلم من لم يتسطق » . وقد رد كلامه فحول العلماء المحققين من أصحاب آئمة الدين . ( انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ( كتاب المنطق ) : ٥ / ٩ وما بعدها ، إجابة السائل للصنعاني : ( ٣٨٤ ) .

من أبواب الفن الخامس . وقد استقل به دون أهل الأصول الذين لم يذكروه في كتبهم ، ويرى المؤلف ضرورة ذكره لعظم فائدته ، لئلا يزداد الثقة بالحكم الذي وصل إليه المجتهد ، بناء على المعرفة بأساس الاجتهاد وسبب الخلاف .

وفي تقديري ، أن علم أصول الفقه ، وإن كان له الأثر المباشر وغير المباشر في أسباب اختلاف العلماء ، إلا أن دراسة أسباب الخلاف كموضوع ، وإقحامه ضمن المواضيع الأصولية متعذر ، بل إن مجاله ألصق بالفقه ، أو بالأحرى الفقه المقارن ، لذلك لم يذكره العلماء في كتبهم الأصولية ، وإنما اثبتوه في كتب الفقه المقارن ومن هذه الكتب ، كتاب : « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ( 595 هـ ) الذي ذكر أسباب الخلاف في مقدمة كتابه . ثم استتبعه بتفصيل المسائل الفقهية الخلافية .

( ١٠ ) أما المصادر التي استند عليها المؤلف في هذا الكتاب ، لسر خلال توثيق النص ، يمكن أن نتلمسها من وراء تصريح المؤلف بأسماء الأعلام عند تعارض أقوالهم ، أو عند إشارة المؤلف إلى كتاب من كتب أحد الأعلام ، غير أن هذا لا يدل بالضرورة على رجوعه إليها ، لإمكانية إفادة المؤلف من أحد الكتب التي تولت ذكرها . لذلك نقسم المصادر إلى :

- مصادر رجع إليها المؤلف حقيقة بقرائن مؤكدة أولاً ،

- مصادر يحتمل رجوعه إليها ثانياً .

أولاً : المصادر التي رجع إليها المؤلف حقيقة .

يمكن أن نستشف المصادر التي رجع إليها المؤلف فيما يأتي :



(1) يمكن الجزم باعتقاد المؤلف أساساً على مصدر رئيسي مالكي على تأليف هذا الكتاب ، والمتمثل في كتاب : « شرح تنقيح الفصول » لأبي العباس شهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة ( 684 هـ ) حيث تعددت نقول المؤلف على هذا الكتاب نقولاً حرفية ، حتى تصل تارة إلى النقل بالحرف فقرات برمتها من نص « التنقيح » ، الأمر الذي حدث في أبواب متعددة من الكتاب ، ما عدا أبواب المعارف العقلية ، والباب الأخير من الفن الخامس الذي انفرد به ، ويؤخذ عليه أنه لم يشر إلى هذه النصوص ، ولم يعزها إلى صاحبها إلا في بعض المسائل ، ومسائل أخرى على وجه يظهر أنها ليست عبارات القرافي .

(2) يرجع المؤلف أيضاً إلى كتاب : « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين أبي المعالي ، المتوفى سنة : ( 478 هـ ) أفاد منه مسائل متعددة ، منها في باب الخبر والقياس .

(3) ورجع إلى كتاب : « المستقصى من علم الأصول » للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة : ( 505 هـ ) وأفاد المؤلف منه على وجه الخصوص : المعارف العقلية ، وما يؤكد ذلك هو مقولة المؤلف عند تعرضه للضرب الثاني أصرب البرهان وهو الشرطي المنفصل ، قال : « ويسميه بعض الفقهاء : نمط التعاند » فانفراد أبي حامد الغزالي بهذه التسمية من جهة ، وخلو المصادر الأخرى - التي رجعت إليها - من هذه التسمية من جهة أخرى ، يدل على رجوع المؤلف إلى هذا المصدر .

ثانياً : المصادر التي يحتمل رجوعه إليها :

أما أسماء الأعلام الأخرى فليس فيه ما يدل على رجوعه إليها

لإمكانية إفادته منها مباشرة عن طريق كتاب « شرح تنقيح الفصول »  
وهي :

(1) كتاب : « المحصول في علم الأصول » للإمام فخر الدين  
الرازي ، المتوفى سنة : 606 هـ ، واختصره القرافي قسي كتاب :  
« تنقيح الفصول » ، ولما كان رجوع المؤلف إلى شرح القرافي على  
التنقيح ، فقد أفاد من « المحصول » بصورة شبه مباشرة ، وتارة  
أفاد منه مباشرة ، وهذا نادر ، كمسألة : ثمرة الخلاف المترتبة على  
القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

(2) كتاب : « إحكام الفصول في أحكام الأصول » لأبي الوليد  
الباجي المتوفى سنة : ( 474 هـ ) وقد رجع إليه في عدة مسائل  
منها : مسألة الناسخ والمنسوخ ، في ترجيح الأخبار ، في  
الاستحسان وغيرها .

(3) كتاب : « التقریب في أصول الفقه » لأبي بكر محمد بن  
الطيب الباقلائي ، المتوفى سنة : ( 403 هـ ) وقد أفاد منه جملة من  
المسائل منها : في العموم والخصوص ، في الاستثناء ، في لحن  
الخطاب وقحوه ، في الإجماع ، في الترجيع ، في تعارض الأدلة .

(4) كتاب : « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي محمد علي  
ابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة : ( 456 هـ ) وقد رجع إليه في عدة  
مباحث منها : القياس ، الإجماع ، النسخ ، وغيرها .

(5) كتاب : « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والمبدل »  
لأبي عمرو بن الحاجب ، المتوفى سنة : ( 646 هـ ) والظاهر من توثيق

النص رجوع المؤلف إليه من غير تصريح به في مسائل عديدة ،  
وبخاصة المسائل المتعلقة بالفن الأول من فنون علم المنطق المتمثل في  
المعارف العقلية .

هذا ما وقفت عليه من مصادر أصولية التي أعتمد عليها المؤلف  
في تصنيف هذا الكتاب ، وقد أشرت إليها - عند تعرض المصنف  
للمسائل وكلام العلماء - على هامش الكتاب .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَاللَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَيَّ  
وَاللَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَظِيمٍ.

\* فضل الشيخ الفقيه الأستاذ العالم ابو  
 \* الحسن بن احمد مولى رحمه الله تعالى  
 \* رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجاته واهل بيته  
 علو كرامته وعلو قدره كما انعم عليهم بالتوحيه  
 وجاهه وصالوات الله وبركاته على سيدنا محمد  
 ورسوله النبي نور كرامة الخلق الوهاب  
 وبالله في تبليغ الرسالة بقوله وبالله  
 افلعت حير الله وبيان في عموامه  
 من قول الملك جل جلاله لعز النبي ارسل  
 الرسول في غيري وارضوا الله عز وجل  
 الطائفتين واصحابه الاكرمين  
 عرشه يوم لا ظل غيره  
 على مكانة ارضها علم عقلي  
 والنقل في باب بلزلة اشراج  
 علم اصول الفقه التي اجمع  
 على التفرقة التليل والاول  
 ومنه الرسول صلى الله عليه



في كتابه الفارسي عن تصنيفه رتبة المجلد من العروبيج حرجة  
 المجلد رتبة وانظر احواله اذ في قديم جوده التي هيج بينه وبين  
 الرابع والاربعون، وفيه من السفين والشيخ، وفيه اعبيت  
 ان يضر به في محرابه في الله في هذا العلم بسببه، بصفتها  
 هذا الكتاب في رتبة، وسميته جوسر، ليتشخ لورس  
 كبريه، وعولت فيه على المشت ار والتقي بما مع حسن  
 التي قيمه والتمزيب، وهنقه التي خمسة بنوا العبي  
 الاولية الممارب المعظمية للهي الشقية للمعارف اللغوية  
 البحر المثلث في المعكم الفصحية الفرائد في الادلة على  
 المحكم السريعة الفرائد في المعكم في الفرائد في  
 وجعلت في كتابه عشرين ابوابا اختوى الكتاب على  
 منسوبة في وفرت في اوله مغزاة فيحتاج اليها في تسميته  
 قريبا الوصول التي على الاصوات والفتحة المستع  
 البسط القول في تبسيط اصول الفقه وهو كتاب  
 على فتيين في تبسيط في اربعة على لفرام ما ثم تبسيط  
 التي في هذا الاصول في جميع اصواته في اللغة معني  
 اخرى في التبسيط في الفرائد في تبسيط عليه التبسيط  
 او معنى ولما في الاصول في معنيان اخر من الايج والاشي  
 ولما في التبسيط في اللغة في جميع وهو المعظم في العلم  
 في كتابه الفصحية في تبسيط في التبسيط في التبسيط  
 وفي ادلة في تبسيط في العلم في تبسيط في التبسيط



الحسب وبتاسيب هذا الفصل شيء من قبلنا من الأنبياء عليهم  
 السلام ما عطف على كل شيء لنا أم على ثلاثة أقوال آخرها أن  
 جميعهم شيء كذا والمثل أن منهم جميعهم ليس شيء كذا والثالث  
 القليل فمما يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فيكون شيء  
 شيء كذا في الباب غير واحد من الأقوال أما الذي في الاستدلال القبيح  
 لم يثبت كذا في شيء من هذا بل إنما ثبت في هذا وهو على ما ثبت  
 فيه سواء وأما في من ضلنا أو ضلنا به الباطل  
 لا أعلم أنه قد مر في الأصول المحقق للتصديق والتكذيب ولما  
 انبسط في الأصول المحقق للتصديق والتكذيب ما جدد الله ورسوله صلى  
 الله عليه وسلم في هذا الفصل من الأصول والمحقق في تسمية ما ينقل  
 ما الكذب وما يبره نفي الباب من جهة نفي المسئلة وفيه تكليف  
 الرب مسألة أولية التواتر في نقل الخبر على نوعين متواترين ونقل  
 أحدهما ثمة التواتر في بعضه في نقله جملة علة يستعمل في العبادة  
 في العلم على الكذب مسألة في البرهان التخييل أن يكون العلم  
 غير محصور كما لا يوصف العلم في أدنى علم أو في أربعين أو مائة  
 أو كذا فائدة أو غير ذلك والأربعة ليست متحدة محققا فيكون العلم أنه  
 قد قال ابن خلدون أن نقل الأنبياء العرب ليس واجب العلم والتواتر  
 بعينه العلم بشيء معين آخره أن يستوي في كونه والسكوت  
 في كثرة الناقلين والمخبر أن يكونا مع بعض التواتر يعلم بالحق  
 ثم زامن الظنون ومن العلم ما لا يعلم  
 يحصل العلم بالحق في غير التواتر وفيه كون الخبر عنه معلوما

بالضرورة او بالامتنون كما او غير رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير  
المؤمن الامانة او الفرائض من جهة العمل والى الله تعالى الفصل الثاني  
في اخبار الامانة واما نقل الامانة فليس هو خبر الواحد او الجماعة  
التي هي لا يسلطون خبر التواتر وهو كما يعبر العلم واقاميصو القنن  
وهو حجة عند الله وغيره بغير حجة ان يكون الزاوية حين  
السمع بين الامانة كذا بالعلم او غير ذلك وان يكون عند  
التحريك عندك بالعلم مسددا عنك والعزلة بين اجتناب الكمال  
وتوفي الصلوة واجتناب الصلوات الفاسدة في الرواية والصلوة  
فيهم محو لا ونسخت الرواية من المعتبر او التي كية واختلف  
في ذلك في العلم بل في الخبر في الاخبار او في خبر رواية العباس  
والجسور والحداد واختلفوا في قبول رواية التبرع كما هي او يكون  
الاول في غيرك انتم في ذلك كما جال غيركم كما هي ان كل يثبت كوكب  
الخبر في البينة لما علم بالتواتر او الضرورة او الدليل القاطع  
لوا في دعوى خلافه ان يتواتر ولم يتواتر ولا يفرح في الرواية تساهل  
الاول في خبر المحدث كما جعله بالحقبة والجماعة اكثر الناس  
روايتهم كما هي من جهة على كتاب رواية البصير الفصل الثالث  
في التواتر كجمعة الرواية والجماعة او اما كجمعة الرواية  
ويستأمر ان ياتيها كما في السماع من المصنف ثم الفاء عليه قد تم  
السماع عليه ثم التواتر ثم لا يترك بالمشاهدة ثم لا يترك بالمشاهدة  
بالدلالة في البينة والجماعة او جوده كل من طاعة بالجمعة  
نست الاول اه نقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشبيه الثالث كونه اللبعض ينقسم كما بين وجهين  
 إما من جهة الجزئية أو من جهة كونه تعالى كونه  
 فهو إما كونه ماله والشايع على القولين أو كونه  
 على الجمع كما استمر في اللبعض بين وجهين التشبيه  
 الرابع كونه مختلفاً في حال اللبعض على العموم أو الخصوص  
 مثل قوله تعالى وإن تجمعوا بين المخفيين يحمل على الوجبات  
 وأما كونه كلاً أو على الوجبات خلاصة السبب الخامس  
 كونه مختلفاً في كونه الكمال مضمناً كونه تعالى كونه  
 مضمناً في كونه تعالى كونه مضمناً كونه تعالى كونه  
 اختاروا وجهاً كونه المضاف في السبب الثالث كونه  
 المختلف كونه كونه مضمناً كونه مضمناً كونه  
 من اختلاف السبب الرابع كونه كونه كونه كونه  
 على الوجوب أو على الترتيب ومما لا يخطأ وجه كونه كونه  
 المختلف السبب الخامس كونه كونه كونه كونه  
 على الترتيب أو على الكيفية السبب السادس كونه كونه  
 المختلف كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 الوجوب أو على الكيفية أو على كونه كونه

• قلنا الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 • وهو الله على عباده وسواهم  
 • والله ولي المؤمنين  
 • والحمد لله رب العالمين  
 اهـ

## القسم الثاني ( التحقيقي )

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزي  
رحمه الله تعالى ، وجعل الجنة مثواه ، آمين :

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله ، وأجزل ثوابهم على  
اكتسابه وعلى نقله ، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله ،  
وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله ، الذي  
هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبيله ، وبالحق في تبليغ الرسالة  
بقوله وفعله ، بذل جهده بين إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله ، حتى  
ظهر مصداق قول الملك جل جلاله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى  
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (1) . ورضي الله عن أهل بيته  
الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا  
ظل غير ظله .

أما بعد :

فإن العلوم على ثلاثة أضرب : علم عقلي ، وعلم تقلي ، وعلم  
يأخذ من العقل والنقل بطرف ، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى  
شرف ، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول ، واشتهر

---

(1) آية 33 من سورة الشورى - 23 من سورة الفتح - 9 من سورة العنكبوت



على النظر في الدليل والمذلول ، وإله لنعم العون على فهم كتاب الله  
رسالة الرسول ﷺ ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض  
رتبة المقلدين ، إلى رفيع درجات المجتهدين ، وأقل أحواله أن يعرف  
وجوه الترجيح فيلحق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم  
والصحيح ، وإني أحيت أن يضرب إهني محمد<sup>(1)</sup> - أسعده الله -  
في هذا العلم بسهمه ، فصنفت هذا الكتاب برسمه ورسمته برسمه ،  
لينشط لدرسه وفهمه ، وعمولت فيه على الاختصار والتقريب ، مع  
حسن الترتيب والتهديب ، وقسمته إلى خمسة فصول :

\* الفن الأول : في المعارف العقلية .

\* الفن الثاني : في المعارف اللغوية .

\* الفن الثالث : في الأحكام الشرعية .

\* الفن الرابع : في الأدلة على الأحكام الشرعية .

\* الفن الخامس : في الإجتهد والترجيح .

وجعلت في كل فن عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين  
باباً ، وقدمت في أوله مقدمته يحتاج إليها وسميته : « تقريب  
الوصول إلى علم الأصول » والله المستعان .

\* \* \*

---

(1) تقدمت ترجمته انظر صفحة : 19



## الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه :

وهو مركب من كلمتين ، فنفسر كل واحدة على انفراد ، ثم نفسير المركب منهما . أما الأصول فجمع أصل ، وله في اللغة معنيان أحدهما : مامته الشيء ، والآخر ما يبنى عليه الشيء (1) حسياً أو معنى ، وله في الاصطلاح معنيان : أحدهما : الراجع والآخر : الدليل (2) .

وأما الفقه فهو في اللغة الفهم (3) ، وهو في الاصطلاح : ( العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها ) .

فقولنا : العلم ، نريد به ما يشمل القطع والظن ، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون ، فالعلم هنا الظن وما في معناه .  
وقولنا : بالأحكام ، تحريزاً من العلم بالذوات .  
وقولنا : الشرعية ، تحريزاً من العقلية وغيرها (4) .  
وقولنا : الفرعية ، تحريزاً من أصول الدين .

---

(1) المصباح المنير : 1 / 21 . القاموس المحيط : 3 / 320 . العجم الوسيط : 1 / 20 .

(2) المستطلى للقرطبي : 1 / 5 . الأحكام في أصول الأحكام للأمدى : 1 / 8 .  
الورقات للجويني : 9 - لموانع الرغبات للأصمعي : 1 / 3 - شرح الكوكب المنير : 10 / 11 . شرح تنقيح الفصول ص 15 .

(3) المصباح المنير : 1 / 656 - القاموس المحيط : 4 / 289 .

(4) وهي الأحكام اللغوية مثل : الفاعل مرفوع ، والأحكام الحسبية مثل : النار محرقة والأحكام العادية مثل : نزول المطر بعد الرعد والبرق .

وقولنا : بأدلتها ، تحرزاً من التقليد ، وهو : ( الاعتقاد بغير دليل ) ، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهاً .

وقولنا : على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها : تحرزاً من أصول الفقه ، فإنَّ الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام ، ويستدل بأحاد أدلة ، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام ويستدل عليها بأحاد الأدلة من تعيين آحادها ، وتحرزاً أيضاً بقولنا : على التفصيل في الأدلة من استدلال المقلد على الجملة ، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله .

وأما أصول الفقه : ( فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به ) .

\* \* \*

**الفصل الثاني :** في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة ، وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية ، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه ، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة ، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الأدلة وشروطه ، وكيفية من الترجيع وغيره ، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه ، وهي له آلات ، وهي على نوعين :

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية .

ومنهما ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية ، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة ، فقسّمنا كتابنا هذا إليها ، وقدمنا الأدوات ، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها .

# الفن الأول من علم الأصول في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب :

## الباب الأول : في مدارك العلوم

وهو ضربان : تصور وتصديق

- فأما التصور ، فإدراك الذات المفردة كمعرفة معنى الجسم ،  
والحركة ، والحيوان ، والجماد ، والحادث ، والقديم ، وغير ذلك .

- وأما التصديق ، فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات ،  
كقولنا : الجسم حادث والجسم ليس بقديم <sup>(1)</sup> ، فالتصور مقدم  
والتصديق متأخر عنه <sup>(2)</sup> . ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة  
أنواع : علم ، وجهل ، شك ، وظن ، ووهم .

- فالعلم : هو الجزم المطابق للحق ، وقبل في حده : معرفة  
المعلوم على ما هو به <sup>(3)</sup> ، فاعتراض يلزوم الدور <sup>(4)</sup> فقليل فيه العلم  
صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض <sup>(5)</sup> .

---

(1) انظر المستقصى : 1 / 11 . المنطق المنظم : 18 / 19 .

(2) شرح تنقيح الأصول : 4 .

(3) البرهان للجرجاني : 115 . المنحول للقرطبي : 38 . ونسب التعريف للنفاذي  
أبي بكر الباقلائي . كتاب الحدود في الأصول للبايجي : 24 . شرح تنقيح الأصول ص 5  
إرشاد الفحول : 5 .

(4) شرح تنقيح الأصول : 8 .

(5) الإحكام للأمدني : 1 / 10 . شرح الكوكب المنير للفتوحي : 22 .

- والجهل : هو الجزم بغير المطابق ، وقد يقال فيه جهل مركب<sup>(1)</sup> .
  - والشك : هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح<sup>(2)</sup> .
  - والظن : هو الاحتمال الراجح<sup>(3)</sup> .
  - والوهم : هو الاحتمال المرجوح<sup>(4)</sup> .
- تكميل :

حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا ، فإن تكلم به فهو خير  
فإن رام الاحتجاج عليه سمي دعوى ، فإن ذكره في معرض الحجة  
سمي قضية<sup>(5)</sup> .



- 
- (1) شرح الكوكب المنير : 23 . كتاب التعريفات للفيثاغوري : 80 .  
 (2) كتاب الحدود في الأصول : 29 . شرح الكوكب المنير : 22 . كتاب  
 التعريفات : 128 . إرشاد الفحول للشوكاني : 5 . العدة للقاضي أبي يعلى :  
 83 / 1 .  
 (3) كتاب الحدود : 30 البرقيات للفيثاغوري : 16 . شرح تنقيح الفصول : 63 .  
 شرح الكوكب المنير : 22 . كتاب التعريفات : 128 ، 144 .  
 (4) الأصول : 1 / 1 ص 101 ، شرح تنقيح الفصول : 63 ، شرح الكوكب  
 المنير : 22 . إرشاد الفحول : 5 .  
 (5) المنصفي : 33 / 1 .



## الباب الثاني : فيما يوصل إلى التصور

وذلك ثلاثة أشياء : الحد ، والرسم ، واللفظ المراد :

- فأما الحد : فهو تعريف ماهية الشيء ، بجنسه وفصله (1)
- وأما الرسم : فهو تعريف ماهية الشيء ، بجنسه وخاصته (2)
- فقولنا : ماهية الشيء ، هي التي يسأل عنها بـ « ما » (3) ،  
ونحزنا بذلك مما يسأل عنه بـ « أي » و بـ « أين » و « متى » و  
« كيف » .

وقولنا : بجنسه ، يشمل الجنس الأعلى وما تحته النوع ، فإن  
النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته ، ولكن الأولى أن يذكر في الحد  
والرسم الجنس الأقرب .

وقولنا في حد : الحد بفصله هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا  
يفهم الشيء بدون فهمه كالنطق الشفاهي للإنسان .

وقولنا في حد : الرسم بخاصته الخاصة وصف لازم ، إلا أنه غير  
ذاتي فلا يتوقف الفهم عليه كالضحك بالقوة للإنسان ، بقولنا الإنسان  
هو الحيوان الناطق حد وقولنا : الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم .  
وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعم فيكون ( الحد والرسم ) (4) جامعا .  
وهو المقصود .

- 
- (1) وهو الحد التام شرح تنقيح الفصول : 11 . شرح الفرة في المنطق : 148 .  
(2) وهو الرسم التام المصدران السابقان نفس الصفحة .  
(3) المنصفي : 12 / 1 . وروضة الناظر لابن قدامة : 26 / 1 .  
(4) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : ( فيكون الحد أو الرسم جامعا ) لأن العطف  
بالواو يلزم منه أن يعود لفظ ( جامعا ) على كليهما معا وهو خلافه فلفظه المنصفي بديل  
قوله بعد ذلك في موضعين : الأول : ( فيكون الحد أو الرسم مانعا ) والثاني : ( من  
الحد أو الرسم فيكون ناقصا ) .

واشترطنا الفصل والخاصة ليخرج غير المطلوب . فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره فيكون الحد أو الرسم جانبا وهو المنعكس <sup>(1)</sup> ، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصا <sup>(2)</sup> كقولنا : الإنسان هو الناطق أو الضاحك .

- وأما اللفظ المرادف فنحو قولنا : البُر وتقول : القمح . ويشترط أن يكون مساويا لا أعم ولا أخص <sup>(3)</sup> ، ويحتز في الحد والرسم والمرادف من التعريف [ بالمساوي ] <sup>(4)</sup> ، والأخفى من الإجمال في اللفظ ، ومن الدور ، وهو التعريف بما لا يعرف إلا بحد معرفة المطلوب ، فيترقف .

تنبيه :

الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ وهو نفسه ، إن أريد به المعنى ، فإن لكل شيء في الوجود أربع مراتب : حقيقته في نفسه ، ومثاله في الذهب ، وذكره باللسان ، وكتابته بالقلم <sup>(5)</sup> .

\* \* \*

(1) شرح تنقيح الأصول : 7 . المنطق المنظم للصعدي : 52 .

(2) شرح تنقيح الأصول : 11 شرح الغرة في المنطق للرازي والصقري : 149 .

(3) الأحكام للأمدى : 20 / 1 . ارشاد الأصول : 18 .

(4) بما هو في الأصل .

(5) المستقصى : 1 - 22 / 21 . روضة الناظر : 1 / 42 .

**الباب الثالث : فيما يوصل إلى التصديق**  
 فالوصول إلى العلم يسمى دليلاً <sup>(1)</sup> ، والوصول إلى الظن يسمى  
 إماراً <sup>(2)</sup> ، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع :  
 سمعي ، وعقلي ، وحسي ، ومركب من العقل والحسن .  
 - فأما السمعي : فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع  
 لا غير فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن .  
 - وأما العقلي : فينقسم قسمين : ضروري ، ونظري .  
 فالضروري : هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال ، ويسمى أبطاً  
 البديهي . كعلم الإنسان بوجود نفسه ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من  
 الواحد . وعلمه بأن المصنوع لا يد له من صانع ، وشبه ذلك من  
 الأوليات .

والنظري خلافه : وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال .  
 - وأما الحسي : فهو الإدراك بالحواس الخمس ، وهي : السمع  
 والبصر والشم ، والذوق ، واللمس ، وينخرط في سلوكها الوجدانيات  
 كعلم الإنسان بلذته وألمه .  
 - وأما المركب عنهما من الحس والعقل ، فهو التواتر والتجريب  
 والحدس وزاد أبو المعالي <sup>(3)</sup> وأبو حامد <sup>(4)</sup> قرأتين الأحوال ، كقصرة

- 
- (1) المحصول ، 1 / 1 / 106 . كتاب التعريفات ، 104 .  
 (2) المحصول نفس الجزء ، والقسم والصفحة . كتاب التعريفات ، 37 . العدد :  
 135 / 1 . شرح الكوكب المنير : 16 .  
 (3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحرابي الشافعي ،  
 الملقب بإمام الحرمين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، ومن مؤلفاته : الزهراء ،  
 الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه توفى سنة 476 هـ ( انظر وفيات الأعيان )  
 3 / 47 . الأعلام للزركلي ، 4 / 306 . شذرات الذهب ، 3 / 358 .  
 (4) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام  
 جامع أشتات المنقول والمفقول ، ومن مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المنطق في الأصول ،  
 المنحول ، توفى سنة 505 هـ ( شذرات الذهب ، 4 / 10 . الأعلام للزركلي :  
 7 / 247 . الوفيات : 4 / 216 .

الوجل (1) وحمرة الخجل ، فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة وهي :

السمع ، وضرورة العقل ، والنظر العقلي ، والحس ، والوجدان ،  
والتواتر والتجريب ، والحدس ، وقرائن الأحوال .

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن وهي ثلاثة أشياء : المشهورات ،  
والمقبولات ، والوهميات .

\* فأما المشهورات : فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو به  
الأفاضل منهم من العوائد وغيرها ، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك  
أو لا يحكم به ولا يخالفه .

\* وأما المقبولات : فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم  
يبلغوا مبلغ التواتر ، ولكن تسكن النفس إليها .

\* وأما الوهميات : فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك (2)

\* \* \*

---

(1) الرجل : الفزع والحرف . لسان العرب : 3 / 883 . مختار الصحاح :  
711 .

(2) انظر المستقصى : 1 / 44 - 49 . البرهان : 1 / 131 - 133 و 136 ،  
دوحة الناظر : 1 / 76 - 32 . تنتهي السرا والامل لابن الحاجب : 9 - 10 ،  
البصائر النصيبة للسامي : 139 وما بعدها .



## الباب الرابع : في أسماء الألفاظ

وهي :

المشترك ، والمترادف ، والمتواطئ ، والمشكك ، والمتباين ،  
وتبينها بتقسيم وهو : أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام :

\* الأول : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو المشترك كالعين .

\* الثاني : أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى ، فهو المترادف كالقمح  
والبر والخنطة .

\* الثالث : أن يتحد اللفظ والمعنى ، فإن كان معناه مستويا في  
محاله كالرجل فهو المتواطئ ، وإن كان معناه متفاوتا أو مختلفا ،  
فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح .

\* الرابع : أن يتعدد اللفظ والمعنى ، فهو المتباين كالإنسان  
والفرس والطير <sup>(1)</sup> . ومن هذا التقسيم ، تؤخذ حدودها <sup>(2)</sup> .

\* \* \*

---

(1) المستقصى ، 1 / 31 . روضة الناظر ، 1 / 52 . إرشاد العمول ، 17 .

(2) أما المشترك فتعريفه أنه : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنييه فأكثر ( شرح  
تنقيح الفصول : 29 ) .

والمترادف هو : ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة ( كتاب التعريفات : 192 ) .  
والمتواطئ هو : اللفظ الموضوع لعنى كلي مستر في محاله ( شرح تنقيح الفصول :  
30 ) .

والمشكك هو : اللفظ الموضوع لعنى كلي مختلف في محاله ( المرجع السابق نفس  
الصفحة ) والمتباين هو : ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر ( كتاب التعريفات : 200 ) .

- الأول : قيد بتوهم في ألقاظ أنها مترادفة ، وهي متباينة كالسيف ، والصارم ، والمهتد ، فإن السيف اسم للذات فقط والصارم باعتبار القطع ، والمهتد باعتبار أنه من الهند ، وكذلك قولنا زيد متكلم فصيح ، فإن الأول للذات ، والثاني للصفة ، والثالث لصفة الصفة <sup>(1)</sup> .

- الثاني : إن المشترك هو : اللفظ الموضوع لمعنيين وضعا لم ينقل من أحدهما إلى الآخر ، فإن كان منقولاً من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركا في الإصطلاح ولكن إن نقل لغير علاقة ، سمي بالمنقول ، وإن نقل لعلاقة ، سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة وبالنظر إلى الثاني مجازا <sup>(2)</sup> .



(1) المنطقي : 32 / 1 .

(2) المعقول : 312 / 1 / 1 - 314 ، شرح الكوكب المير : 42 .

## الباب الخامس : في الدلالة

وهي ثلاثة أنواع : مطابقة ، وتضمن ، والتزام .

- لدلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على كمال معناه كدلالة لفظ البيت على جميعه .

- ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظ البيت على سقفه .

- ودلالة التزام : هي دلالة اللفظ على لازم معناه كدلالة السقف على الجدار (1) .

تنبيهات ثلاثة :

\* الأول : زاد فخر الدين بن الخطيب (2) قيداً في دلالة التضمن وهو أن قال على جزء معناه من حيث هو جزء ، تخرز من دلالة اللفظة بالمطابقة على معنى ، وبالتضمن على غيره كقولنا : حرف لأحد حروف المعنى نحو : لبنت ، ولعلّ وحرف اللام وحدها بمعنى حرف هجا . ، فالأول يدل على اللام بالتضمن ، والثاني يدل عليها بمطابقة (3)

---

(1) المستقصى : 1 / 30 ، الأحكام للأمدى : 1 / 12 ، روضة الناظر : 1 / 50 ، 51 ، شرح تنقيح الفصول : 24 ، شرح الغرة : 121 / 123 .

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النسي البكري ، أبو عبد الله ميمون الرازي ، يقال له « ابن خطيب الري » نسبة إلى مولده ، كان إماماً مفسراً ، وحيد زمانه في المقول والمنقول وعلوم الأوائل ، ومن مصنفاته : التفسير الكبير ، المعقول في أصول الفقه ، المطالب العالية ، تولى سنة 606 هـ ( انظر ترجمته البداية والنهاية : 13 / 55 ، شذرات الذهب : 5 / 21 ، لسان الميزان : 4 / 426 ، الأعلام : 7 / 203 ) .

(3) المعقول : 1 / 1 / 300 .

- الثاني : يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والخارج ، أو في الذهن خاصة لا في الخارج خاصة (1) .

- الثالث : جعل شهاب الدين القرافي (2) الدلالة قسمين :

\* دلالة اللفظ وهي ما ذكرنا .

\* والدلالة باللفظ : وهي استعمال المشكلم اللفظ في حقيقته أو مجازة (3) .

\* \* \*

---

(1) المرجع السابق نفس الجزء والقس 301 .

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المالكي ، الإمام العالم في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو واللغة العقلية وعلم الكلام ، انتهت إليه في عصره رئاسة المالكية ، فكان وصيه «عمر» ومريد عصره ، ومن مصنفاته : كتاب التفتيح في الأصول مع الشرح - الغرر ، كتاب الدعوى في الفقه ، توفي سنة 664 هـ ( الفكر السامي : 2 / 2 / 233 ، المصباح المدهي : 62 / 62 - شجرة النور الزكية 188 ، الأعلام : 1 / 90 ) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 26 .



## الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلي ، والكل والجزء والكلية والجزئية

- أما الكلي : فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متحدها كالإنسان أو واحدا كالشمس أو لم يوجد في الوجود ، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن .

- أما الجزئي : فهو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم <sup>(1)</sup> ويسمى التحويين الكلي نكرة ، ويسمون الجزئي معرفة <sup>(2)</sup> .

وأنواعها خمسة : المضمر : وأسماء الإشارة : والعلم ، والمعرف بالألف واللام ، والمضاف إلى المعرفة <sup>(3)</sup> .

فائدة :

المضمر عند أكثر الناس جزئي كاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب ، وقال التحويين فيه : أنه أعرف المعارف <sup>(4)</sup> .

وقال شهاب الدين <sup>(5)</sup> : أنه كلي في وضعه وإنما اختص في استعماله <sup>(6)</sup> .

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول : 27 / 28 . البصائر : 7 / 8 . لمحمد علم المنطق الصنعيني : 31 .

(2) شرح تلخيص الفصول : 26 .

(3) حاشية الفصول على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : 1 / 108 . شرح ابن مكييل : 1 / 87 . شرح أبي زيد المكيدي على الألفية : 16 . حاشية الملوي على شرح المكيدي ص 16 . وزاد عزلا : نوعا سادسا وهو الموصول .

(4) شرح تنقيح الفصول : 34 . حاشية الملوي على شرح المكيدي : 16 .

(5) هو شهاب الدين القرافي ، نقلت ترجمته قريبا .

(6) شرح تنقيح الفصول : 35 .

- وأما الكل : فهو المجموع بجماعته كأسماء الأعداد .

- والجزء : هو ما تتركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة .

- وأما الكلية : فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة ، كقوله تعالى « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ »<sup>(1)</sup> .

والجزئية : ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان<sup>(2)</sup> .

بيان :

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية ، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بالفراده ، وذلك كقولنا : كل إنسان يشيخ<sup>(3)</sup> الصخرة العظيمة ، والحكم في الكلية على كل فرد بالفراده حتى لا يبقى فرد ، كقولنا : كل إنسان يشيعه رغيث<sup>(4)</sup> .

\* \* \*

---

(1) آية 26 من سورة الرحمن .

(2) المصدر السابق : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

(3) أصله شول بمعنى الزرع ، يقال شاله شبلًا ومثالا ، وقعه 1 لسان العرب : 385 / 2 - 384 - المعجم الوسيط : 1 / 504 .

(4) شرح تنقيح الأصول : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

## الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض

إذا نظرنا إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام :

- الأول : أن تكون أحدهما أعم مطلقا ، والأخرى أخص مطلقا ،  
كالحيوان والإنسان ، فيستدل بوجود الأخص على وجود الأعم ، وينفي  
الأعم على نفي الأخص ، ولا دليل في عدم الأخص ولا في وجود الأعم .
- الثاني : أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من  
وجه آخر كالإنسان والأبيض ، فلا دليل لأحدهما على الآخر أصلا .
- الثالث : أن يكونا متساويين كالإنسان والضاحك بالقوة ،  
فيستدل بوجود كل واحد منهما على وجود الآخر ، وبعدمه على عدمه .
- الرابع : أن يكونا متباينين كالحيوان والجماد ، والمعلومات  
أيضا على ثلاثة أقسام :

تقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا كوجود  
زيد وعدمه ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، وبعدمه على  
وجوده .

ومندان : وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد  
والبياض ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، ولا دليل في  
عدم واحد منهما .

وخلاقان : وهما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان  
والفرس ، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه <sup>(1)</sup> .

---

(1) انظر شرح الكوكب المنير : 20 / 21 . شرح تنقيح المسرور : 97 / 98 .

في هذا الباب وذلك بإدخال كل على إحدى الحقيقتين والإخبار  
بالأخرى فإن صدقت القضية من الجهتين فهما متساويان كقولنا : كل  
إنسان ضاحك . وكل ضاحك إنسان . وإن كذبت عن الجهتين ، فهما  
متباينان ، أو أعم من وجه وأخص من وجه ، وإن صدقت من الجهة  
الواحدة ، فهما أعم مطلقا وأخص مطلقا كقولك : كل إنسان حيوان ،  
والمضاف إلى « كل » هو الأخص ، والخير هو الأعم ، وأن عكستها  
كذبت .





## الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية

وهي ثلاثة أنواع : قياس ، واستقراء ، وتمثيل (١).

- فأما القياس : فهو عبارة عن كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر ، يتولد منهما نتيجة (٢) وهي المطلوب إثباتها أو نفيها . فنذكره في موضعه .

وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق ، وأما القياس في اصطلاح الفقهاء . فنذكره في موضعه ، ثم أن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها ، سمي برهان . وكانت النتيجة علما يقينياً (٣) ، وإن كانت مقدماته أو واحدة منهما غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يقد اليقين ، وقد يقيد الظن أو ما دونه .

- وأما الاستقراء : فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة ، فيوجد فيها على حالة واحدة ، فيقلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٩ / ١٨٧ ، شرح الفرة : ١٩٥ / ١٩٨ ، شرح المحيضي على التهذيب : ١٢٤ وما بعدها ، البصائر : ١٢٨ وما بعدها ، المنطق النظم : ١٣٢ / ١٣٧ .

(٢) المنصفي : ١ / ٥٢ ، روضة الناظر ج ١ ص ٨٣ .

(٣) المنصفي : ١ / ٣٧ ، روضة الناظر : ١ / ٦٤ .

(٤) شرح الفرة : ١٩٦ / ١٩٧ ، شرح المحيضي على التهذيب ص ١٥٥ ، كتاب التعريفات ص ١٨ .

- وأما التمثيل : فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر (1) وهو أضعفها .

والفرق بينها :

أن القياس إحتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحته ،  
أو إلى جزئي ، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي ،  
وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي .

\* \* \*

---

(1) شرح الغرة : 198 - شرح الخبصي : 155 . كتاب التعريفات : 66 .

## الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي

وهو خمسة : برهان ، وجدل ، وخطابة ، وشعر ، وسفسطة .

- فأما البرهان : فهو القياس البقيني الصحيح .

الصحيح : وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها اليدهيات ،  
والنظريات الصحيحة ، والحسبة السالمة من غلط الحس .

- وأما الجدل : فهو الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند  
الكافة وهي في الأغلب صادقة ، وقد تكون كاذبة في النادر .

وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمه .

- وأما الخطابة : فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها  
غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركن إليها مع حضور تقيضها بالبال ،  
أو قبول النفس لتقيضها .

وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه ويقوي  
ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة .

- وأما الشعر : فهو ما يتضمن تشبيها أو تمثيلا أو استعارة ،  
أو تخييل أمر في النفس يقصد به الترغيب أو التهيب أو التشجيع  
أو الحث على العطاء أو تحريك قرح أو حزن أو تقريب بعيد أو غير  
ذلك ، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه ، ويشتمل تأثيره بحسن  
الصوت والتلحين .

- وأما السفسطة : فهي المغالطة ، والغلط يقع بوجوه كثيرة من  
جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من طريق الحذف والإضمار ، أو في  
تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك <sup>(1)</sup> .

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية : 9 ، 10 ، 70 ، 258 . معيار العلم في فن المنطق  
للغزالي : 136 ، انتهى السؤل والأمل : 8 . تجديد علم المنطق : 162 / 167 .  
البصائر : 145 / 146 .

تحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة  
والاصطلاح العام :

- أما البرهان : فهو في اللغة كل ما يوصل إلى التحقيق ، سواء  
كان كلاماً أو غيره <sup>(1)</sup> .

وفي هذا الاصطلاح كلام مؤلف <sup>(2)</sup> على وجه مخصوص بشروط  
مخصصة .

- وأما الخطابة فهي في اللغة كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد  
الظن أو اليقين <sup>(3)</sup> وهي هنا ما يفيد الظن خاصة <sup>(4)</sup> .

- وأما الشعر : فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح  
العام لأنه هنا المجاز والتشثيل وشبه ذلك ، بما ليس بحقيقة سواء كان  
منظوماً أو منثوراً ، وهو في الاصطلاح العام : المنظوم الأعراس  
المعروفة .



---

(1) (3) بعد الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتمدة ، لم ينسب لي الوقوف على مأخذ  
المؤلف في تعريفه للبرهان والخطابة لغة ، وفي ظني أنه تعريف خاص له ، ظاهره أنه أقرب  
إلى الاصطلاح منه إلى اللغة .

(2) منتهى السؤل والآمل : 8 .

(4) وتعريفه الإصطلاحي هو : « قباض مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من  
شخص معتقد فيه » . والغرض منها ترتيب التام قباض ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم  
( التعريفات : 99 ) .

## الباب العاشر : في البرهان

ونتكلم في أجزائه التي تتركب منها ، وفي ضروبه .

- أما أجزاؤه فلا بد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر ونتيجة تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها (1) .

والمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية ، وتشتمل على موضوع ومحمول ويسمى أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول ، ويسمونها النحويون مبتدأ وخبراً ، ويسمى الفقهاء حكماً ، والمبتدأ محكوماً عليه (2) .

ويشترط أن تكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً أو مُسَلِّماً عند الخصم ، فإذا ازدوجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلاً ، تولدت بينهما النتيجة ، وهي جملة أخرى خبرية تسمى أيضاً قضية ، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها ، ولذلك يقول الفقهاء ، وجد الدليل ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات .

وتنقسم القضايا أيضاً قسمين : موجبة وهي المثبتة ، وسالبة وهي المنفية وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام : كلية محصورة ، وجزئية محصورة ، وشخصية ، ومهملة .

- فالكلية المحصورة هي التي يكون موضوعها عاماً كقولنا : كل مسكر حرام .

- والجزئية المحصورة نحو قولنا : بعض الحيوان إنسان ، واللفظ الحاصر لهما يسمى سيوراً نحو كل وبعض .

(1) انتهى السؤل والأمل : 9 .

(2) المصدر السابق ص : 11 نزعة الخاطر : 1 / 65 .



- والشخصية : هي التي يكون موضوعها جزئيا كقولنا : زيد قائم .

- والمهملة : وهي التي يتبين فيها أن الحكم للكل أو لبعض كقولنا : إن الإنسان لفي خسر <sup>(1)</sup> .

إلا أن الشخصية والمهملة مطرحتان في العلوم ، فبقيت المحصورتان الكلية والجزئية ، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة ، فالقضايا على هذا أربع <sup>(2)</sup> .

- ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ويسميه بعض الناس القياس الاقتراضي ، ويسميه أهل المنطق الحسيني ، ويسميه أهل اللغة برهان العلة ، وهو يشتمل على مقدمتين ، في كل مقدمة محمول وموضوع وهما الحكم والمحكوم عليه فتلك أربعة أشياء ، إلا أن واحدا منها يتكرر في المقدمتين فتبقى ثلاثة أشياء . يسميها أهل المنطق حدوداً وهي الحد الأوسط ، والحد الأكبر والحد الأصغر <sup>(3)</sup> .

- فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة <sup>(4)</sup> ، وهو الذي يتكرر في المقدمتين .

- وأما الحد الأكبر : فهو الحكم وهو الذي يكون في النتيجة محمولا .

---

(1) البصائر النصرية ص 51 ، شرح الغرة : 60 ، 61 - شرح الخمسين ص 59 ، 88 / 89 - التهذيب : 59 ، 88 / 89 .

(2) منتهى السؤل والأمل : 11 ، البصائر : 51 .

(3) شرح الغرة : 202 - شرح العبد : 1 / 90 - 92 .

(4) معيار العلم : 178 .

- وأما الحد الأصغر : فهو المحكوم عليه وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً .

\* والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى .

\* والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى .

ومثال ذلك قولنا : كل مسكر حرام ، وكل نبيذ مسكر ، فالنبيذ حرام فقولنا : كل مسكر كلبية موجبة وهي المقدمة الكبرى .

وقولنا : كل نبيذ مسكر مقدمة أخرى وهي أيضاً كلبية موجبة وهي المقدمة الصغرى .

وقولنا : والنبيذ حرام هي النتيجة .

والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين ، والأصغر هو النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه ، والحد الأكبر هو الحرام ، لأنه محمول في النتيجة ، وهو المحكم <sup>(1)</sup> .

ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال :

- الشكل الأول : أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى المقدمتين محمولاً في الأخرى ، وإن عبرت بعبارة الفقهاء ، قلت أن تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين محكوماً عليه في الأخرى وذلك كالمثال الذي ذكرنا ألا ترى أن المسكر - وهو العلة - وقع محكوماً عليه في قولنا : كل مسكر حرام ، ووقع حكماً في قولنا : النبيذ مسكر .

---

(1) منتهى السؤل والأمل : 10 / 11 ، شرح القرة في المنطق : 202 / 204

المنطق المنظم : 94 / 100 ، تجديد علم المنطق في شرح الحبيصي على التهذيب :

126 / 127 ، شرح المعتمد لمختصر المنتهى : 1 / 90 وما بعدها .

ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصغرى موجبة لا سالبة ،  
 وأن تكون الكبرى كلية لا جزئية ، وحينئذ تنتج نتيجة صحيحة (1) .  
 - الشكل الثاني : أن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين ،  
 ويسميه الفقهاء « الفرق » ، يشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى  
 كلية ، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للآخرى في الإيجاب  
 والسلب .

ومثاله قولنا : كل ثوب مزروع ولا روي مزروع فلا ثوب واحد  
 روي . (2)

- الشكل الثالث : أن يكون الحد الأوسط موضوعا في  
 المقدمتين ، ويسميه الفقهاء « بد » ، النقض ، ويشترط في إنتاجه أن  
 تكون المقدمة الصغرى موجبة وأن تكون إحداها كلية .

ومثاله قولنا : كل قمح مطعوم ، وكل قمح روي ، فبعض  
 المطعوم روي . (3)

تنبيهات ثلاثة :

- الأول : متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية أو مضمونة  
 كانت النتيجة كذلك ، لأنها تتبع أخس المقدمات ، ولا تتبع  
 أشرفها .

(1) المستقصى : 1 / 38 - 39 . روضة الناظر : 1 / 65 - 67 . نزعة الحاطر :  
 66 / 1 .

(2) المستقصى : 1 / 39 - 40 . روضة الناظر : 1 / 67 - 69 . نزعة الحاطر :  
 68 / 1 .

(3) المستقصى : 1 / 40 . روضة الناظر : 1 / 69 - 70 . نزعة الحاطر :  
 59 / 1 .

- الثاني : ليجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معا سالبتين أو جزئيتين .

- الثالث : لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة ، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية ، أما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة ، أو كلية أو جزئية (1) .

تلخيص :

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة ، لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع ، وأربعة في أربعة ستة عشر ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور ، وفي الثاني أربع ، وفي الثالث ست صور ، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها (2) .

- الضرب الثاني : الشرطي المتصل ، ويسميه الفقهاء التلازم ، وهو مركب من مقدمتين :

\* الأولى منهما مركبة من قضيتين ، قرن إحداهما بحرف شرط ، وتسمى المقدمة الأخرى أجزاء الشرط ، وتسمى التالي ، وقد يسمى المقدم باللزوم والتالي باللازم .

\* المقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء ، على اصطلاح أهل المنطق مثل « لكن » أو لم يقرن ، ويكون الكلام في معناه .

---

(1) البصائر النصيرية : 81 / 87 : شرح الفرة في المنطق : 209 . المنطق المنظم 101 / 111 .

(2) منتهى السؤل والأمل : 11 / 2 . شرح المعنى : 1 / 97 . البصائر : 87 / 81 . المنطق المنظم : 104 ، 106 ، 108 / 109 .



وتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتين المتقدمتين  
تسليماً إما بالنفي أو بالإثبات حتى ينتج إحدى القضيتين أو نقيضها .  
مثال ذلك : إن كان الوتر يؤدي على الراحلة ، فهو نافلة ،  
ومعلوم أنه يؤدي على الراحلة ، فهو نافلة .

وهذا الضرب قسمان :

- أحدهما : أن يكون اللازم أعم من الملزوم ، فينتج على وجهين :

\* أحدهما : أن يكون الاستثناء عين المقدم ، كقولنا : إن كانت  
الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر .

\* وأخرى : أن يكون الاستثناء نقيض التالي كقولنا : لكنه غير  
متطهر فالصلاة غير صحيحة ، ولا ينتج استثناء نقيض المقدم وعين  
التالي .

- القسم الثاني : أن يكونا متساويين ، فحينئذ ينتج على أربعة  
أوجه كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وذلك لأن  
المتساويين يلزم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر ، ومن نفي  
كل واحد منهما نفي الآخر ، بخلاف الأعم والأخص ، فإنه لا يلزم  
من نفي الأخص نفي الأعم ولا من إثبات الأخص ، فلذلك يبطل من  
إنتاجها وجهان . (1)

(1) المستقصى : 1 / 40 - 42 ، روضة الناظر : 1 / 70 - 73 ، متهى السؤل  
والأمل ص 15 ، شرح العضد : 1 / 108 ، حاشية السعد على مختصر المشهى :  
1 / 108 - 111 حاشية الهروي على حاشية المبرجاني : 1 / 108 وما بعدها ، شرح  
الحبيصي على التهذيب : ص 145 ، نزهة الخاطر : 70 / 1 - 73 البصائر النصرية :  
101 ، المنطق المنظم : 125 / 128 .



## - الضرب الثالث : الشرطي المنفصل

ويسميه المتكلمون الشر والتقسيم ، ويسميه بعض الفقهاء (1) نمط التعاند ، وهو مركب من مقدمتين لأكثر يقتصرن بالأولى حرف منهما معاندة ، بالثانية حرف استثناء أو معناه ، ومثاله :

قولنا : هذا العدد إما زوج وإما فرد ، ولكنه زوج فليس بفرد ، وإنتاجه على أربعة أوجه : مثال الأول : ما ذكرنا ، ومثال الثاني : لكنه فرد فليس بزواج ، ومثال الثالث : لكنه ليس بزواج فهو فرد ، ومثال الرابع : لكنه : ليس بفرد فهو زوج ، وذلك أنهما قسمان متناقضان ، فينتج إثبات كل واحد منهما نفى الآخر ، ونفي كل واحد منهما إثبات الآخر ، فنلك أربعة أوجه .

ولا بشرط أن تنحصر القضية في قسمين ، فقد تكون ثلاثة وأكثر ، وبشرط أن يستوي جميعها ، كقولنا : العدد إما متساو أو أقل أو أكثر ، ومثاله في الفقه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح ، فإثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه (2) .

تكميل :

إذا لم يعم دليل على قضية ، فقد استدل على إثباتها ببطلان نقيضها أو يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها .

(1) انظر بهذه التسمية الإمام أبو حامد الغزالي (ترجمة الخاطر : 1 / 73) .

(2) المستغنى : 1 / 42 - 43 ، ووضحة الخاطر : 1 / 73 - 75 ، انتهى السؤل والأمل : 15 ، شرح العقد : 1 / 109 ، وما بعده ، حاشية السعد : 1 ص 110 ، حاشية السعد : 1 / 111 ، البصار : 101 ، شرح المحصى : 146 ، المنطق المنظم : 125 / 126 ، ترجمة الخاطر : 73 / 74 .

والقضيتان المتناقضتان هما اللذان إذا صدقت أحدهما كذبت  
الأخرى وبالعكس ، ويشترط أن يكون المحكوم في القضيتين واحدا  
وأن يكون الحكم واحدا ، وحينئذ يصدق الحكم على النقيض <sup>(1)</sup>

\* \* \*

---

(1) البصائر - 104 - نزعة الحائط شرح وروعة النظم - 1 / 47 - شرح المحقق

## الفن الثاني من علم الأصول في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب :

### الباب الأول : في الوضع والاستعمال والحمل

- أما الوضع : فهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، وهو قسمين :
  - \* وضع أولي : وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرجح .
  - \* ووضع منقول من معنى إلى آخر ، وهو على قسمين :
    - منقول لعلاقة وهو المجاز .
    - ومنقول لغبر علاقة ، ويختص باسم المنقول كنسبة الولد جعفر والجعفر في اللغة النهر الصغير <sup>(1)</sup> .
- وأما الاستعمال : فهو التكلم باللفظ بعد وضعه وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة .
- وأما الحمل : فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأ .
- فالاستعمال من صفة المتكلم ، وهو الحمل من صفة السامع ، والوضع متقدم عليها <sup>(2)</sup> .

---

(1) لسان العرب : 1 / 468 ، الصحاح للجوهري : 2 / 615 ، الغاموس المحيط : 392 / 1

(2) شرح تنقيح الأصول : 20 / 21 .

### فروع ثلاثة :

- الأول : في واضع اللغات ، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية ، ووضعتها الناس فيما بينهم ليتخاطبوا بها ، وذهب قوم إلى أنها توفيقية وضعتها الله وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء .  
والأمر في ذلك محتمل ولا تنتهي عليه فائدة (1) .

- الفرع الثاني : أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة ، ومنعه قوم ، وذلك كالمشترك ، يطلق على معنيين ، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (2) . لأن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ، وقد استعمل في المعنيين معا (3) .

- الفرع الثالث : إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة ، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة ، وإن ورد مجرداً عن القرائن ، توقف فيه ، فلم يتصرف فيه إلا بدليل .

وقال الشافعي يحمل على جميع احتمالاته احتياطاً (4) والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع والثاني في الاستعمال . والثالث في الحمل .

(1) البرهان ، 1 / 170 . المستقصى ، 1 / 318 - 322 ، روضة الناظر : 4 / 1 - 2 ، المعصول ، 1 / 1 / 243 - 245 ، المنحول ، 70 ، الأحكام للأمدني ، 1 / 56 - 60 ، العدد ، 1 / 190 - 193 ، منتهى السؤل ، 28 / 29 ، إرشاد النحول ، 12 ، نزهة الخاطر ، 2 / 3 / 4 ، المختصر لابن اللحام ، 54 / 55 ، شرح العضد ، 1 / 194 .

(2) آية 56 من سورة الأحزاب .

(3) المعصول ، 1 / 1 / 371 - 378 ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، 1 / 334 وما بعدها .

(4) المعصول لمي الجزء والقسم ، 380 ، حاشية العطار ، 1 / 386 - 387 ، حاشية الشريفي ، 386 / 387 .

والعرباء ( احتياطاً ) لأنه وقع نائب مفعول مطلق ، وحكمه : النصب .



## الباب الثاني : في الحقيقة والمجاز

وفيه فصلان :

### الفصل الأول : فقي حدهما

أما الحقيقة : فهي اللفظ المستعمل في معناه .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما .

والمراد بالمعنى هنا : هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب ، وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب : لغوي ، شرعي ، وعرفي .

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وهو تصيير الحقيقة مجازاً ، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال ، ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان ، وفي العرف أهل مصر حقيقة في الحمار لاغير ، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها ، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواء .

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية ، لها معان في اللغة ، ومعان في الشرع ، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية مجاز في اللغوية ، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك <sup>(1)</sup> .

---

(1) انظر المستصفى : 1 / 325 و 326 و 341 . الإحكام للأمامي : 1 / 21 - 22 . شرح تنقيح الأصول : 44 . فرائع الرحمن : 1 / 203 . روضة الناظر : 2 / 8 - 22 . المختصر لابن اللعام : 42 . منتهى السؤل والأمل : 20/19 . شرح العضد : 1 / 138 وما بعدها . حاشية السعد : 1 / 138 - 142 . حاشية الجرجاني : 1 / 138 وما بعدها . حاشية العطار : 1 / 393 وما بعدها . حاشية الشريفي : 1 / 393 وما بعدها .

## الفصل الثاني : في أقسام المجاز

وهو ينقسم قسمين :

\* مجاز في الأفراد ، وهو الأكثر .

\* ومجاز في التركيب والإستناد ، كقوله تعالى ﴿ قَمَّارٌ رَمَحَتْ  
تَجَارَتُهُمْ ﴾ <sup>(1)</sup> لأن الريح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة  
التجارة .

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام :

أولها : مجاز التشبيه ، كتسمية الشجاع بالأسد ، وتدخل  
الاستعارة في هذا القسم .

وثانيها : تسمية المجاور باسم مجاوره .

وثالثها : إطلاق اسم الكل على البعض .

ورابعها : إطلاق البعض على الكل .

وخامسها : تسمية السبب باسم المسبب .

وسادسها : تسمية المسبب باسم السبب .

وسابعها : التسمية أو الوصف بما يستقبل

ثامنها : بما مضى .

وثاسعها : الزيادة في اللفظ .

وعاشرها : النقصان منه <sup>(2)</sup> .

---

(1) آية 16 من سورة البقرة .

(2) المحرول : 1 / 1 / 446 - 454 . شرح الكوكب المنير : 49 / 55 . قواع

الرجوت : 1 / 213 . إرشاد المحرول : 23 / 24 .

## الباب الثالث : في العموم والخصوص

وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول : في حد العموم وأدواته

\* أما حده فالعموم وهو : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراد<sup>(1)</sup> فهو من الكلية لا من الكل<sup>(2)</sup> .

\* وأدوات العموم : كل ، وجميع ، وأجمع ، والجمع إذا كان بالآلف واللام سواء كان سالماً أو منكسراً ، واسم الجمع كذلك والمفرد إذا كان بالآلف واللام التي للجنس ، والنكرة في سياق النفي ، والذي ، والتي وتثنيتهما وجمعهما ، ومن ، وما ، وأي ، ومتى في الزمان وأين ، وحيث في المكان ، ومهما<sup>(3)</sup> ، وقال الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال<sup>(4)</sup> ، واختلف في الفعل في سياق النفي<sup>(5)</sup>

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 38 / 39 .

(2) المرجع السابق : 28 . شرح الكوكب المنير : 347 .

(3) المحصول : 1 / 2 / 523 - 595 . شرح اللع للشيرازي : 1 / 302 . وما بعدها . روضة الناظر : 2 / 123 - 125 . شرح تنقيح الفصول : 178 - 179 . المختصر لابن اللع : 107 / 109 . إرشاد الفحول : 116 / 122 .

(4) المنقول : 150 . المحصول : 1 / 2 / 631 . إرشاد الفحول : 132 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 184 . إرشاد الفحول : 122 . منتهى السؤل :

## الفصل الثاني : في حد التخصيص وذكر المخصصات

« أما التخصيص : فهو إخراج بعض ما تناولته العموم قبل تقرير حكمه ، وتحريزنا بهذا القيد من النسخ ، لأنه بعد تقرير الحكم الأول <sup>(1)</sup> .

- وأما المخصصات للعموم فثريان : متصلة ، ومنفصلة .

فالمتصلة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية <sup>(2)</sup> .

والمنفصلة : العقل ، والحس ، ومنطوق الكتاب والسنة ، ومفهومهما ، وفعل النبي ﷺ ، وإقراره ، والإجماع <sup>(3)</sup> ، والقياس على خلاف فيه <sup>(4)</sup> كل هذه تخصص الكتاب والسنة .

### (1) شرح تنقيح الفصول : 51

(2) الإحكام للأمندي : 2 / 120 . منتهى السؤل والأمل : 120 . شرح الكوكب المنير : 391 / 413 . شرح العقد : 2 / 145 - 147 . المختصر لابن اللعام : 121 . مفتاح الوصول للنيلسي : 51 . إرشاد الفحول : 146 ، 152 / 154 . وزاد بعضهم نوعاً خامساً من المخصص المتصل هو : بدل البعض .

(3) الإحكام للأمندي : 2 / 143 ، 146 ، 148 ، 152 . شرح الكوكب المنير : 390 ، 413 / 416 . منتهى السؤل والأمل : 129 / 132 . شرح العقد : 2 / 147 . وما بعدها . حاشية السعد : 2 / 147 . مفتاح الوصول : 83 . الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 257 - 265 . المختصر لابن اللعام : 122 / 123 . إرشاد الفحول : 155 ، 157 ، 160 . شرح تنقيح الفصول 202 وما بعدها .

(4) الفحول : 1 / 3 / 148 - 150 . الإحكام للأمندي : 2 / 159 . البرهان : 1 / 428 . الوصول لابن برهان : 1 / 266 . شرح اللع : 1 / 384 - 390 . مفتاح الوصول : 84 . منتهى السؤل : 134 . شرح الكوكب المنير : 417 . المختصر : 124 . إرشاد الفحول : 159 .



ولا يخصص العموم وزوده على سبب خاص خلافاً للشافعي (1) ،  
ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف ذلك (2) ، ولا مخالفة راوية  
له (3) ولا عطفه على خاص ، ولا عطف خاص عليه (4) .

\* \* \*

- 
- (1) البرهان : 1 / 372 المستقصى : 2 / 60 - 61 . الإحكام للأمدى :  
2 / 83 - 87 . المنحول : 151 . روضة الناظر : 2 / 141 - 145 . شرح  
اللمع : 1 / 392 . المحصول : 1 / 3 / 189 . الوصول لابن برهان : 1 / 227 .  
شرح تنقيح الفصول : 216 . مفتاح الوصول : 85 . إرشاد الفحول : 133 .
- (2) المحصول : 1 / 3 / 198 . شرح اللمع : 1 / 391 . شرح تنقيح الفصول :  
211 . منتهى السؤل : 133 . العدة : 2 / 593 . المختصر لابن النعمان : 124 .  
إرشاد الفحول : 161 .
- (3) المحصول : 1 / 3 / 191 - 195 . شرح اللمع : 1 / 381 . العدة :  
2 / 579 - 583 . شرح تنقيح الفصول : 219 . منتهى الوصول : 132 . المختصر :  
123 . إرشاد الفحول : 161 .
- (4) المحصول : 1 / 3 / 205 . شرح تنقيح الفصول : 222 . الإحكام للأمدى :  
2 / 99 . الوصول لابن برهان : 1 / 277 - 280 . إرشاد الفحول : 188 / 189 .

### الفصل الثالث : في مسائل متفرقة :

- الأولى : مذهب مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب <sup>(1)</sup> . أن أقل الجمع اثنان . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما أن أقل الجمع ثلاثة <sup>(2)</sup> .

- المسألة الثانية : يتدرج العبيد في خطاب الناس <sup>(3)</sup> . ويتدرج النساء في خطاب الرجال لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصه الدليل <sup>(4)</sup> .

(1) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلي ، القفري ، المالكي الفقيه ، افتكلم المشهور ، توفي سنة 403 هـ ، ومن مؤلفاته : المقنع في أصول الفقه ، التمهيد في أصول الفقه ، التبصرة بدقائق الحقائق ، حقائق الكلام ، شرح الملصق ، انظر ترجمته ترتيب المازك للقاضي عياض / 2 : 585 - 602 . وفیات الأعيان لابن خلكان : 4 / 269 - 270 . شجرة النور الزكية : 92 . شذرات الذهب : 8 / 168 .

(2) البرهان : 1 / 348 - المستصفى : 2 / 36 . روضة الناظر : 140 - 2 / 137 . المنقول : 148 . أصول الرخسي : 151 - 154 . فوائد الرضوي : 1 / 269 . الأحكام للأندلسي : 2 / 72 - 76 . العدة : 2 / 649 - 659 . شرح الملصق : 1 / 330 - 334 . المحصول : 1 / 2 / 614 . شرح تنقيح الفصول : 233 / 236 . الوصول لابن برهان : 1 / 300 - 304 . منتهى السؤل : 105 . المختصر : 109 . مفتاح الوصول : 73 . إرشاد العمول : 123 .

(3) البرهان : 1 / 356 - المستصفى : 2 / 77 - 78 . روضة الناظر : 150 - 2 / 147 . المحصول : 1 / 3 / 201 . تنقيح الفصول : 196 . المختصر : 115 . إرشاد العمول : 128 .

(4) البرهان : 1 / 358 - 360 . المستصفى : 2 / 79 - 80 . روضة الناظر : 2 / 148 . تنقيح الفصول : 198 . العدة : 2 / 351 .

- المسألة الثالثة : يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد (1) .

- المسألة الرابعة : إذا خص العام ، بقي حجة بعد التخصيص (2) .

- المسألة الخامسة : إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء ، فمذهب مالك : أنه يرجع إلى جميعها ، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة (3) .

تقسيم : الألفاظ أربعة أقسام :

عام أريد به العموم نحو : كل مسكر حرام ، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحبر : « هَذَا بَيْنَ مُحَرَّمَيْنِ عَلَى ذِكْوَرِ أُمْتِي » (4) و عام أريد به الخصوص (5) كقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا » (6) فإنه يراد به غير المحصن ، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ » (7) فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها (8) .

(1) فواتح الرحموت : 1 / 306 . روضة الناظر : 2 / 154 . شرح تنقيح الفصول : 224 . العدة : 2 / 544 . شرح الكوكب المنير : 388 .

(2) المنحول : 153 . المستصلى : 2 / 54 . روضة الناظر : 2 / 150 . الإحكام للأمدى : 2 / 80 . تنقيح الفصول : 227 .

(3) المحصول : 1 / 3 / 68 ، 96 . شرح تنقيح الفصول : 249 . إرشاد المحصول : 150 / 153 .

والخلاف بين مالك وأبي حنيفة في الاستثناء والغاية دون الشرط : فواتح الرحموت : 332 / 1 ، 342 ، 343 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : 4 / 217 . والنسائي : B / 160 - 161 . وأحمد في مسنده : 4 / 394 ، 407 . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(5) الانتقان للسيوطي : 2 / 21 - 22 . شرح الكوكب المنير : 362 .

(6) آية 2 من سورة النور .

(7) آية 23 من سورة الإسراء .

(8) شرح اللع : 1 / 346 . شرح الكوكب المنير : 360 .

## الباب الرابع : في الاستثناء

وفيه فصلان :

### الفصل الأول : في حده

قال بعضهم : هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلأ ونحوها<sup>(1)</sup>  
وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات  
الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها .

وتحرر بوصف أدواته من التخصيص ، وخرج عند الاستثناء المنقطع  
لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول ، كقولك : جاتي القوم إلا  
حصار ، فإن الحصار لا يتوهم دخوله في القوم ، وذلك أن الاستثناء  
على أربعة أنواع :

\* تارة يخرج مالمولاه لعلم دخوله ، وهو الاستثناء من الظواهر  
والعمومات نحو : اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان .

\* وتارة يخرج مالمولاه لجواز دخوله ، وهو الاستثناء من  
الأزمان ، نحو : صل إلا عند طلوع الشمس ، ومن المكان ، نحو :  
اجلس إلا على المقابر ، ومن الأحوال ، نحو : ﴿ لَنَأْتِيَنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ  
يُعَاطَ بِكُم ﴾<sup>(2)</sup> .

\* وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله ، وهو الاستثناء المنقطع ، لأن  
الثاني من غير جنس الأول<sup>(3)</sup> واختلف فيه هل حقيقة أو مجاز<sup>(4)</sup>

(1) الظاهر انتهى السؤل والأمل : 122

(2) آية 66 من سورة يوسف

(3) شرح تقيع الأصول : 237 ، 256 شرح الكونك للبر : 394 / 395

(4) السمعاني : 2 / 157 - 180 ، روضة الناهر : 2 / 179 - 181



فإن جعلناه مجازاً ، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق ،  
وإن جعلناه حقيقة ، فيزداد في الحد أو ما يعرض في نفس المشكلم  
والسامع ليضمحل المنقطع (1) .

\* \* \*

---

(1) حاشية السعد ، 2 / 132 وما بعدها .

## الفصل الثاني : في مسائل متفرقة

- الأولى : الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات (1) .
- الثانية : يجوز استثناء الأكثر من الجملة (2) خلافا للقاضي أبي بكر (2) بن الطيب (3) .
- الثالثة : يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه . وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر (4) . والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء « ببالاً » ونحوها وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله (5) .

\* \* \*

- 
- (1) المعقول : 1 / 3 / 56 . شرح تنقيح الفصول : 247 . منتهى السؤل والأمل : 127 . المختصر لإبن القمام : 120 . شرح العظم : 2 / 142 . حاشية السعد : 2 / 142 . إرشاد الفحول : 149 / 150 . الأحكام : 2 / 138 .
- (2) روضة الناظر : 2 / 182 . أحكام الفصول للباقي : 276 . شرح المنع : 404 - 407 . العدة : 2 / 666 - 667 . الوصول لإبن برهان : 1 / 248 - 251 . البرهان : 1 / 396 . شرح تنقيح الفصول : 244 . إرشاد الفحول : 149 .
- (3) جامع القاضي أبو بكر - في هذه المسألة - عبد الملاد بن الماحشون وابن درستونه النحوي ، وانصرف في كتاب التقريب من أصول الفقه ( أحكام الفصول : 276 . العدة : 2 / 666 ) .
- (4) شرح السنة للنفوي : 10 / 20 . الأحكام للأمدى : 2 / 122 . المختصر : 118 .
- (5) أحكام الفصول : 273 / 374 . شرح تنقيح الفصول : 243 .

## الباب الخامس : في المطلق والمقيد

وقيه فصلان :

### الفصل الأول : في معناهما :

\* فالمطلق : هو الكلي الذي لم يدخله قيد ، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها ، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفرادها ، أي فرد كان .

\* والمقيد : هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه ، كالشرط والصفة وغير ذلك <sup>(1)</sup> .

والتقييد والإطلاق أمران إضافيان ، قرب مطلق مقيد بالنسبة ، ورب مقيد مطلق فإذا قلت إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه حيوان ناطق لكان مقيد لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه كفولك : أكرم رجلاً صالحاً ، فإنه مقيد بالصلاح مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد <sup>(2)</sup> .

### الفصل الثاني : في أحكامهما :

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر ، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام :

- الأول : متفق الحكم والسبب ، كتقييد الغشم بالسبوم في

(1) أحكام الأصول : 279 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 39 / 40 ، 266 . شرح الكوكب المنير : 421 .

حديث (1) ، وإطلاقها في آخر (2) فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد .

- ومتحد الحكم مختلف السبب ، كالرقبة المعتقة في الكفارة ، قيدت في القتل بالإيمان وأطلقت في الظهار ، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا ؟

- ومختلف الحكم متحد السبب ، كتنقييد الوضوء بالمرافق ، وإطلاق التيمم ، والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث ، فاختلف فيه أيضاً ، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة (3) ، واختلف فيه أصحاب مالك (4) .

- والرابع : مختلف الحكم مختلف السبب ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً (5) .

\* \* \*

---

(1) وهو حديث طويل وفيه : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » أخرجه أحمد : 1 / 11 - 12 ، والبيهقي : 4 / 86 ، وأبو داود : 2 / 221 ، والنسائي : 5 / 28 .

(2) ولفظه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » سنن أبي داود : 2 / 225 .

(3) لمواقع الرحموت : 1 / 361 . الإحكام للأندلسي : 2 / 163 . شرح تنقيح الفصول : 266 . حاشية العطار على جمع الجوامع : 2 / 86 . حاشية الشريفي : 2 / 86 . منتهى السؤل : 136 . حاشية السعد : 2 / 156 . شرح الكوكب المنير : 422 . مفتاح الوصول : 87 .

(4) إحكام الفصول للناجي : 280 / 281 . مفتاح الوصول : 87 / 88 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 266 . مفتاح الوصول : 86 . منتهى السؤل : 135 .



## الباب السادس : في النص والظاهر والمؤول والمبين

وفيه فصلان :

### الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ :

ولذا كررها بتقسيم وهو أن اللفظ إن دل على معنى واحتمل  
غيره ، فهو النص ، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون في  
المحتمل وغيره .

وإن احتمل معنيين فأكثر ، فلا يغلو إما أن يكون أحد أرجح  
من الآخر أم لا ، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي المر إلى  
الراجح ظاهراً ، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً ، « مشتق  
من التأويل » ومعناه : إخراج اللفظ عن ظاهره ، وإن لم يرج أحد  
الاحتمالين على الآخر فهو المجمل .

وأما المبين : فهو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بتضمنه  
وهو يشمل النص والظاهر ، فهو تقيض المجمل <sup>(1)</sup> .

\* \* \*

---

(1) المحصول : 1 / 1 / 315 . شرح تنقيح الفصول ، 36 / 1 . وروضة  
الناظر ، 26 / 2 وما بعدها ، نزعة الحاطر ، 26 / 2 وما بعدها ، إلخ . المحصول :  
176 / 175

## الفصل الثاني : في مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : البيان يقع بالقول وبالفهم وبالكشابة ، وبالإشارة وبالقياس وبالدليل العقلي والحسي وبالتعليل <sup>(1)</sup> .

المسألة الثانية : وقع المجمل في الكتاب والسهة خلافاً لقوم <sup>(2)</sup> .

المسألة الثالثة : إضافة التحليل والتحرير إلى الأعيان ليس مجملًا ، فيحمل على ما يدل عليه الحرف في كل عين ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ <sup>(3)</sup> . محمول على الشكاح ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ <sup>(4)</sup> . محمول على الأكل <sup>(5)</sup> .

المسألة الرابعة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب <sup>(6)</sup> .

\* \* \*

---

(1) إحكام الفصول للباقي : 302 ، إرشاد الفحول : 172 / 173 .

(2) المعصول : 1 / 3 / 237 - 238 ، إرشاد الفحول : 168 . شرح الكوكب المنير : 427 .

(3) آية 23 من سورة النساء .

(4) آية 3 من سورة المائدة .

(5) المعصول : 1 / 3 - 241 - 242 ، شرح تنقيح الفصول : 275 . مسهم السؤل : 138 ، مفتاح الوصول : 55 / 56 . المختصر لابن القيم : 128 . شرح الكوكب المنير : 429 .

(6) إحكام الفصول : 303 . المعصول : 1 / 3 - 279 - 280 . شرح تنقيح الفصول : 282 . روضة الباطن : 2 / 57 . شرح الكوكب المنير : 439 .

## الباب السابع : في لحن الخطاب وفحواه ودليله

\* أما لحن الخطاب : فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به كقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ ﴾ (1) تقديره : فضرب فانفلق ، ومثله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (2) تقديره : إن أفطر في المرض أو السفر ، وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية (3) .

\* وأما فحوى الخطاب ، فيسمى تنبيه الخطاب ، ومنهزم الموافقة ، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، وأخذ به العلماء أيضا إلا الظاهرية (4) .

وهو نوعان :

- تنبيه بالآقل على الأكثر كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ ﴾ (5) فإنه نبيه بالتهنى عن قول أف على التهنى عن الشتم والضرب وغير ذلك .. ومثله قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (6) .

(1) آية 83 من سورة الشعراء .

(2) آية 185 من سورة البقرة .

(3) المستقصى : 2 / 190 - 191 ، الإحكام للأمندي : 2 / 210 - 212 ، شرح تنقيح الفصول 53 ، شرح الكوكب المير ، 448 / 449 ، شرح اللع : 427 ، 1 / 426 ، الوصول إلى الأصول : 336 ، حاشية العطار : 1 / 317 الإحكام لابن حزم : 7 / 153 أو ما بعدها .

(4) المراجع السابقة .

(5) آية 23 من سورة الإسراء .

(6) آية 75 من سورة آل عمران .

- وتنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى : «عَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يَغْتَظَّاهُ  
يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ » (1)

« أما دليل الخطاب : فهو مفهوم المخالفة ، وهو الذي يطلق  
الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو إثبات تقيض حكم المنطوق  
به للمسكوت عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي  
حنيفة (2) . وكل مفهوم فله منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة  
لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثال ذلك : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (3) ،  
فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعْتَقَ ، ومفهومه نفي الولاء  
عن من لم يعتق ، وهو عشرة أنواع :

- مفهوم العلة : نحو : « مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (4) ، فمنطوق  
هذا اللفظ تحريم المسكر ، ومفهومه تحليل غير المسكر .

- ومنهم الصفة : نحو « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزُّكَاةُ » الفرق بين العلة  
والصفة ، أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة .

- ومفهوم الشرط : نحو : من تظهر صحت صلاته .

---

(1) نفس الآية والسورة السابقة .

(2) قراتع الرخص : 1 / 414 وما بعدها . البرهان : 1 / 449 - 450 . روضة  
الناظر : 2 / 203 - 204 . الإحكام للأمنى : 2 / 214 . إرشاد الفحول : 179 .

(3) متفق عليه . صحيح البخاري : 4 / 376 . صحيح مسلم : 10 / 139 .

(4) وهو معنى حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ، « مَا أَسْكَرَ كَثْرَةً ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »  
أخرجه أبو داود : 4 / 85 ، والترمذي : 4 / 292 ، وابن عابيه : 2 / 1124 .  
والحديث حسنه الترمذي .



- ومفهوم الاستثناء : نحو : قام القوم إلا زيداً .
- ومفهوم الغاية : نحو : ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (1)
- ومفهوم الحصر : نحو : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاؤُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (2)
- وأدوات الحصر أربعة :
- \* إنما .
- \* وتقدم النقي قبل أدوات الاستثناء .
- \* وتقدم المعمولات .
- \* والمبتدأ مع الخبر .
- ومفهوم الزمان : نحو ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ (3)
- ومفهوم المكان : نحو : ﴿ وَأَنْتُمْ غَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (4)
- ومفهوم العدد : نحو : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (5)
- ومفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو : « قِي الْقَتْمُ الزُّمَكَاءُ » (6) ، وأقواها مفهوم العلة ، وأضعفها مفهوم اللقب ، ولم يقل به أحد إلا الدقاق (7)

- 
- (1) آية 187 من سورة البقرة .
  - (2) متفق عليه تقدم تخريجه قريباً نفس الصفحة .
  - (3) آية 1 من سورة المزمل .
  - (4) آية 187 من سورة البقرة .
  - (5) آية 4 من سورة النور .
  - (6) تقدم تخريجه قريباً انظر ص 84 من هذا الكتاب .
  - (7) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف ابن الدقاق ، ويلقب بالحياط ، فقيه أصولي من مؤلفاته : شرح المختصر ، كتاب غي أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي - فرائد الفوائد توفي سنة 92 هـ 1 انظر ترجمته في نسي طبعات .

وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو  
المعالي<sup>(2)</sup>

قصر :

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً<sup>(3)</sup> نحو :  
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾<sup>(4)</sup>

\* \* \*

---

« الشافعية للأستوي 1 / 522 . تاريخ بغداد : 3 / 229 . النجوم الزاهرة :  
206 / 4 . »

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، المعروف بإمام  
الحرمين من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه  
نولى سنة 478 هـ ( وفيات الأعيان : 3 / 47 ، الفكر السامي : 4 / 2 / 330 شقرات  
الذهب : 3 / 358 ، الأعلام للزركلي : 4 / 306 ) .

(2) المحصول : 1 / 2 / 216 - 239 . شرح تنقيح الفصول : 53 ، 270 .  
منتهى السؤل والأمل : 147 / 153 . حاشية المطار : 1 / 326 - 341 . إرشاد  
الفحول : 181 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 271 / 272 .

(4) آية 31 من سورة الإسراء .

## الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ

وفيهِ فصلان :

الفصل الأول : في تعارض احتمال راجع مع احتمال مرجوح فيقدم  
الراجع ، ويحمل الكلام عليه إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح ،  
فحينئذ يحمل عليه ، وإلا تقدم الراجع لأنه الأصل ، فتقدم الحقيقة  
على المجاز ، والعموم على الخصوص ، والإفراد على الاشتراك ،  
والاستقلال على الإضمار ، والإطلاق على التقييد ، والتأصيل على  
الزيادة ، والترتيب على التقديم والتأخير ، والتأسيس على التأكيد ،  
والبقاء على النسخ ، والشرعي على العقلي ، والعرفي على  
اللغوي (١) .

\* \* \*

---

(١) شرح تنقيح الفصل : 112 .

## الفصل الثاني : في تعارض احتماليين مرجوحين

فيقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ ،  
وتقدم الأربعة الأول على الاشتراك ، والثلاثة الأول على النقل ،  
والأولات على الإضمار ، ويقدم التخصيص على المجاز <sup>(1)</sup> خلافاً  
لفخر الدين بن الخطيب <sup>(2)</sup> .

فرع :

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع ، قدمت الحقيقة عند  
أبي حنيفة ، والمجاز عند أبي يوسف ، وتوقف في ذلك فخر الدين <sup>(3)</sup> .

\* \* \*

---

(1) المحصول : 1 / 1 / 487 - 503 ، شرح تنقيح الفصول : 121 .

(2) مخالفة فخر الدين بن الخطيب راجعة إلى مسألة تعارض الإضمار والمجاز ، حيث  
ذهب في المحصول إلى أنها سواء ، المحصول : 1 / 1 / 500 ، ووافق الجمهور في ترجيح  
المجاز على الإضمار في كتابه المعالم في أصول الفقه ، تنقيح الفصول : 122 .

(3) المحصول : 1 / 1 / 476 ، شرح تنقيح الفصول : 118 / 119 .



# الباب التاسع : في الأمر والنهي

وفيه فصلان :

## الفصل الأول : في الأمر

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء (1) ، وقيل على الندب (2) .

وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » (3) ، أو التذنب كقوله : « فَكَاتِبُوهُمْ » (4) . أو الإباحة كقوله : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » (5) لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح (6) وقد ورد للتعجيز نحو : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ » (7) ، وللتهديد نحو : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » (8) ، وللتعزير نحو : « فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » (9) كما أن

(1) المحصول : 1 / 2 / 62 . روضة الناظر : 2 / 70 . شرح اللمع : 1 / 206 .  
الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 133 . النخول : 107 . العدة : 1 / 224 .  
مفتاح الوصول : 24 . شرح تنقيح الفصول : 127 . المختصر لابن اللحام : 99 . إرشاد  
الفصول : 94 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) آية 43 من سورة البقرة .

(4) آية 33 من سورة النور .

(5) آية 2 من سورة المائدة .

(6) البرهان : 1 / 263 . إحكام الفصول للماضي : 200 . الإحكام للأندلسي : 2 / 40 .

الوصول لابن برهان : 1 / 158 - 161 . العدة : 1 / 256 . مفتاح الوصول : 22 .

منتهى السؤل والأمل : 98 . شرح تنقيح الفصول : 139 . روضة الناظر : 2 / 75 .

(7) آية 23 من سورة البقرة .

(8) آية 40 من سورة فصلت .

(9) آية 75 من سورة مريم .

الخبر قد يأتي بمعنى الأمر نحو : « والوالدات يُرضعن أولادهن » (1) (2)

قروع :

- الأول : الأمر يدل على إجراء الأمر به عند الجمهور (3)

- الثاني : اختلف هل يقتضي الأمر فعل الأمر به على الفور أم

لا ؟ (4)

- الثالث : اختلف هل يقتضي التكرار أم لا ؟ (5)

- الرابع : إذا نسخ الأمر ، اختلف هل يحتاج به على الجواز أم

لا ؟ (6)

\* \* \*

(1) آية 223 من سورة البقرة .

(2) الحصول : 52 / 2 / 1 ، 57 ، 59 ، مفتاح الوصول : 22 / 21 - منتهى

السر : 90 / 91 .

(3) البرهان : 1 / 255 ، المستصفي : 2 / 12 - 13 ، روضة الناظر : 2 / 93 .

الإحكام للأمدى : 2 / 38 ، العدة : 1 / 300 ، شرح اللمع : 1 / 264 - 265 .

الحصول : 1 / 2 / 415 وما بعدها ، مفتاح الوصول : 31 / 32 إرشاد الفحول :

105 ، المنحول : 117 ، المختصر لابن اللحام : 102 .

(4) البرهان : 1 / 231 - 233 ، المستصفي : 2 / 9 - 10 ، شرح اللمع :

1 / 234 ، وما بعدها ، الحصول : 1 / 2 / 189 وما بعدها ، شرح تنقيح

الفصول : 128 ، الإحكام للأمدى : 2 / 30 ، شرح الكوكب المنير : 329 العدة :

1 / 281 وما بعدها ، المنحول : 111 ، مفتاح الوصول : 25 ، منتهى السر :

والأمل : 94 ، إرشاد الفحول : 99 ، روضة الناظر : 2 / 85 ، الوصول لابن برهان :

148 / 1 .

(5) البرهان : 1 / 224 ، روضة الناظر : 2 / 78 وما بعدها ، المنحول :

106 ، الحصول : 2 / 162 وما بعدها ، العدة : 1 / 264 شرح الكوكب المنير :

328 / 329 ، الإحكام للأمدى : 2 / 22 ، منتهى السؤل والأمل : 92 ، مفتاح

الوصول : 27 ، إرشاد الفحول : 97 ، الوصول لابن برهان : 1 / 141 - 146 .

(6) الحصول : 1 / 2 / 342 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 141 .

## الفصل الثاني : في النهي

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء . وقيل على الكراهة . وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة <sup>(1)</sup> .

قروع :

- الأول : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فیهما <sup>(2)</sup> وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي <sup>(3)</sup> .

- الثاني والثالث : يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح ليحصل الانتها . من زمان وروده إلى الأبد <sup>(4)</sup> .

- الرابع : الأمر يقتضي النهي عن الأضداد المأمور به كلها <sup>(5)</sup> .  
والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه <sup>(6)</sup> .

\* \* \*

---

(1) المحصول : 1 / 2 / 469 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 168 . مفتاح الوصول : 37 / 38 . وإرشاد الفحول : 109 / 116 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 173 .

(3) المحصول : 1 / 2 / 486 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 173 .  
الفحول : 110 / 112 . إحكام الفصول : 228 .

(4) العدد : 2 / 428 . شرح الكوكب المنير : 342 / 343 . شرح تنقيح الفصول : 168 . المختصر لابن اللحام : 105 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 136 . مفتاح الوصول : 30 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 136 .

## الباب العاشر : في معاني الحروف

يحتاج إليها الفقيه ، وجرت عادة الأصوليين بذكرها :

- الباء : على ثمانية أنواع : للإلصاق ، وهو للتعدي ،  
وللاستعانة وللقسم ، وللمصاحبة ، وللتعليل ، وزائدة ، وظرفية ،  
وزاد بعض الكوفيين للتبعية<sup>(1)</sup> .

- اللام : على خمسة أنواع : للملك ، وللاختصاص ،  
وللاستحقاق ، وللتعليل ، وللتأكيد وهي المفتوحة<sup>(2)</sup> .

- الواو : على خمسة أنواع : واو العطف ، وهي تقتضي الجمع  
بين الشبثين من غير ترتيب في الزمان ، وواو الحال ، وواو القسم .  
وواو رب ، وواو الناصبة للفعل<sup>(3)</sup> .

- الفاء : على ثلاثة أنواع : عاطفة ، وفاء رابطة ، وناصبية  
للفعل ، وهي تقتضي الترتيب ، والتسبب ، والتعقيب<sup>(4)</sup> .  
- ثم : للعطف ، وللترتيب ، والمهلة<sup>(5)</sup> .

- 
- (1) شرح تنقيح الفصول : 104 . حاشية العطار : 1 / 441 ، وذكر لها علماء  
أربعة عشر نوعاً ومعنى ( انظر معني اللبيب : 1 / 106 - 118 ) .  
(2) شرح تنقيح الفصول : 103 ، العدد : 1 / 204 - 205 . وللام الحارة لها  
اثنان وعشرون معنى ( انظر معني اللبيب : 1 / 228 - 245 ) .  
(3) شرح تنقيح الفصول : 99 . حاشية العطار : 1 / 461 - 462 ، والواو المفردة  
انتهى مجموع ما ذكر من أقسامها إلى خمسة عشر ( معني اللبيب : 1 / 391 - 408 ) .  
(4) شرح تنقيح الفصول : 101 . حاشية العطار : 1 / 447 ، شرح الكوكب المنير  
ص 75 . معني اللبيب : 1 / 173 - 182 ، أحكام الفصول : 183 .  
(5) شرح تنقيح الفصول : 101 / 102 . حاشية العطار : 1 / 444 ، شرح الكوكب  
المنير : 76 ، أحكام الفصول : 184 . معني اللبيب : 1 / 124 - 127 .



- لكن : للاستدراك ، ويسمى بها أهل المنطق باستثناء (1).

- حتى : للغاية (2).

- من : على أربعة أنواع : للتنويع ، ولايتداء الغاية ، ولبيان الجنس ، وزائدة (3).

- إلى : لانتها ، الغاية ، وقبل بمعنى مع (4).

- الكاف : للتشبيه ، والتعليل (5).

- في : للطرفية والسببية (6).

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 109 ، شرح الكوكب المنير : 84 ، معنى اللبيب :  
1 / 322 العنصر في علم المنطق : 101 ، تجديد علم المنطق : 126 ، المنطق  
المنظم : 125 ،

(2) المنحول : 96 ، شرح تنقيح الفصول : 102 ، شرح الكوكب المنير : 76 ،  
حاشية العطار : 1 / 444 ، ولها ثلاثة معان ( انظر معنى اللبيب : 1 / 131 وما  
بعدها ) .

(3) أحكام الفصول : 177 ، شرح الكوكب المنير : 77 ، المنحول : 92 ، حاشية  
العطار : 1 / 458 = 459 ، ولها خمسة عشر معنى ( انظر معنى اللبيب : 1 / 353  
وما بعدها ) .

(4) أحكام الفصول : 177 ، شرح تنقيح الفصول : 102 ، شرح الكوكب المنير : 78 ،  
العدة : 1 / 203 ، ولها ثمانية معان ( انظر معنى اللبيب : 1 / 73 - 37 ) .

(5) الكاف المفردة الجارة : إما حرف أو اسم ، والكاف الحرفية لها خمسة معان ، أما  
الكاف الاليسية الجارة للمرافقة مثل ( انظر تفصيل ذلك : معنى اللبيب : 1 / 192  
وما بعدها ) .

(6) شرح تنقيح الفصول : 103 ، شرح الكوكب المنير : 79 / 80 ،  
حاشية العطار : 1 / 447 - 448 ، ولها عشر معان ( انظر معنى اللبيب :  
1 / 182 - 148 ) .

- أو : لها خمسة معان : الشك ، والإيهام ، والتخيير ، والإباحة والتنويع . (1)
- إمّا : المكسورة المشددة ، لها أربعة معان : الشك ، والإيهام ، والتخيير ، والتنويع (2) .
- أمّا : المفتوحة المشددة للتفصيل (3) .
- ألا : للتنبيه ، والإستفتاح ، وللعرض ، والتخصيص (4) .
- إن : المكسورة المشددة ، والمفتوحة المشددة ، كلاهما للتأكيد (5)
- أن : المفتوحة المخففة ، أربعة أنواع : مصدرية ، ومخففة من الثقيلة ، وزائدة ، وحرف عبارة وتفسير (6) .

- (1) أحكام الفصول : 179 / 180 ، شرح تنقيح الفصول : 105 ، العدة : 1 / 199 - 200 ، شرح الكوكب المنير : 83 / 84 ، ولها اثني عشر معنى ( معنى اللبيب : 1 / 61 - 70 ) .
- (2) ولها خمسة معان ( معنى اللبيب : 1 / 61 - 64 ) .
- (3) وهو حرف شرط وتفصيل وتوكيد ( معنى اللبيب : 1 / 57 - 61 ) .
- (4) ولها خمسة معان ( معنى اللبيب : 1 / 71 - 73 ) .
- (5) أحكام الفصول : 182 ، ( إن ) المكسورة المشددة على معنيين : أن تكون حرف توكيد أولاً ، وأن تكون حرف جواب بمعنى نعم ( معنى اللبيب : 1 / 36 - 38 ) أمّا ( أن ) المفتوحة المشددة النون فهي أيضاً على معنيين ، الأول : أن تكون حرف توكيد والثاني : أن تكون لغة في لعل ( معنى اللبيب : 1 / 39 - 40 ) .
- (6) أحكام الفصول : 181 / 182 ، ( أن ) المفتوحة الهزلة الساكنة النون على معنيين : اسم ، وحرف ، والاسم على وجهين : ضمير المتكلم ، وضمير المخاطب . أمّا الحرف فعلى أربعة أوجه ( أنظر تفصيل ذلك : معنى اللبيب : 1 / 24 وما بعدها ) .

\* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى سنة ( 330 هـ ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، النهضة الإسلامية - الطبعة الأولى 1369 هـ .

\* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ( 548 هـ ) دار المعرفة - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

\* المواقف مع شرحه = لعبد الملة والدين الإيجي . مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

### ثامناً : كتب المنطق

\* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبده . المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

\* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتقرين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعدي . المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

\* شرح الخبيصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله قنبل الله الخبيصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

\* شرح القرة في المنطق = لمختار بن محمد بن علي الرازي . المتوفى سنة ( 850 هـ ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفى سنة ( 953 هـ ) حققه ، وقدم له وأعدده : الدكتور ألبير نصري نادر ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

## الفن الثالث من علم الأصول في الأحكام الشرعية

وفيه عشرة أبواب :

### الباب الأول : في أقسام الأحكام

وهي خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح

- فالواجب : ما طلب فعله طلباً جازماً .

- والمندوب : ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم .

- والمحرم : ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً .

- والمكروه : ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم .

- والمباح : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه <sup>(1)</sup> .

وهذه الحدود صرح من تحديدها بالشواب والعقاب كقولهم للواجب :

ما في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب لوجهين :

\* أحدهما : إن الشواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً

للأحكام ، وإنما هما جزاء عليهما ، فلا يجوز الحد بهما .

\* والثاني : إن العقاب قد بعدم إذا عفا الله ، والشواب قد بعدم

إذا عذمت التوبة . ومثل ذلك يرد على من قال : إن الواجب ما

ذم تاركه ، والمحرم ما ذم فاعله <sup>(2)</sup> .

---

(1) المستقصى : 1 / 65 ، روضة الناظر : 1 / 90 ، المحصول : 103 / 171 .

الأمدي : 1 / 73 ، إرشاد الفحول : 6 .

(2) إجابة السائل شرح بقية الأمل للمتعمق : 32 .



## الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها

\* أما الواجب : فهو الفرض ، والمفروض ، والمكتوب ، والمحتوم ،  
والمستحق (1) .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي ، والواجب :  
ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه (2) .

وينقسم الفرض قسمين : فرض عين : وهو ما يجب على كل  
مكلف ، كالصلاة ، والصيام ، وفرض كفاية : وهو الذي إذا قام به  
بعض الناس سقط عن سواهم كالصلاة على الجنائز ، وطلب العلم ،  
والجهاد ، فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا (3) .

\* وأما المندوب : فهو المتطوع ، وهو على درجات أعلاها السنة ،  
ودونها المستحب ، وهو الفضيلة ودونها النافلة (4) ، وقد يقال نافلة  
في المندوب على الأعيان وهو الأكند ، كالوتر والفجر ، وصلاة  
العبيدين ، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة ، وبما يفعل  
بالأموات من المندوبات (5) .

\* وأما المحرم : فهو المحرم والمنوع ، والمحظور ، والمعصية ،

---

(1) شرح المنع : 1 / 285 .

(2) المعصوم : 1 / 119 ، 121 . لمواقع الرعموت : 1 / 58 . أصول

الشرعية : 1 / 110 وما بعدها .

(3) شرح الكوكبا المنير : 116 / 117 .

(4) المرجع السابق : 126 .

(5) شرح تنقيح الأصول : 159 .

والسبئة ، والذنب ، والإثم <sup>(1)</sup> ، وهو على درجتين : صفائر وكبائر  
وقد يقال فيه مكروه <sup>(2)</sup>

\* وأما المكروه : فقد تغلف كراهيته حتى يقرب من الحرام ، وقد  
تحف .

\* وأما المباح : فهو الحلال والجائز <sup>(3)</sup> وقد يهبر عنه بلا جناح ،  
ولا حرج ، ولا إثم ولا بأس .

\* \* \*

---

(1) المصنوع : 1 / 1 / 127 - 128 ، الإحكام للأمدي : 1 / 86 ، منتهى السؤل  
والأمل : 37 ، شرح الكوكب المنير : 120 ، إرشاد القمير : 7 .

(2) المصنوع : 1 / 1 / 131 ، الإحكام للأمدي : 1 / 93 ، روضة الناظر :  
1 / 123 ، منتهى السؤل والأمل : 39 ، شرح الكوكب المنير : 129 .

(3) شرح الكوكب المنير : 131 / 132 ، شرح العنصر : 2 / 5 ، إرشاد  
المصنوع : 6 .

## الباب الثالث : في الواجب الموسع والمخير

يتقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين : مضيق وموسع

- والموسع : هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه ، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات ، وقد يكون غير محدود ، بل موسعاً بطول العمر كالحج ، ويتعلق الواجب بجميع الوقت عند جمهور المالكية ، وقبل بجزء من الوقت غير معين ، وبُعَيْتُهُ المكلف بفعله ويعزى إلى الشاقعية إنكار الواجب الموسع ، لأنهم يقولون أن الواجب يتعلق بأول الوقت ، ويعزى إلى الخفية إنكاره ، لأنهم يقولون أن الواجب يتعلق بآخر الوقت <sup>(1)</sup>

- وأما الواجب المخير ، فمثل كفارة اليمين ، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق ، والواجب متعلق بواحد منها غير معين وبُعَيْتُهُ المكلف بفعله ، وقالت المعتزلة : الثلاثة كلها واجبة ، وهو اختلاف في عبارة <sup>(2)</sup> الواجب المرتب هو الذي لا تجزئ الحصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار <sup>(3)</sup>

\* \* \*

---

(1) المحصول : 2 / 1 / 290-291 ، شرح تنقيح الفصول : 150 / 11 ، السؤل والأمل : 35 / 36 ، شرح العبد : 1 / 241 ، روضة الناظر : 1 / 152 ، (2) المحصول : 1 / 2 / 266 ، شرح تنقيح الفصول : 152 ، (3) روضة الناظر : 1 / 93 ، روضة الناظر : 1 / 94 ، (3) شرح تنقيح الفصول : 153

## الباب الرابع : في شروط التكليف

وهي : العقل ، والبلوغ ، وحضور الذهن ، وعدم الإكراه ، والإسلام ، أو بلوغ الدعوة .

- فالعقل : تحرز من الجمادات والبهائم والمجانين والناسيين (1) .

- والبلوغ : تحرز عن الصبيان ، ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أنلف ، فإن وليه هو المخاطب بذلك (2) .  
- وحضور الذهن : تحرز من الناسي (3)

- واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا (4) ؟ والأظهر في مذهب مالك أنه شرط (5) .

- ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان (6) ، واختلف هل مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا ؟ فقال قوم : إنهم مكلفون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ . وقال قوم : لا يكلفون بالفروع حتى يسلموا ، مع الاتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا ، وقال فخر الدين بن الخطيب : « ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة » (7)

\* \* \*

(1) المستصفى : 83 / 1 ، روضة الناظر : 137 / 1 ، إرشاد الفحول : 11 / 114

(2) المراجع السابقة نفس الجزء ، والضبعة : شرح التوكيد المنير : 157 / 156

(3) المستصفى : 84 / 1 ، روضة الناظر : 139 / 1 ، إرشاد الفحول : 11

(4) المستصفى : 90 / 1 ، روضة الناظر : 142 / 1 ، فرائع الرحمن

(1) 166 ، المختصر لابن اللعام : 69 ، شرح التوكيد المنير : 159

(5) منتهى السؤل والأمل : 44

(6) شرح تنقيح الفصول : 162 ، شرح التوكيد المنير : 157

(7) الفصول : 1 / 2 / 399-400 ، شرح تنقيح الفصول : 163 / 162



## الباب الخامس : في أوصاف العبادات

وهي ستة : اثنان متقابلان وهما : الأداء والقضاء ، واثنان متقابلان وهما : الصحة والفساد ، واثنان متقابلان وهما : الرخصة والعزيمة .

- فأما الأداء : فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً .

- والقضاء : إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً <sup>(1)</sup> .

واختلف هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟ <sup>(2)</sup>

والعبادات على ثلاث أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، ومنها ما لا يوصف بها كالنوافل ، ومنها ما يوصف بالأداء وحده <sup>(3)</sup> .

- وأما الصحة : فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء لفصلا من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء . وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم <sup>(4)</sup> ، والصحة أعم من الإجزاء ، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب <sup>(5)</sup> .

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 72 / 73 ، نزعة الخاطر : 1 / 168 ، شرح اللمع : 1 / 253 .

(2) العصور : 1 / 2 - 422 - 425 ، شرح اللمع : 1 / 250 - 253 ، لمع : 1 / 88 ، مفتاح الوصول : 32 ، إرشاد القبول : 106 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 75 .

(4) روضة الناظر : 1 / 164 - 168 ، شرح تنقيح الفصول : 75 ، شرح الكوكب النير : 146 ، المختصر لإبن اللحام : 67 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 77 / 78 ، شرح الكوكب النير : 147 .

- والفساد تقيض الصحة : وتكون في العبادات وفي العقود كالبيع والنكاح ، وهو أعم من البطلان ، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات ، وقيل هما مترادفان وهو يوجب الإعادة في الواجب ، وعدم ترتيب المقصود في العقود (1) .

- وأما الرخصة : فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك ، وقد تنتهي للموجب كأكل المضطر الميتة ، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر (2) .

- والعزيمة : هي ما لزم العباد من فعل أو ترك (3) .

\* \* \*

---

(1) المحصول : 1 / 1 / 142-143 ، شرح الكوكب المنير : 148 / 149 ،

(2) شرح تنقيح الوصول 85

(3) المحصول : 1 / 1 / 154 ،

## الباب السادس : في الحسن والقبح

وهما بظلقان بثلاث إطلاقات :

- أحدها : إن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض والقبح ما خالفه <sup>(1)</sup> .

- والثاني : إن الحسن ما كان صفة كمال والقبح ما كان صفة نقص ، ولا خلاف أن الحسن والقبح بهذين الإطلاقين لا يفتقر قبهما إلى ورود شرع <sup>(2)</sup> .

- والثالث : إن الحسن ما مدحه الله ، والقبح ما ذمه الله وعاقب عليه ، وفي هذا وقع الخلاف <sup>(3)</sup> ، فقال الأشعري <sup>(4)</sup> : إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع ، وقالت المعتزلة <sup>(5)</sup> : بل العقل اقتضى ثبوته

---

(1) شرح تنقيح الفصول : 88 ، فرائع الرحمن : 1 / 25 ، شرح الكوكب المنير : 95 ، إرشاد الفصول : 7 ، الإحكام للأمندي : 61/1  
(2) المراجع السابقة نفس الصفحات والأجزاء .

(3) المراجع السابقة نفس الأجزاء ، والصفحات ، المنحول : B ، البرهان : 87/1 ، الوصول إلى الأصول : 1 / 56 ، الإحكام للأمندي : 62-67 / 1 .

(4) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ومن كتبه : إثبات القياس ، كتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والحامس والعام ، مقالات إسلاميين ، إيضاح البرهان ، توفي سنة 324 هـ ( النهاية والنهاية : 11 / 187 - وفيات الأعيان : 3 / 284 - شذرات الذهب : 303 / 2 )

(5) هي فرقة من الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم لقول الحسن البصري اعتزلنا وأصل ، وهو أول من أطلق عليه الاعتزال ، وسبب اعتزاله كان ناشئاً من الخلاف في تركب الكبيرة ، ثم يخالف المعتزلة أهل السنة في مسائل متعددة منها : نفس الصفات وأفعال العباد ، والحسن والقبح العقليين وغيرها ، ويسمون أنفسهم ( أصحاب العدل والتوحيد ) ويلقبون بالقرية ، وهم فرق متعددة ومختلفة ( انظر الفرق بين الفرق : 18-93 وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 53 ، المواقف : 62 ) .

قبل الرسل صلوات الله عليهم ، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع ، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام :

- قسم علمه العقل ضرورة ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ،

- وقسم علمه العقل نظراً ، كحسن الصدق الضار والكذب النافع ،

- وقسم لم يصل إليه العقل ، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال ،

فالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما ، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع <sup>(1)</sup> ، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع ، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع ، وقال الأبهري <sup>(2)</sup> : الأشياء قبل ورود الشرع على المنع وقال أبو الفرج <sup>(3)</sup> على الإباحة <sup>(4)</sup> وتوقف غيرها <sup>(5)</sup> .

(1) شرح تلخيص الأصول ، 88 - 89 ، فوائد الرحمن ، 25 / 1 ، المستقصى ، 55 / 1 حاشية العقار ، 80 / 1 - 84 ، حاشية الشريفي ، 80 / 1 - 84 .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ومن مصنفاته : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على المزني توفي ببغداد سنة 375 هـ ، الفكر السامي ، 2 / 3 / 118 ، تاريخ بغداد ، 5 / 462 ، شجرة النور الزكية ، 91 ، الأعلام للزركلي ، 7 / 98 .

(3) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو اللبني البغدادي القاضي للمالكية من مصنفاته : كتاب الهداي في الفروع ، كتاب اللع ، توفي سنة 331 هـ ، الديباج المذهب ، 215 ، شجرة النور الزكية ، 79 ، الفتح المبين ، 1 / 181 .

(4) شرح تلخيص الأصول ، 88 ، شرح الكوكب المنير ، 103 .

(5) الترمذ ، 99 / 1 - 101 ، المستقصى ، 63 / 1 - 65 ، روضة الناظر ، 118 / 1 ، المعصول ، 1 / 1 - 209 ، 210 ، الإحكام للأمن ، 69 / 1 - 72 ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ، 73 / 1 - 74 ، إرشاد الفحول ، 7 ، حاشية العقار ، 87 / 1 وما بعدها .



## الباب السابع : فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة : وجود السبب ، ووجود الشرط ، وانتفاء المانع <sup>(1)</sup> .

- أما السبب : فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه لذاته <sup>(2)</sup> كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم .

- وأما الشرط : فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته <sup>(3)</sup> كالصحة والإقامة في وجوب الصيام ، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقبلاً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان .

- وأما المانع : فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته <sup>(4)</sup> كالحيض مع الصيام .

فالمعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرراً عما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها <sup>(5)</sup> .

### تكميل :

الشرط المذكور هنا الشرعي ، فإن الشروط على أربعة أقسام :

---

(1) الإمكان للأدبي : 1 / 98 - 100 ، شرح تنقيح الفصول : 78 ، شرح الكوكب المشرق : 134 ، الموافقات : 1 / 187 ، إرشاد الفحول : 6 ، المختصر : 66 - 67 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 81 ، شرح الكوكب المشرق : 139 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المشرق : 141 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المشرق : 143 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 82 ، شرح الكوكب المشرق : 139 ، 141 ، 143 .

\* شرعية كالطهارة مع الصلاة .

\* وعقلية ، كالحياة مع العلم .

\* و ( كالغذاء ) <sup>(1)</sup> مع الحياة في بعض الحيوانات .

\* ولغوية ، وهي التي أدواتها ( إن ) وما في معناها ، و ( لو )

و ( إذا ) . فـ ( إن ) تختص بالمشكوك <sup>(2)</sup> و ( إذا ) تدخل على  
المشكوك والمعلوم <sup>(3)</sup> ، و ( لو ) على الماضي <sup>(4)</sup> بخلافهما <sup>(5)</sup> .

قال شهاب الدين القرافي \* إن للشروط اللغوية أسباب يلزم من  
وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم <sup>(6)</sup> .

\* \* \*

---

(1) ولعل الصواب : والعادية كالأغذية ، بزيادة كلمة ( العادية ) راجع شرح تنقيح  
الفصول : 82 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 106 .

(3) المرجع السابق نفس الصفحة .

(4) المرجع السابق : 107 .

(5) المرجع السابق : 85 . شرح التركيب المنير : 141 . الموافقات : 1 / 266 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 85 .

## الباب الثامن : في أقسام الحقوق

وهي ثلاثة :

- حق لله تعالى فقط كالإيمان والصلاة (1) .
- وحق للعبد فقط ، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون (2) .
- وقسم اختلف هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد كحد القذف (3) .

## الباب التاسع : في الوسائل

موارد الأحكام على قسمين : مقاصد ووسائل

- فالمقاصد هي المقصودة لنفسها .
- والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد ، فتحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها ، فالوسيلة للموجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى المحرام حرام ، وكذلك سائر الأحكام ، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (4) .

\* \* \*

---

(1) أصول السرخسي : 2 / 290 . شرح تنقيح الفصول : 95 . الموافقات للشاطبي : 2 / 375 .

(2) أصول السرخسي : 2 / 297 . شرح تنقيح الفصول : 95 . الموافقات : 2 / 277 .

(3) أصول السرخسي : 2 / 296 . شرح تنقيح الفصول : 95 .

(4) انظر المنصفي : 1 / 71 - 72 . روضة الناظر : 1 / 107 - 109 . مفتاح الوصول : 33 . منتهى السؤل والأمل : 36 / 37 . شرح تلخيص الفصول : 449 .

الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان  
وهي أحد عشر نوعا :

- الأول : إنشاء ملك في غير مملوك كالاصطياد وإحياء الموات .
- الثاني : نقل ملك من ذمة إلى ذمة ، فقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والسلف ويغير عوض كالهبة والصدقة والعمرى والغنيمة .
- الثالث : إسقاط حق ، فقد يكون بعوض كالخلع والعفو عن الجاني على مال ويغير عوض كالعفو لوجه الله والعتق .
- الرابع : القبض ، وهو إما بإذن الشارع كاللقطة ، أو بإذن غيره كقبض المبيع بإذن البائع ، وقبض الرهون وغيرها .
- الخامس : الإقباض ، وهو الرقع ، وقد يكون بالفعل كرفع الثوب إلى مشتريه ، أو بالنية فقط ، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده .

- السادس : الالتزام ، كالنذور والضمان .
- السابع : الخلط ، وهي الشركة على اختلاف وجوهها .
- الثامن : الاختصاص بالمنافع كإقطاع الأراضين .
- التاسع : الإذن ، إما في الأعيان كالضيافة أو في المنافع كالعارية .

- العاشر : الإتلاف ، وهو لإصلاح الأجساد كأككل الأطعمة وذبح البهائم أو للدفع ، كقتل الحيوان المؤذي أو لحق الله تعالى كقتل الكفار وكسر الصليبان ، وآلات اللهو .

- الحادي عشر : التأديب والزجر ، وهو إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير (١) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول : 455 / 459 .



# الفن الرابع من علم الأصول في أدلة الأحكام الباب الأول : في حصر الأدلة

وهي على الجملة ثلاثة أنواع : نص ، ونقل مذهب ، واستنباط .

- فالنص : هو الكتاب والسنة .

- ونقل مذهب : هو الإجماع وأقوال الصحابة .

- والاستنباط : هو القياس وما أشبهه .

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب فإن لم يجدها  
نظرها في السنة ، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو  
اختلفوا فيه ، فأخذ بالإجماع ورجع بين الأقوال في الخلاف ، فإن لم  
يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددها  
على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي : الكتاب  
والسنة ، وشرع من قبلنا ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ،  
 وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع ( العشرة ) <sup>(1)</sup> من الصحابة ،  
 وإجماع الخلفاء الأربعة ، وقول الصحابة ، والقياس والاستدلال ،  
 والاستصحاب ، والبرائة الأصلية ، والأخف بالأخف ، والاستقراء ،  
 والاستحسان ، والعوائد ، والمصلحة ، وسد الذرائع ، والعصمة <sup>(2)</sup> .

\* \* \*

(1) العشرة وهو الصواب راجع شرح تنقيح الفصول : 445 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 445 وما بعدها نزعاً عن الخاطر : 1 / 177 - 178 .

## الباب الثاني : في الكتاب العزيز

وهو أصل الأدلة وأقواها ، ونعني به القرآن العظيم ، المكتوب بين  
دفتي المصحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة .

فقولنا : المكتوب بين دفتي المصحف ، لأنه الذي اجتمع عليه  
الصحابة فمن بعدهم وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن .

وقولنا : نقلاً متواتراً تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها  
الآحاد ولا يحتاج بها عند مالك ، لأنها لم تنقل نقل القرآن من  
التواتر ، ويحتاج بها عند أبي حنيفة كأخبار الآحاد .

وقولنا : بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع وما في مثلها  
أو يقاربها في الشهرة وصحة النقل كقراءة يعقوب <sup>(1)</sup> وابن  
محيصن <sup>(2)</sup> وتحرزنا بذلك من القراءة الشاذة <sup>(3)</sup> .

---

(1) هو أبو سعيد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ، مقري ، أهل البصرة  
في عصره ، وهو أحد القراء العشرة ، المقري ، الثامن ، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة  
عنه تولى سنة 205 هـ 1 طبقات ابن سعد ، 304 / 7 ، شذرات الذهب ، 14 / 2 ،  
تهذيب التهذيب ، 332 / 11 ، معرفة كبار القراء ، 157 / 1 ، وفهات الأعيان ،  
390 / 6 .

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي المكي ، مقري ، أهل مكة مع ابن  
كثير ، وله رواية شاذة في كتاب المجهج وغيره ، تولى سنة 123 هـ 1 تهذيب التهذيب ،  
474 / 7 - 475 ، شذرات الذهب ، 162 / 1 ، معرفة القراء الكبار ، 98 / 1 .

(3) الشصفي ، 101 - 102 ، فرائح الرحمن ، 7 / 2 ، 9 ، 16 ،  
روضة الناظر ، 180 / 1 ، منتهى السؤل والأمل ، 46 / 45 ، أصول السرخسي ،  
279 / 1 ، 281 ، إرشاد الفعول ، 29 / 30 .

ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يوافق خط المصحف .

- والثاني : أن يتقل نقلاً صحيحاً مشهوراً .

- والثالث : أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض الوجوه (1) .

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة كالمشكاة (2) والإستبرق (3) ووقع فيه الحقيقة والمجاز جرياً على منهاج كلام العرب (4) .

\* \* \*

---

(1) إرشاد الفحول : 30 / 31 .

(2) المشكاة : الكواكب النافذة ( تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، 305 ) .

(3) استبرق : ثخين الذهب ، وهو فارسي معرب ( تفسير غريب القرآن ، 267 ) .

المستقصى : 1 / 105 - 106 . روضة الناظر : 1 / 184 - 185 . الإحكام للأعدي : 1 / 38 . إرشاد الفحول : 32 .

(4) إحكام الفصول للماضي : 187 ، المستقصى : 1 / 105 . روضة الناظر :

182 / 1 . الإحكام للأعدي : 1 / 35 - 37 . إرشاد الفحول : 22 / 23 .

## الباب الثالث : في السنة

وهي ثلاثة أنواع : قول النبي ﷺ وفعله وإقراره (1) .

- فأما قوله ﷺ فيحتج به كما يحتج بالقرآن ، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، ولقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (2) ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تنصرف في الأقوال .

- وأما فعله ﷺ فينقسم قسمين : قريات وعادات .

\* فإن كان عادات كالأكل واللباس والقيام والقعود فهو دليل على الجواز (3) فاتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن .

\* وإن كان من القريات فهو ثلاث أوجه :

- أحدها : أن يفعله بيانا لغيره ، فحكمه حكم ذلك المبين ، فإن بين واجبا فهو واجب ، وإن بين مندوبا فهو مندوب (4) .

- والثاني : أن يفعله امتثالاً لأمر ، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب (5) .

---

(1) إحكام الفصول ، 309 ، الإحكام للأمني ، 1 / 127 ، منتهى السؤل والأمل : 47 ، إرشاد الفحول : 33 .

(2) آية 32 من سورة آل عمران .

(3) إحكام الفصول ، 309 ، الإحكام للأمني ، 1 / 130 .

(4) شرح تنقيح الفصول ، 288 ، مفتاح الوصول ، 98 .

(5) المحصول : 1 / 3 / 318 - 382 .



- والثالث : أن يفعله ابتداءً من غير سبب ، فاختلف هل هو على  
الوجوب أو الندب : (1)

### فروع :

الأول : إذا ثبت حكم في حقه ثم ثبت في حق أمته إلا أن يدل  
دليل على تخصيص ذلك به (2) .

الثاني : يقع بفعله ثم جميع أنواع البيان من بيان المفضل ،  
وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ (3) .

الثالث : إذا تعارض قوله ثم وفعله ، فاختلف هل يرجع القول أو  
الفعل والأرجح ترجيح القول لأنه يدل بصيغته ، وهذا إذا لم يعلم  
التاريخ فإن علم نسخ المتأخر المتقدم (4) .

- وأما إقراره ثم فهو أن يسمع شيئاً فلا يشكره أو يرى فعلاً فلا  
يشكره مع عدم الموانع ، فيدل ذلك على جوازه (5) . وأما ما فعل في  
زمانه فلم يشكره ، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه  
فهو كإقراره ، وإن كان مما يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه (6) .

---

(1) المرجع السابق لمس الجزء والقسم : 345 وما بعدها .

(2) إحكام لأمتي : 1 / 131 - شرح الكوكب المنير : 215 وما بعدها .

(3) شرح البيع : 1 / 554 - 557 .

(4) إحكام الفصول : 315 / 317 ، الفصل : 1 / 3 / 386 - 389 ، الإحكام

لأمتي : 1 / 143 وما بعدها - إرشاد الفحول : 39 .

(5) إحكام الفصول : 317 / 318 ، المنحول : 229 ، البرهان : 1 / 498 .

إرشاد الفحول : 41 ، مفتاح الوصول : 104 .

(6) إحكام الفصول : 318 - مفتاح الوصول : 105 - إرشاد الفحول : 41 .

يناسب هذا الفصل شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام ،  
واختلف هل شرع لنا أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

- أحدها : أن شرع جميعهم شرع لنا .

- والثاني : أن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا .

- والثالث : التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره ،  
فيكون شرعه شرعاً لنا بخلاف غيره <sup>(1)</sup> .

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا  
فأما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا  
أو خالفه <sup>(2)</sup> .




---

(1) البرهان : 1 / 503 وما بعدها . المحصول : 1 / 3 / 397 وما بعدها .  
التحصيل : 231 . أصول المرحلي : 1 / 99 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول :  
297 ، 300 ، روضة الناظر : 1 / 400 ، إرشاد النجاشي : 239 .  
(2) شرح تنقيح الفصول : 298 .

## الباب الرابع : في الخبر

وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب ، وهذه العبارة أولى من  
قال الصدق والكذب <sup>(1)</sup> لأن خبر الله ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا  
الصدق وخبر الكاذب كمسيلة <sup>(2)</sup> لا يحتمل إلا الكذب ، وقائدة  
هذا الباب معرفة نقل السنة وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول : في التواتر

نقل الخبر على نوعين : متواتر ، ونقل آحاد .

- فأما التواتر فهو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم  
على الكذب <sup>(3)</sup> قال قنبر الدين بن الخطيب : « إن عددهم غير  
معصور خلافا لمن حصرهم في اثنتي عشر أو في أربعين أو سبعين  
أو ثلاثمائة أو غير ذلك والأربعة ليست منه عند الجمهور <sup>(4)</sup> وعلى  
أنه قد قال ابن حزم : <sup>(5)</sup> « إن نقل الاثنين العدلين بوجوب العلم » <sup>(6)</sup> .

(1) الحصول : 2 / 1 / 307 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 346 . إرشاد  
الفصل : 42 .

(2) هو مسيلة بن ثمامة بن بكير ، ادعى النبوة كذبا ، وكان يلقب قبل ظهور الإسلام  
بـ ( الرحمن البمامة ) قتل في حروب الردة ، وله من العمر 150 سنة و ( انظر ترجمته  
سيرة ابن هشام : 2 / 72 . العروص الأنف : 7 / 425 وما بعدها . شذرات الذهب :  
1 / 23 . الكامل : 2 / 360 - 367 ) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 349 . حاشية العطار : 2 / 147 . المختصر لابن  
اللعام : 81 .

(4) الحصول : 2 / 1 / 370 - 382 .

(5) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره  
وأخذ أئمة الإسلام من مصنفاته : الأحكام في أصول الأحكام . المعلى بالأثار في شرح  
المعلى بالإنظار . كتاب الفصل في الملل والنحل . توفي سنة 456 هـ ( إسان الميزان :  
4 / 198 . وفيات الأعيان : 3 / 325 . شذرات الذهب : 3 / 299 ) .

(6) والثابت من كلام ابن حزم ما جاء في كتابه الأحكام في أصول الأحكام أن خبر  
البراحد العدل عن مثله رسول الله ﷺ بوجوب العلم والعمل معا . ( الأحكام :  
1 / 132 ) .

والشواثر بفيد العلم بشرطين :

\* أحدهما : أن يستوي طرفاء وواسطته في كثرة الناقلين .

\* والآخر : أن يكون مستنداً إلى أمر معلوم بالحس تحريزاً من الظنون ومن المعلوم بالنظر (1) .

تنبيه :

بحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر وهي كون الخبر عنه معلوماً بالضرورة ، أو بالاستدلال ، أو خبر رسوله ﷺ ، أو خبر مجموع الأمة ، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد (2) (3) .

\* \* \*

---

(1) شرح اللمع : 2 / 572 . الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي : 75 / 76 . المستطلى : 1 / 134 . روضة الناظر : 1 / 254 . شرح تنقيح الفصول : 353 . المختصر لابن اللعاب : 81 . المخول : 243 . الإحكام للأمزي : 1 / 228 إرشاد الفحول : 47 / 48 .

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام . فيلسوف متصوف ، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستطلى في علم الأصول ، المخول في الأصول ، المكنون في الأصول ، البسيط والوسيط والرجز في الفقه تولى سنة 505 هـ ( شارات الذهب : 4 / 10 . وفيات الأعيان : 1 / 216 . الفكر السامي : 4 / 382 ) .

(3) المستطلى : 1 / 183 . المخول : 237 / 238 . البرهان : 1 / 576 - 580 . شرح الورقات للجويني : 185 . المفصول : 2 / 328 - 331 . شرح تنقيح الفصول : 354 .



## الفصل الثاني : في أخبار الأحاد .

وأما نقل الأحاد فهو خير الواحد أو الجماعة الذين لا يبلقون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن ، وهو حجة عند مالك <sup>(١)</sup> وغيره بشروط منها :

- أن يكون الراوي حين السماع مميزاً سواء كان بالغاً أو غير بالغ <sup>(٢)</sup> .

- وأن يكون عند التحديث عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً ، والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القاذحة في المروءة ، والصحابة كلهم عدول <sup>(٣)</sup> وثبتت العدالة بالإختبار أو التزكية ، واختلف هل يكفي في التعديل والتجريح واحد أم لا ؟ <sup>(٤)</sup> .  
وتقبل رواية الفاسق ومجهول الحال ، واختلفوا في قبول رواية المشتدع <sup>(٥)</sup> .

---

(١) شرح تنقيح الفصول : 356 . نشر البهري : 2 / 35 . 37 .

(٢) إحكام الفصول : 362 . المعقول : 2 / 1 / 563 . منتهى السؤل والأمل : 76 . المنقول : 257 . إرشاد الفحول : 50 . نشر البهري : 2 / 46 .

(٣) شرح تنقيح الفصول : 358 / 361 . شرح الكوكب المنير : 271 / 276 . منتهى السؤل والأمل : 76 / 78 . المختصر لابن اللعالم : 84 / 85 . روضة الناظر : 2 / 300 .

(٤) شرح تنقيح الفصول : 361 . الإحكام الأمدي : 1 / 270 . منتهى السؤل والأمل : 79 .

(٥) شرح تنقيح الفصول : 359 ، 363 ، 364 .

منتهى السؤل والأمل : 78 . نشر البهري : 2 / 45 ، 46 ، 54 ، 52 . الإحكام الأمدي : 1 / 265 وما بعدها .

- ومنها أن يكون الراوي لقيهاً اشتراطه مالك خلافاً لغيره (1).

- ومنها أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القاطع ، أو أن يكون شأنه أن يتواتر ولم يتواتر (2).

ولا يقدح في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث ، ولا جهله بالعربية ، ولا مخالفة الناس لروايته ، ولا كون مذهب على خلاف روايته (3).



---

(1) المحصول : 2 / 1 / 607 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 369 . نشر البتة : 2 / 47 - 48 . أحكام الأصول : 366 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 413 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 355 .

(3) المحصول : 2 / 1 / 610 ، 611 ، 627 ، 630 . شرح تنقيح الفصول : 370 / 371 .

### الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي

- أما كيفية الرواية فست مراتب ، أعلاها السماع من الشيخ ، ثم القراءة عليه ثم السماع عليه ، ثم المناولة ، ثم الإجازة بالمشافهة ، ثم الإجازة بالمكاتبة .

- وأما ألفاظ الراوي ، فإن كان من الصحابة فألفاظه ست مراتب :  
\* الأول : أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي ، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ .  
\* أو أخبر أو حدث ، وهذه ظاهرة في التلقي منه ﷺ وعلى ذلك يحمل وليس نصاً .

\* ومثله أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا ، فهذه محتملة هل سمعه منه أم لا ؟

\* الرابعة : أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فيتطرق إلى هذا احتمال ثان وهو هل أمر به رسول الله ﷺ أو غيره إلا إن قالها أبو بكر الصديق فيعلم أنه لم يأمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ .  
\* الخامسة : أن يقول كنا نفعل كذا ، فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ أم لا (1) .

وإذا قال غير الصحابي قال رسول الله ﷺ فهذا مرسل ، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي (2) .

---

(1) المستصر : 1 / 129 - 131 . الحصول : 2 / 1 / 637 - 643 . روضة الناظر : 1 / 237 - 242 . لم يتعرض المصنف لكافة المراتب المتعلقة بألفاظ رواية الصحابي شرح تنقيح الفصول : 373 / 375 . الكفاية : 460 / 461 .

(2) المستصر : 1 / 169 . روضة الناظر : 1 / 324 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 111 - 112 . الحصول : 2 / 1 / 650 . وما بعدها . الإحكام الأميني : 1 / 277 - 282 . شرح تنقيح الفصول : 379 .

واختلف هل ينقل الحديث بالمعنى ، واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص ولا يكون أخفى (1) .

- وأما ألفاظ غير الصحاحي فعلى أربع مراتب : الأولى : حديثي أو أخبرني أو سمعته .

الثانية : أن يقال له سمعت هذا فيقول نعم .

الثالثة : أن يقال له سمعت هذا فيشهر بإصبعه أو برأيه .

الرابعة : أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها (2) .

\* \* \*

---

(1) المصنوع ، 2 / 1 / 667 - 668 . روضة الناظر ، 1 / 317 - 323 . شرح تنقيح الفصول ، 380 . الإحكام الأمدي ، 1 / 283 .

(2) المصنوع ، 2 / 1 / 644 - 646 . شرح تنقيح الفصول ، 375 / 376 .



## الباب الخامس : في النسخ

وهو يتطرق إلى الكتاب والسنة دون غيرهما ، فلذلك ذكرناه عقبهما ، وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول : في حقيقته

ومعناه لغة : الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل ، والنقل كنسخ الكتاب <sup>(1)</sup> وعده شرعاً : الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه <sup>(2)</sup> .

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه :

- الأول : أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص .

- الثاني : أن النسخ مترسخ عن المنسوخ ، والتخصيص قد يكون مترسخاً ومتصلاً .

- الثالث : أن النسخ يبطل الجميع والتخصيص إخراج البعض <sup>(3)</sup> .

### الفصل الثاني : في حكمه

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً ، وأنكره اليهود لعنهم الله <sup>(4)</sup>

---

(1) لسان العرب / 3 / 624 ، مختار الصحاح ، 656 ، القاموس المحيط : 271 / 1 ، المعجم الوسيط ، 917 / 2 ، معجم مقاييس اللغة : 424 / 5 .

(2) المستطلى ، 107 / 1 ، المحصول : 1 / 3 / 423 ، شرح تنقيح الفصول ، 301 ، إرشاد الفحول : 184 ، البرهان : 2 / 1293 ، الوصول لابن برهان : 2 / 7 .

(3) روضة الناظر : 1 / 197 - 198 مع شرحها لزبدة الحافظ ، المحصول : 1 / 3 / 10 - 11 ، إرشاد الفحول ، 142 / 143 ، الإحكام للأمامي : 243 / 244 .

(4) المنقول : 288 ، المحصول : 1 / 3 / 440 ، شرح تنقيح الفصول : 303 ، منتهى السؤل والأمل : 154 ، الإحكام للأمامي : 2 / 245 ، العدة : 3 / 771 ، الوصول إلى الأصول : 2 / 13 .

وقالوا يلزم منه البداء (1) وهو محال على الله ، وقولهم باطل ،  
والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه :

- الأول : ما انفقت عليه الأسم من نكاح الأخوات غير التزومة في  
زمان آدم ، ثم تحريمه في جميع الملل (2) .

- الثاني : أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها ،  
فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها (3) .

- الثالث : الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً  
عليه ، والنسخ ليس كذلك ، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر  
السيد عبده بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد ، رقع يده  
عنه وأمر بعمل آخر (4) .

ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في  
الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً (5) .

---

(1) المنقول : 288 - المستفي : 1 / 108 - إحكام الفصول : 393 ، الوصول  
إلى الأصول : 2 / 15 ، العدد : 3 / 774 ، الإحكام للأمندي : 2 / 248 ، منتهى  
السلو والأمل : 155 .

(2) الإحكام للأمندي : 2 / 247 ، العدد : 3 / 775 ، شرح تنقيح الفصول :  
303 .

(3) الإحكام : 2 / 247 ، العدد : 3 / 775 ، الوصول إلى الأصول :  
2 / 15 - 20 .

(4) الإحكام لابن حزم : 4 / 574 ، الإحكام للأمندي : 2 / 241 .

(5) إحكام الفصول : 399 ، المصنوع : 1 / 3 / 496 ، شرح تنقيح الفصول :  
309 .

- والثاني : أن يكون في الكتاب والسنة ، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ<sup>(1)</sup> .  
 - والثالث : أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً ، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتها أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر .

ويرفع النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو بالعند أو بإجماع الأمة على النسخ<sup>(2)</sup> .

### الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ

- أما القرآن فينسخ بالقرآن<sup>(3)</sup> ، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة<sup>(4)</sup> ولا ينسخ بأخبار الأحاد خلافاً للمقاضي أبي الوليد<sup>(5)</sup> وبعض أهل الظاهر<sup>(6)</sup> .

(1) أحكام الفصول : 417 . الأحكام للأمدى : 2 / 243 . العدة : 827 / 3 . 826 / 3 . 1 / 3 / 460 . 495 . 508 . 519 . 531 . 536 . شرح تنقيح الفصول : 311 .  
 (2) المحصول : 1 / 3 / 561 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 321 . إرشاد الفحول : 185 .

(3) أحكام الفصول : 417 . المحصول : 1 / 3 / 460 . الأحكام للأمدى : 267 / 2 . شرح تنقيح الفصول : 311 . منتهى السؤل والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 .

(4) الأحكام للأمدى : 272 / 2 . المحصول : 1 / 3 / 519 . شرح تنقيح الفصول : 313 . منتهى السؤل والأمل : 161 . إرشاد الفحول : 191 . فروع الرحموة : 2 / 78 . العدة : 2 / 789 .

(5) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق البخاري النخعي القاضي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، من مصنفاته : أحكام الفصول ، السنن في شرح الموطأ ، كتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح ، توفي سنة 474 هـ ( ترتيب المدارك : 2 / 802 . التمهيد المذهب : 120 / 122 . )  
 (6) فيات الأعيان : 2 / 408 . تلخيص المذهب : 3 / 344 . 345 . التكملة للمدعي : 2 / 4 / 216 .

(6) الأحكام لابن حزم : 4 / 617 . شرح تنقيح الفصول : 311 .

- أما السنة المتواترة فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة لا بالأحاد (1).

- وأما أخبار الأحاد فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالأحاد (2).

ويجوز نسخ الأثقل بالأخف وعكسه ، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير هذا (3) والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع : منسوخ التلاوة والحكم ، ومنسوخ التلاوة دون الحكم ، ومنسوخ الحكم دون التلاوة (4) .



---

(1) المصنوع : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 ، الأمدى : 2 / 267 . شرح تنقيح الفصول : 311 / 312 . منتهى السؤل والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 . المختصر : 138 . حاشية العطار : 2 / 112 .

(2) المصنوع : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 . شرح تنقيح الفصول : 311 . المختصر لابن اللحام : 138 .

(3) العدة : 3 / 785 .

المصنوع : 1 / 3 / 479 - 482 . شرح تنقيح الفصول : 308 . منتهى السؤل والأمل : 158 . إرشاد الفحول : 188 .

(4) العدة : 3 / 780 . المصنوع : 1 / 3 / 282 - 486 . شرح التنقيح : 309 . إرشاد الفحول : 190 - 189 .



## الباب السادس : في الإجماع

وفيه فصلان :

### الفصل الأول : في إجماع الأمة

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي (1) وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج (2) والروافض (3) ، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لاتتفاه فائدة الإجماع (4) ، ولا يشترط إنقراض العصر خلافاً لقوم (5) .

(1) روضة الناظر : 2 / 331 .

(2) هم الذين أظهروا الخروج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وحاربوا علياً لأجل رضاهما بالشكيم وكفروا بدعوى أنه لا يجوز أن يحكم الرجال في دين الله ، وأنه لا حكم إلا لله ، وأنفقوا على قتل علي ومعاوية وعمر بن العاص وشكروا من قتل علي دون الآخرين وهم فرق متعددة انظر البداية والنهاية لابن كثير : 7 / 278 - 310 ، الفرق بين الفرق : 19 ، 54 / 92 ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 155 وما بعدها المرافف : 629 مقالات الإسلاميين : 81 .

(3) ولد تسموا بهذا الاسم لأجل رفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك لما سألوه عن رأيهم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً وقال لهم : كانا وزيرين جدي ، عند ذلك تركوه لما رفض أن يتبع من الشيعة ، وقال لهم : رفضتموني فأطلق عليهم من ذلك الوقت إسم الرافضة ، وهم فرق متعددة انظر الفرق بين الفرق : 16 ، 22 وما بعدها ، مقالات الإسلاميين : 15 ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 29 ، مرآة الجنان : 1 / 257 ، الإحكام للأفندي : 1 / 150 ، شرح تنقيح الفصول : 324 ، روضة الناظر : 1 / 335 ، منتهى السؤل والأمل : 52 ، إرشاد الفحول : 73 .

(4) المحصول : 2 / 1 / 278 ، شرح تنقيح الفصول : 341 ، الإحكام للأفندي : 67 / 1 .

(5) منهم الأستاذ أبو بكر بن قزوين : المحصول : 2 / 1 / 206 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 330 ، الإحكام للأفندي : 1 / 169 .

وقال داود الظاهري : إجماع غير الصحابة ليس بحجة <sup>(1)</sup> . ولا  
يعتبر إجماع العوام خلافاً للقاضي أبي بكر <sup>(2)</sup> . والمعتبر في كل فن  
إجماع أهله وإن لم يكونوا من غير أهله ولا يعتبر منهم إلا  
المجتهدون لا المقلدون <sup>(3)</sup> .

### فروع :

- الأول : يجوز حصول الإتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد  
وفي العصر الثاني <sup>(4)</sup> .

- الثاني : إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن  
بعدهم إحداث قول ثالث خلافاً للظاهرة <sup>(5)</sup> .

- الثالث : إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع  
ويسمى الإجماع السكوتي وقيل هو حجة وليس بإجماع <sup>(6)</sup> .

(1) الإحكام لابن حزم ، 4 / 659 . إرشاد الفحول : 83 / 84 .

(2) إحكام الفصول : 459 . المصنوع : 2 / 1 / 279 . الوصول إلى مسائل  
الأصول : 2 / 188 . الإحكام للأمدى : 1 / 167 . إرشاد الفحول : 87 . منتهى  
السر والأمل : 55 .

(3) المصنوع : 2 / 1 / 281 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 341 .

(4) المصنوع : 1 / 1 / 190 ، 195 . الوصول إلى مسائل الأصول : - 197  
2 / 196 . شرح تنقيح الفصول : 328 . منتهى السر والأمل : 62 .

(5) المصنوع : 2 / 1 / 179 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 198 . شرح  
تنقيح الفصول : 328 . الإحكام للأمدى : 1 / 198 . منتهى السر والأمل : 61 .  
المختصر : 320 . البرهان : 1 / 706 . الوصول لابن برهان : 108 - 12 - 112 .  
إرشاد الفحول : 86 .

(6) المصنوع : 2 / 1 / 215 وما بعدها . الوصول إلى مسائل الأصول :  
2 / 163 - 164 . شرح تنقيح الفصول : 330 . إرشاد الفحول : 84 / 86 الوصول  
لابن برهان : 2 / 124 .

- الرابع : يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمانة والقياس (1).
- الخامس : إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقليل هو حجة وقيل لا (2).

\* \* \*

---

(1) الإحكام للأمنى : 18 / 193 - 198 . المحصول : 265 / 1/2 وما بعدها .  
 الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 158 . شرح تنقيح الفصول : 339 منتهى السؤل  
 والآمل : 60 . إرشاد الفحول : 79 / 80 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 214 . شرح تنقيح الفصول : 332 . إرشاد الفحول :  
 69 .

## الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع

- أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار <sup>(1)</sup> خلافاً لسائر العلماء . وهو من وجوه الترجيح عند الجميع <sup>(2)</sup> .

- وأما إجماع أهل الكوفة فقال به قوم لكثرة من دخلها من الصحابة <sup>(3)</sup> وكذلك قال قوم بإجماع العترة <sup>(4)</sup> وبإجماع الخلفاء الأربعة لفضلهم <sup>(5)</sup> .

- وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف ، فإن انتشر ذلك

---

(1) المراد بحجة عمل أهل المدينة ما كان طريقه النقل ، وهو ضرب من أضرب إجماع أهل المدينة ، انظر أحكام الفصول : 281 ، شرح تنقيح الفصول : 334 ، منتهى السؤل والأمل : 57 ، المنحول : 314 / 315 - البرهان : 702 / 1 ، نشر الهند : 89 / 2 ، إرشاد الفحول : 83 ، الإحكام للأمدى : 180 / 1 - 182 ، المستطى : 187 / 1 ، روضة الناظر : 363 / 1 ، المحصول : 228 / 1 / 2 ، نزعة الخاطر : 363 / 1 - 364 .

(2) الإحكام للأمدى : 277 / 3 ، شرح تنقيح الفصول : 323 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 178 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 334 ، نشر الهند : 89 / 2 ، المستطى : 187 / 1 ، إرشاد الفحول : 83 .

(4) وهو قول الامامية والرافضة والزيدية ، المحصول : 240 / 1 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 334 ، الوصول إلى مسائل الأصول : 182 / 2 ، أصول السرخسي : 314 / 1 ، إرشاد الفحول : 83 ، منتهى السؤل والأمل : 57 ، شرح اللمع : 720 - 716 / 2 .

(5) الوصول إلى مسائل الأصول : 181 / 2 ، المحصول : 246 / 1 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 335 ، روضة الناظر : 365 / 1 ، شرح اللمع : 715 / 2 ، إرشاد الفحول : 83 ، منتهى السؤل والأمل : 58 ، نشر الهند : 89 / 2 ، الإحكام للأمدى : 185 - 184 / 1 .



القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي ، وإن لم ينتشر  
فمذهب مالك أنه حجة ، واختلف فيه قول الشافعي (1) .

- وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا  
فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه ،  
وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر (2) .

\* \* \*

---

(1) المصنوع : 2 / 1 / 223 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 321 ، شرح  
اللمع : 2 / 742 - 747 ، بوضحة الناصر : 1 / 403 .  
(2) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 207 - 208 ، شرح اللمع :  
2 / 750 - 751 .

## الباب السابع : في القياس

وهو أكمل الرأي ومجال الاجتهاد ، و به تثبت أكثر الأحكام ، فإن  
تصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ،  
والوقائع غير محصورة ، فاضطر<sup>(١)</sup> العلماء إلى أن يشبثوا عنها  
بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع .

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية<sup>(٢)</sup> ،  
وتشكلم في حده ومواضعه ، وشروطه ، وأنواعه ، ومفسراته :

### الفصل الأول : في حده ومواضعه :

- أما حده فهو : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما  
أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما »<sup>(٣)</sup> .

فقولنا : معلوم تعني به الاشتراك بين المعلوم والمظنون<sup>(٤)</sup> ،  
ويدخل فيه أيضاً الموجود والمعدوم<sup>(٥)</sup> ، وأوجز من ذلك أن تقول  
القياس : « هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما »<sup>(٦)</sup>

(١) وفي الأصل ( فاضطرب العلماء ) .

(١) البرهان : 2 / 751 . المستصفى : 2 / 234 . الإحكام للأمدى : 3 / 97  
وما بعدها . الإحكام لابن حزم : 8 / 1206 - 1208 . الوصول للشيرازي : 1 - 216  
2 / 215 . إرشاد الفحول : 199 .

(٢) البرهان : 2 / 745 . المستصفى : 2 / 228 . المنحول : 324 . الإحكام  
للأمدى : 3 / 5 . المحصول : 2 / 2 / 9 . منتهى السؤل والأمل : 167 . إرشاد  
الفحول : 198 .

(٣) شرح تنقيح الفصول : 383 . نشر البند : 2 / 105 . حاشية الشريفي :  
240 / 2 .

(٤) المحصول : 2 / 2 / 9 . البرهان : 2 / 745 - 746 . إرشاد الفحول :  
198 . نشر البند : 2 / 105 .

(٥) الظر إرشاد الفحول : 198 .

فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل ، والمسكوت عنه هو المقيس  
وهو الفرع .

- وأما مواضعه فيدخل في الأحكام الشرعية وهو مقصودنا ،  
وفي الأحكام العقلية ، وفي الأحكام اللغوية ولا يدخل في الأسباب  
مثل أن يقول في طلوع الشمس أنه موجب للصلاة كغروبها <sup>(1)</sup> ،  
ويدخل في المقدرات كالكفارات خلافاً لأبي حنيفة .  
ولا يجوز القياس على الرخص خلافاً للشافعي <sup>(2)</sup> .



---

(1) المصنوع : 2 / 2 / 449 - 446 . شرح تنقيح الفصول : 412 / 414 .

(2) المصنوع : 2 / 2 / 471 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 415 .

## الفصل الثاني : في شروطه

وهي ثمانية منها ما يشترط في الأصل والفرع :

- الأول : أن يكون حكم الأصل شرعياً .
- الثاني : أن يثبت بدليل شرعي .
- الثالث : أن يكون ثابتاً غير منسوخ .
- الرابع : أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء ، أو عند المختصين .
- الخامس : أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر ، وفي هذا خلاف .
- السادس : أن لا يخرج الأصل عن باب القياس كالتعبدات من عدد ركعات الصلاة وعقائد الحدود وشبه ذلك ، وما اختص به النبي ﷺ من الأحكام .
- السابع : أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل .
- الثامن : أن لا يكون الفرع منصوصاً فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص (١) .

## الفصل الثالث : في أنواعه

وتوضحها بثلاث تقسيمات :

\* القسم الأول : ينقسم القياس إلى نوعين قياس علة ، وقياس شبه .

---

(١) المصنوع : 2 / 2 / 497 - 499 . الأحكام للأسي : 3 / 12 وما بعده .  
إرشاد الفحول : 205 .



فقياس العلة : هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والقرع وصفا  
هو علة الحكم وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر ،  
والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم (1) .

وقياس الشبه : هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في  
الحكم كإيجاب النية في الرضوء بالقياس على التيمم والجامع  
بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث ، والظهارة من حدث  
ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والقرع (2) .

واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة ، واختلفوا في  
الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه (3) ، ولأنه ينقلب بقول الحنفى لا تجب  
النية في الرضوء بالقياس على إزالة النجاسة ، والجامع بينهما أن  
كل واحد منهما طهارة بالماء ، وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثلثاً  
سموه قياس الدلالة ، قال أبو المعالي : « لا معنى لعدّه قسماً على  
حدثه ، لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة بقياس الشبه » (4) ، وزاد  
بعضهم قياس المناسبة وهو المبني على تحصيل مصلحة أو دفع  
مفسدة (5) ، وستكلم عليه في المصلحة .

---

(1) شرح اللمع ، 2 / 799 - 800 .

(2) البرهان ، 2 / 860 ، 829 ، 830 . شرح اللمع ، 2 / 812 .

(3) البرهان ، 2 / 870 وما بعدها .

(4) المرجع السابق نفس الجزء : 880 .

(5) المرجع السابق نفس الجزء : 870 .

• القسم الثاني : ينقسم من وجه آخر إلى نوعين : قياس جلي وقياس خفي . وهو بالنظر إلى ذلك على درجات .

- الدرجة الأولى : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحریم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (1) (2) .

- الدرجة الثانية : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه . لأنه مثله كقول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه » (2) (3) فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله في تنجيس الماء .

وقد اختلف : هل تسمى الدرجتان قياس أم لا تسمى (4) لظهورها حتى إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيها معلوم قطعاً لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة ، ولا يخالف فيها إلا معانداً أو جاهلاً .

- الدرجة الثالثة : قياس العلة : وهو متفاوت في الخفاء والجلاء . ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعللة الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعللة الإمتكار (5) .

---

(1) آية 23 من سورة الإسراء .

(2) البرهان : 2 / 878 . الأصول : 2 / 2 / 170 ، 174 . الإحكام للأمدى : 3 / 95 .

(3) صحيح البخاري : 1 / 346 . صحيح مسلم : 3 / 187 .

(4) البرهان : 2 / 878 ، 881 .

(5) البرهان : 2 / 878 .

(6) الأصول إلى مسائل الأصول : 2 / 243 - 244 .

- الدرجة الرابعة : قياس المناسبة . وهو أيضاً متفاوت .

- الدرجة الخامسة : قياس الشبه . وهو أيضاً متفاوت (1) .

في التقسيم الثالث : تعرف العلة في قياس العلة بأمور بعضها أقوى من بعض ، متفاوت درجات القياس لذلك :

- الأول : النص على العلة . كقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » (2) . (3)

- الثاني : الإيمان . بالقاء . كقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (4) ﴾ (5) أو بالباء . كقوله : ﴿ بَأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (6) ﴾ (7) . أو بالسلام . كقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (8) ﴾ (9) . وإن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (10) ﴾ (11) .

(1) البرهان ، 2 / 877 - 884 .

(2) الفتح الرباني ، 17 / 346 . سنن النسائي : 8 / 61 ، السج الكبير للسيوطي .

8 / 338 . سنن الترمذي ، 5 / 64 . وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول ، 2 / 245 . شرح التلويح ، 2 / 801-802 .

(4) آية 38 من سورة المائدة .

(5) الموصول ، 2 / 2 / 198 - 199 .

(6) آية 13 من سورة الأنفال - آية 4 من سورة الممتحنة .

(7) الموصول ، 2 / 2 / 196 . الأحكام الأممية ، 3 / 50 .

(8) آية 56 من سورة العنكبوت .

(9) الموصول ، 2 / 2 / 193 - 194 . الأحكام الأممية ، 3 / 56 .

(10) آية 33 من سورة الجمعة .

(11) الموصول ، 2 / 2 / 195 . الأحكام الأممية ، 3 / 56 .

- الثالث : ترتيب الحكم على الوصف كقوله عليه السلام :  
« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » (1) معناه لأجل قتله . (2)

- الرابع : الإجماع على العلة . (3)

- الخامس : دوران الحكم مع الوصف ، وهو وجوده مع وجوده ،  
وعدمه مع عدمه كالرجم مع الإحصان . (4)

- السادس : السر والتقسيم ، وهو أن يقال لا يخلو أن تكون  
علة كذا وكذا ويبطل أن تكون كذا ، فيستعين أن يكون . (5)

- السابع : تقسيم المناط (6) : وهو تعيين العلة من بين أوصاف

---

(1) أخرجه الترمذي : 4 / 425 - وابن ماجه : 2 / 883 ، 913 ، والبيهقي : 5 / 220 ، والبارقطني : 4 / 95 ، 96 ، 97 ، والحديث دوي بطرق متعددة باللفاظ مختلفة يشهد بعضها بعضاً . انظر التعليق المغني : 4 / 95 ، 97 - نيل الأوطار : 7 / 221 ، تحقيق شرح السنة : 8 / 368 .

(2) المحصول : 2 / 2 / 210 ، شرح تنقيح الفصول : 390 ، الإحكام للأصمدي : 3 / 57 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 245 ، حاشية السعد : 2 / 233 ، شرح  
العضد : 2 / 233 ، الإحكام للأصمدي : 3 / 55 ، شرح الكوكب المير : 509 ،  
إرشاد الفحول : 210 .

(4) المحصول : 2 / 2 / 285 ، وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 396 ، مفتاح  
الوصول : 150 ، شرح الكوكب المير : 529 ، حاشية السعد : 2 / 246 ، إرشاد  
الفحول : 221 .

(5) للحصول : 2 / 2 / 299 ، وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 397 ، شرح  
الكوكب المير : 516 ، إرشاد الفحول : 213 ، المختصر : 148 ، إجابة السائل : 194 .

(6) المراد بتقسيم المناط عند المؤلف هو تنقيح المناط ، وذلك على ذلك قوله بعد ذلك :  
« فَأَمَّا تنقيح المناط ، فقد بيناه » .



مذكورة كما ورد في الحديث « أن أعرابياً جاء بضرب صدره ، ويشفق شعره ، ويقول : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ » (1) فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة (2).

### تكميل :

يقول الفقهاء ، تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط .

- فأما تنقيح المناط فقد بيناه ، والمناط هو العلة .

- وأما تخريج المناط فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة .

كقوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » (3) ، فننظر هل العلة في ذلك الطعنة أو الاقتيات أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك

- وأما تحقيق المناط ، فهو أن يتفق على تعيين العلة ، ويطلب

أن يثبت في محل النزاع (4).

(1) حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري : 163 / 4 ، ومسلم : 224 / 7 - 226 .

(2) المستسقى : 231 / 2 - 232 ، روضة الناظر : 232 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 389 ، مفتاح الوصول : 147 ، شرح الكوكب المنير : 513 ، نشر البشور : 207 / 2 .

(3) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - أخرجه مسلم : 11 / 12 / 13 / 14 / 15 ، وأبو داود في سننه : 3 / 643 - 646 ، والترمذي وهو يروي له : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل : 3 / 541 ، والنسائي : باب بيع البر بالبر : 7 / 274 ، وباب بيع التمر بالتمر : 275 ، وابن ماجه : 2 / 757 .  
ورده بلفظ « الطغَامُ بِالطَّغَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وهي رواية عن معمر بن عبد الله أخرجه مسلم : 11 / 20 ، وأحمد في مسنده : 6 / 400 ، 401 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 5 / 283 - 285 .

(4) المستسقى : 230 / 2 - 234 ، روضة الناظر : 229 / 2 - 234 ، شرح تنقيح الفصول : 388 / 389 ، شرح الكوكب المنير : 532 .

## الفصل الرابع : في مقدمات القياس

وهي عشرة وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة :

- الأول : مخالف القياس لنص كتاب أو سنة ، فإن خالف قدم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه ، لأن العموم يخص بالقياس على خلاف في ذلك ، وقيل يخصر وقيل يخصر بالجللي لا بالحقلي .

- والثاني : مخالف الإجماع .

- والثالث : عدم ثبوت الوصف الجامع .

- والرابع : قصور العلة ، وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواه .

- والخامس : النقص ، وهو وجود الوصف بدون الحكم ، والنقص في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول ، والنقص في الحدود وجود الحد دون المحدود وهو مقسد في الحدود ، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل .

- والسادس : العكس ، وهو وجود الحكم بدون الوصف ، وإنما يقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها ، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقدح لاحتمال أن إحداهما خلقت الأخرى كالحبض يخلق الجنابة في وجوب الغسل لأنهما علتان في وجوب الغسل .

- السابع : القلب ، وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها ، فإن ثبت نقيضه معها يدل على استحالة ثبوته لأن النقيضين لا يجتمعان ، وذلك مثل قول المالكي : الاعتكاف ليث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة فيكون العيا م شرطاً فيه

فيقول : خصمه : الاحتكاك لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة .

- الثامن : الفرق : وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل كقول الحنفي : الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما ، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس كقول القائل : الأرض مفتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح . فيقول : الفارق : الفرق بينهما أن الأرض شديد البياض بخلاف القمح ، فهذا خلاف لا يعتبر .

- التاسع : القول : بالثوجب : وهو يقدح في جميع الأدلة من القياس وغيره ، ومعناه أن يُسَلَّم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أن يقول هذا الدليل ليس في محل النزاع ، وإنما هو في غيره فيبقي الخلاف بينهما . كقول الشافعي : المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة عليا ، فيقول المالكي : سلمنا ذلك الرجل وإنما النزاع في غيره ، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم .

- العاشر : نقص شرط من شروط القياس ، وقد عددها في مواضعها . (1)

---

(1) المحصول : 2 / 2 / 323 - 375 ، شرح تنقيح الأصول : 399 / 404 ، نشر البهه : 209 / 2 - 244 ، روضة الناظر : 2 / 346 - 401 ، المنحول : 401 / 425 ، الإحكام للأمندي : 3 / 143 - 173 ، شرح الكوكب المنير : 539 / 574 ، الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 295 - 345 ، منتهى السؤل : 192 / 202 ، إرشاد الفحول : 224 / 235 ، حاشية السعد وشرح الفضل : 257 / 280 .

## الباب الثامن : في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المقتضي إلى الحكم ، ويقال بامسئلاحين :

- أحدهما : محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

- والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها .

والثاني أعم والأول أخص وهو على ضربين :

- الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وبالإلزام على ملزومه .

والملزوم ما يحسن معه « لو » والإلزام ما يحسن معه « اللام » نحو : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » (١) ، وكقولنا : إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام ، تقديره : لو كان مهلكاً لكان حراماً ، ويتصور في ذلك أربع صور : اثنان متجانان وهما : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم ، وبعدم اللازم على عدم الملزوم .

واثنان عكبيان لا ينتجان وهما : الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم ينتج الأربعة نحو : لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً .

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية ، والموجود هنا ما كان منقياً في اللفظ والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ ، لأن « لو » تنفي الثابت وتثبت المنفي (٢) .

(١) آية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ٤٥٠ / ٤٥١ ، شرح الكوكب المبرق : ٥٨٩ .



- الضرب الثاني : السر والتقسيم : وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب ، كقولنا : لا يخلو أن يكون كذا وكذا ، ويأمل أن يكون كذا وكذا يثبت ضده وهو كذا ، أو يبطل جميع الأقسام ، وكل واحد من الطرفين حجة صحيحة وهما الشرط المتصل والمتفصل <sup>(1)</sup> المذكوران في العقليات .

\* \* \*

---

(1) المعصول : 2 / 2 - 299 - 304 ، الأحكام للأمندي : 2 / 53 ، شرح شريح الفصول : 397 ، شرح الكوكب المنير : 516 ، إرشاد الفحول : 213 ، إجماع السائل : 194 ، بشر البند : 2 / 164 .

الباب التاسع : في الاستصحاب ، والبراءة الأصلية ،  
والأخذ بالأخف ، والاستقراء ، والاستحسان

- أما الاستصحاب : فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما  
كان عليه في الماضي وهو قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما  
كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك » (1) وهو حجة عند المالكية  
وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمكلمين (2) .

- وأما البراءة الأصلية ، فهي ضرب من الاستصحاب ، ومعناها :  
البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، لأن الأصل براءة  
الدعة من لزوم الأحكام ، وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج (3)  
والأبهري المالكيين (4) .

- وأما الأخذ بالأخف ، فهو ضرب من البراءة الأصلية ، ومعناه :  
الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل ، وهو  
حجة عند الشافعية (5) .

- وأما الاستقراء : فهو تتبع الحكم في مواضعه ، فيوجد فيها

---

(1) الآتياء والظاهر المبسوط : 51 .

(2) المحصول : 2 / 3 / 148 وما بعدها ، الوصول إلى الأصول لابن برهان : - 319  
2 / 317 ، شرح المنع : 2 / 986 - 992 ، الإحكام للأقدي : 3 / 181 شرح  
تنقيح الفصول : 447 ، منتهى السؤل والأمل : 203 ، إرشاد الفحول : 237 ، حاشية  
المطارد : 2 / 386 ، حاشية الشريفي : 2 / 386 ، شرح العضد : 2 / 284 .

(3) إحكام الفصول : 681 / 687 ، شرح تنقيح الفصول : 447 ، الوصول إلى  
مسائل الأصول : 2 / 377 ، وما بعدها ، مفتاح الوصول : 127 .

(4) المحصول : 2 / 3 / 214 - 217 ، شرح تنقيح الفصول : 452 .

على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة ، وهي حجة عند الشافعية . (1)

- وأما الاستحسان ، فهو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره حتى قال الشافعي : « من استحسّن فقد شرع » (2) ثم اختلف الناس في معناه ، فقال الباغي : « هو القول بأقوى الدليلين » (3) وعنى هذا يكون حجة إجماعاً ، وقيل : هو الحكم بغير دليل ، وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً ، لأنه اتباع للهوى (4) ، وقيل : هو دليل ينقذ في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عنه (5) . وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله (6)

\* \* \*

---

(1) انقصر : 2 / 3 / 217 ، شرح تنقيح الفصول : 448 ، روضة الناظر : 89 / 1 - 88 ، المستصفى : 51 / 1 - 52 .

(2) المستصفى : 1 / 241 ، المنقول : 374 ، الإحكام للأمنى : 3 / 200 .  
الوصول إلى الأصول : 2 / 320 ، منتهى السؤل والأمل : 207 ، حاشية العطار : 395 / 2

(3) إحكام الفصول : 687 ، كتاب الحدود في الأصول : 65 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 451 ، إرشاد الفحول : 241 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 451 / 452 ، إرشاد الفحول : 241 .

(5) الإحكام للأمنى : 3 / 200 ، إرشاد الفحول : 240 ، منتهى السؤل والأمل : 207 ، حاشية العطار : 395 / 2 .

(6) نشر البهوه : 2 / 262 .

## الباب العاشر : في العوائد والمصلحة المرسلّة ، وسد الذرائع ، والعصمة

- أما العوائد : فهي غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم ، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق ، فيقتضي بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم ، وذلك ما لم يخالف الشريعة (١)

- وأما المصلحة ، فهي على ثلاثة أقسام :

\* قسم شهد الشرع باعتباره ، وهو قياس المناسبة المبنية على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المقاسد ، فهذا حجة عند جميع الفائلين بالقياس ، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من الديوان وإحداث السجن وغير ذلك .

\* وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالتنع من حراسة العتب لئلا يحصر منه خيراً ، فهذا لا يقول به .

\* وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره ، وهو المصلحة المرسلّة ، وهو حجة عند مالك خلافاً لغيره (٢) وقال أبو حامد : « إن وقعت في محل الحاجة والشنّة لم يعتبر ، وإن وقعت في محل الضرورة قبجوز أن يؤدي إليها اجتهد مجتهد ، والضرورة هي

(١) شرح تنقيح الفصول : 448

(٢) المحصول : 2 / 3 / 219 ، 220 ، روضة الناظر : 1 / 411 - 418

شرح تنقيح الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242 ، المختصر لأبي اللعالم : 163 / 162



الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع ، وهي حفظ الأديان والنفوس  
والأنساب والأموال والعقول » (1) ، واشترط أبو حامد في المصلحة  
أن تكون كلية قطعية مع كونها ضرورية . (2)

- وأما سد الذرائع بمعناه : حسم مادة الفساد بقطع وسائله ،  
والذرائع هي الوسائل ، وهي على ثلاثة أقسام :  
\* أحدها معتبر إحصاعاً كسب الأضنام عند من يعلم من حاله أنه  
يسب الله .

\* وقسم غير معتبر إحصاعاً كالمنع من الشركة في سكتي الديار  
مخافة الزنى .

\* وقسم مختلف فيه كبسوع الأجال لماعتها مالك خلافاً لغيره (3)  
تنبيه :

ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة  
والذريعة وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في  
المذاهب ، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسماً منها ، وإنما انفرد  
مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره  
لا أنه انفرد بهما . (4)

---

(1) المستعفى : 1 / 286 ، المحصول : 2 / 3 / 220 ، شرح تنقيح  
الفصول : 446 .

(2) المستعفى : 1 / 296 ، المحصول : 2 / 3 / 220 - 221 ، شرح تنقيح  
الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242 .

(3) إحكام الفصول : 689 / 694 ، شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البسم :  
2 / 265 - 267 ، إرشاد الفحول : 246 / 247 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البسم : 2 / 267 .

- وأما العصمة ، فمعناها أن يقول الله لشيء أو لعالم : « أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب لأنني عصمتك من الخطأ » .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال بوقوع ذلك موسى بن عمران (1) والروافض ، وقالت المعتزلة : وذلك ممنوع ، وتوقف الشافعي ووافقه فخر الدين بن الخطيب (2)

\* \* \*

---

(1) هو موسى بن عمران المعتزلي أخذ عنه الجاهل ، ولم يذكر سنة وفاته ( انظر طبقات المعتزلة : 279 ، تناج العروس : 2 / 252 ، المعتمد : 2 / 890 )

(2) المعتمد : 2 / 184 - 185 ، شرح تنقيح الأصول : 452 ، شرح الكرمي المبر : 615 ، الإحكام لأبي : 236 / 3 ، المعتمد : 2 / 889 / 899 إرشاد الفحول : 264

# الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض والترجيح

وفيه عشرة أبواب :

## الباب الأول : في الاجتهاد

وهو است فراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية (1) ، وهو واجب عند مالك ، وجمهور العلماء على تفصيل تذكره بعد هذا .

فروع :

- الأول : لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ وأما اجتهاد غيره في زمانه ، فإن كان غائبا عنه جاز ، وإن كان حاضرا معه فغيره خلاف (2) .

- الفرع الثاني : قال الشافعي وأبو يوسف (3) وغيرهما : يجوز

---

(1) المعصول : 2 / 3 / 7 . شرح تنقيح الفصول : 429 . الإحكام للأمدي : 204 / 3 . إرشاد الفحول : 250 . انتهى السؤل والأمل : 209 .

(2) شرح روضة الناظر : 2 / 407 . الإحكام للأمدي : 3 / 213 . المعصول : 2 / 3 / 25 . شرح تنقيح الفصول : 137 . إرشاد الفحول : 256 .

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي . صاحب أبي حنيفة . وتلميذه . وأول من نشر مذهبه . وكان لقبها علامة من حفاظ الحديث . ومن مصنفاته : كتاب الخراج ، النوادر ، أدب القاضي ، الأمالي في الفقه . توفي سنة 182 هـ . العناية والنهاية : 10 / 180 . وقفيات الأعيان : 6 / 378 . الفكر السامي : 1 / 2 / 433 . شذرات الذهب : 1 / 298 .

أن يحكم النبي <sup>ﷺ</sup> بالاجتهاد ، وقال آخرون لم يكن متعبداً به لأن الوحي يغني عن الاجتهاد <sup>(1)</sup>

- الفرع الثالث : إذا نُقل عن المجتهد قولان ، فإن علم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول . وإن لم يعلم حكمي عنه القولان ولم يحكم عليه برجوع ، وإن كان في وقت واحد بمعنى أن المسألة عنه محتملة للقولين ، وإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه . وإلا نقل عنه القولان <sup>(2)</sup>

- الفرع الرابع : إذا أفتى المجتهد في مسألة ثم سئل عنها مرة أخرى ، فإن كان ذاكرةً لاجتهاده الأول أفتى به ، وإن نسيه استأنف الاجتهاد ، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني <sup>(3)</sup>

\* \* \*

---

(1) روضة الناظر : 2 / 409 ، الإحكام للأمدي : 3 / 206 ، المحصول : 9 / 3 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 436 ، منتهى السؤل والأمل : 209 ، حاشية السعد : 2 / 291

(2) الإحكام للأمدي : 3 / 230 - 232 ، شرح المصنع : 2 / 1079 وما بعدها ، منتهى السؤل والأمل : 215 ، شرح العنبر : 2 / 299 ، إرشاد الفحول : 263 .

(3) المحصول : 2 / 3 / 95 ، وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 442 ، إرشاد الفحول : 263



## الباب الثاني : في شروط المجتهد

وهي على الجملة أربعة : التكليف ، والثاني العدالة ، والثالث جودة الحفظ ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم <sup>(1)</sup> ، وهي خمسة فنون :

- أولها : كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه ، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة ، وقهم معانيه لا سيما آيات الأحكام ، ومعرفة المكي والمدني منه ، ومعرفة المحكوم ، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه .

وقال قوم من الأصوليين : لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها <sup>(2)</sup> ، وهذا خطأ من وجهين :

\* أحدهما : أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع .

\* والآخر : أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماماً في دين الله ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ مُرُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَيْرٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتَبَا مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

(1) المستصفي ، 2 / 350 ، نشر البزاة ، 2 / 315 - 316 .

(2) إحكام الأصول ، 722 ، المستصفي ، 2 / 350 - 352 ، الأصول ، 2 / 33 ، إرشاد العقول ، 250 .

ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » (1) حَسْبِكَ هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ تَرَكَهُ  
وَابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ .

- وثانيها : حفظ حديث رسول الله ﷺ ، وأحاديث أصحابه ،  
وحفظ أسانيدها ، ومعرفة الرجال الناقلين لها ، على أن أئمة  
المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيراً ، قد قاموا بوظيفة معرفة  
الناقلين ، وتحريرهم وتعديلهم ، وتمييز الحديث الصحيح من غيره ،  
وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مئونة معرفة الأسانيد  
والرجال ، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال .

وقال قوم : لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث (2) ، وهذا أيضاً  
خطأ ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث ، فإذا لم يعرف  
الحديث أفنى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي .

- وثالثها : المعرفة بالفقه ، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام  
الشرعية ليقبضي في مذاهبه بالسلف الصالح ، وليختار في أقوالهم  
ما هو أصح وأرجح ، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية ، فيخرق  
الإجماع (3) . وقد كان مالك على جلالته يفتدي بمن تقدمه من  
العلماء ، ويتبع مذاهبهم .

---

(1) هذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده ( الفتح الرباني : 2 / 18 - 3 )  
والدكرمي : 2 / 435 ، والترمذي : 5 / 172 ، وقال : « هذا حديث لا تعرفه إلا من  
هذا الوجه ، وإسناده مجهول » . وفي الحارث مقال : « قال الحافظ بن كثير : « وقصاري هذا  
الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه » . وقد وهم بعضهم في رتبة ،  
وهو كلام حسن صحيح » . فضائل القرآن وهو ذيل التفسير العظيم للحافظ بن كثير :  
434 / 7

(2) المستطرف : 2 / 351 ، 352 ، 353 ، المعمول للحد : 2 / 3 / 34 ، 35 ، 36 ،  
إرشاء الفحول : 251 .

(3) نشر النبوة : 2 / 318 - 320 .

- ورايتها : المعرفة بأصول الفقه ، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهد<sup>(1)</sup> .

- وخامسها : المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب<sup>(2)</sup> .  
وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ولكنها صفة كمال ، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفته رواته .

\* \* \*

---

(1) أحكام الفصول ، 722 ، المستقصى ، 363 / 2 ، المحصول ، 36 / 3 / 2 .  
شرح تنقيح الفصول ، 437 ، إرشاد الفحول ، 252 .

(2) أحكام الفصول ، 722 ، المحصول ، 35 / 3 / 2 ، شرح تنقيح الفصول ،  
437 ، شرح البهجة ، 316 / 2 ، إرشاد الفحول ، 251 ، إجابة السائل ، 383 .

الباب الثالث : في تصنيف المجتهدين في الأحكام  
الأحكام الشرعية ضربان : عقلية وهي أصل الدين ، وسمعية وهو  
فروع الفقه .

- فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته ، وإثبات  
النبوّة وغير ذلك ، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل ،  
وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجامع<sup>(1)</sup> والعنبري<sup>(2)</sup> فإنهما قالوا :  
« كل مجتهد مصيب في أصول الدين » ، بمعنى نفى الإثم لا بمعنى  
مطابقة الاعتقاد للحق<sup>(3)</sup>

- وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب :

\* ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة ،  
كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر ، فمن خالف  
في شيء من ذلك فهو مخطئ ، بإجماع وكفر ، لأن المخالفة في ذلك  
تكذيب لله ولرسوله ﷺ .

(1) هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكناشي القشيري المشهور بالجامع المحفوظ  
عنه ، إمام من أئمة اللغة والأدب ، وله تصانيف هامة ، توفي سنة 255 هـ . 1 ميزان  
الإعتدال : 247 / 3 ، لسان الميزان : 4 / 355 ، وفيات الأعيان : 3 / 470 ، شذرات  
الذهب : 2 / 121 .

(2) هو عبد الله بن الحسن بن حسين العنبري ، محدث ، أخرج له الإمام مسلم حديثاً  
واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وولي القضاء في البصرة سنة 157 هـ  
وتوفي سنة 168 هـ ، 1 طبقات الشيرازي : 91 ، ميزان الإعتدال : 3 / 5 ، تهذيب  
التهذيب : 7 / 7 - 8 ، ونقل ابن خبير رجوعه عن مسألة كل مجتهد مصيب في أصول  
الدين .

لخصم لحد الأحكام للأئمة : 3 / 215 ، الحصول : 2 / 3 / 41 وما بعدها ، شرح  
اللسع : 2 / 1043 - 1045 ، شرح تنقيح الفصول : 423 ، حاشية السعد :  
2 / 293 ، إرشاد الفصول : 259 ، شرح العقد : 2 / 293 .



« وضرب لم يعلم من الدين ضرورة ، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج ، وغير ذلك ، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطئ » بإجماع وهو فاسق .

« وضرب يسوغ فيه الإجتihad وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر ، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء ، فقال قوم : « إن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل ، ولكن المخطئ فيه غير مأثوم » وهو مذهب الشافعي وقال قوم : « كل مجتهد مصيب » ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين ، ونقل عن مالك القولان <sup>(1)</sup>

\* \* \*

---

(1) أحكام الفصول : 707 وما بعدها ، الإحكام للأمامي : 3 / 219 وما بعدها  
 شرح النعمان : 2 / 1045 - 1048 - إرشاد الفحول : 260 / 263

## الباب الرابع : في التقليد

ومعناه : قبول قول الغير من غير دليل <sup>(1)</sup> ، وقد اختلف العلماء في حوازه ، وفي ذلك تفصيل :

- أما أصول الدين ، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها ، وأجازوه أكثر المحدثين وغيرهم <sup>(2)</sup> .

- وأما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة فلا يجوز التقليد فيها لإشراك الناس في العلم بها .

وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال ، فيجوز للعامة الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند الجمهور <sup>(3)</sup>

فروع :

الأول : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل

---

(1) البرهان : 2 / 1357 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، شرح اللمع : 2 / 1007 ، شرح المنهاج : 2 / 336 ، منتهى السؤل والأمل : 216 .

(2) الإحكام للأمندي : 3 / 246 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، المحصول : 2 / 3 / 125 ، شرح اللمع : 2 / 1007 ، شرح تنقيح الفصول : 430 ، شرح الكوكب المنير : 618 ، منتهى السؤل : 219 ، إرشاد الفحول : 266 .

(3) روضة الناظر : 2 / 451 ، المحصول : 2 / 101 ، وما بعدها ، شرح اللمع : 2 / 1009 ، 1010 ، شرح تنقيح الفصول : 430 / 432 ، شرح الكوكب المنير : 619 ، منتهى السؤل : 220 ، إرشاد الفحول : 267 .

- الثاني : لا يتبع رخص المذاهب .

- الثالث : لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم ، أو غير آثم بناء على القول بالجواز .

الثالث : يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع ، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب ، وتقليد القاسم في القسم ، وتقليد التاجر في قيم المتلفات ، وتقليد الخارص فيما يخرصه ، وتقليد الراوي فيما يرويه ، وتقليد الجزار في الذكاة (١)

\* \* \*

---

(١) شرح تلحح الفصل ٤٣٢ / ٤٣٤

## الباب الخامس : في الفتوى والنظر

### في صفة المفتي والمستفتي

- أما المفتي فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول  
بوجوب الاجتهاد ، ، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال  
إمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل  
وغيرهم ، وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في  
النازلة التي أفتى بها .

- وأما المستفتي فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام .

- وأما العالم ، فإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن  
يستفتي ويقلد إماماً وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة أنه لا  
يجوز له التقليد وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1) ،  
وسفيان الثوري (2) مطلقاً ، وأجازه محمد بن الحسن (3) أن يقلد من

---

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، يعرف بابن راهويه ، إمام  
حافظ ، عالم بسابور ، روي عن أحمد وابن معين وغيرهما ، وله المسند ، والتفسير ،  
توفي سنة 238 هـ ( ميزان الاعتدال : 1 / 182 - 183 ، تهذيب التهذيب : 219 / 1 - 216 / 1 -  
وقفيات الأعيان : 1 / 199 - 201 ، شذرات الذهب : 2 / 89 ) .

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في  
الحديث من كبار الفقهاء ، اشتهر بالزهد والورع توفي سنة 161 هـ ( تهذيب التهذيب :  
4 / 111 - 115 ، وقفيات الأعيان : 2 / 386 - 391 ، شذرات الذهب :  
1 / 250 ، طبقات ابن سعد : 1 / 371 ، طبقات الخلفاء : 95 ) .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني ، إمام بالفقه والأصول من  
أصحاب أبي حنيفة ، توفي القضاة ، وله مصنفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ،  
كتاب الزكاة ، توفي سنة 189 هـ ( البداية والنهاية : 10 / 202 ، ميزان  
5 / 121 ، وقفيات الأعيان : 4 / 184 ، شذرات الذهب : 1 / 321 ، الفكر  
السلي : 1 / 2 / 435 ) .



هو أعلم منه لا من هو مثله (1)

فروع :

- الفرع الأول : لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء ، على الإطلاق ، لأنه ربما استفتي من لا يعرف الفقه ، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه وعدالته ويكفيه في معرفة حاله خبر الواحد .

- الفرع الثاني : إن وجد المستفتي عالماً واحداً قلده ، وإن وجد اثنين فأكثر فقليل يقلد واحد منهم ، وقبل يختار أعلمهم وأفضلهم .

- الفرع الثالث : إن استفتي رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا ، فقليل يأخذ بقول من شاء منهم ، وقبل يجتهد في أيهم أفضل فيأخذ بقوله ، وقبل يأخذ بالقول الأحوط (2)

\* \* \*

---

(1) المحصول : 2 / 3 / 115 وما بعدها . شرح اللمع : 2 / 1012 - 1028

شرح تنقيح الفصول : 443

(2) أحكام الأصول : 729 / 730 ، المحصول : 2 / 3 / 111 - 114 شرح

تنقيح الفصول : 442 - 443 ، الوصول إلى الأصول : 2 / 363 - 368 إرشاد

المعول : 271 / 272

## الباب السادس : في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق :

- الأول : العمل بهما ، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولم من وجه واحد ، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما .
- الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد .
- الثالث : نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما .

فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح ، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : « بتخير في العمل بأيهما شاء » ، وقال الأبهري : « يتعين المحظر » ، وقال أبو الفرج : « تتعين الإباحة » بناء على أصله أن « الأشياء على الإباحة <sup>(1)</sup> » <sup>(2)</sup>

\* \* \*

---

(1) الأتياء والنظام المبرمطي ، 60 .

(2) منح تنقيح الفصول ، 417 .

## الباب السابع : في الترجيح

اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة ، وأنكره بعض الناس <sup>(1)</sup> والصحيح القول به ، وإقنا يتأني في المظنونات ، وأما القطعيات فلا يتأني فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين ، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أحلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل .

فإذا تقرر هذا ، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين ، أو ظنيين ، أو أحدهما قطعي والآخر ظني :

فإن كانا قطعيين ، كالتصوص المتواترة ، قللمجتهد حالتان : الجمع بينهما إن أمكن ، والنسخ إن علم ( التأويل ) <sup>(2)</sup>

وإن كانا ظنيين ، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة أحوال : الجمع إن أمكن ، والنسخ إن علم التاريخ ، والترجيح .

وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم ، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون ، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم <sup>(3)</sup> .

(1) منهم حسين بن علي بن إبراهيم البصري الحطمي : البرهان : 2 / 1142 .  
المعصول : 2 / 2 / 529 ، شرح تنقيح الفصول : 420 .

(2) ( التاريخ ) وهو المصائب راجع تنقيح الفصول : 421 ، شرح الكركي الكبير : 634 .

(3) ( المعصول : 2 / 2 / 532 - 534 ، 545 - 552 ، شرح تنقيح الفصول : 421 ، شرح الكركي الكبير : 634 وما بعدها .

## فروع أربعة :

- الفرع الأول : إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة  
ففي ذلك ثلاثة أقوال : قبل يقدم القرآن ، وقبل تقدم السنة لأنها  
مفسرة للكتاب ، وقبل : متوقف .<sup>(1)</sup>

- الفرع الثاني : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران وأحدهما أقرب  
إلى الإحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء ، خلافاً للقاضي أبي  
بكر .<sup>(2)</sup>

- الفرع الثالث : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران ، وانضم إلى  
أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر<sup>(3)</sup> .

- الفرع الرابع : إذا تعارض الأصل والغالب فاختلف أيهما يرجح ،  
وترجح الغالب أكثر<sup>(4)</sup> .

\* \* \*

(1) البرهان 2 / 1185 - 1186 ، إرشاد الفحول : 273 ، حكاه في الأصل  
وتعل الصواب : متوقف .

(2) المرجع السابق لمس الجزء من 1199 / 1200 ، الإحكام للأمدى : 279 / 2 ،  
إرشاد الفحول : 279 .

(3) البرهان 2 / 1178 - 1180 ، الإحكام للأمدى : 277 / 3 ، إرشاد  
الفحول : 280 .

(4) شرح تنقيح الوصول : 454 .



## الباب الثامن : في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد ، وإما في المتن :

- فأما الترجيح في الإسناد فيكون بعشرين وجهاً وهي :

أن يكون أحدهما يشهد لهما القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به ، أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك ، أو يكون روايته أكثر أو أحفظ ، أو يكون مسموعاً من النبي ﷺ والآخر مكتوب عنه ، أو متوقف على رفعه إليه ﷺ ، أو تتوقف روايته على إثبات الحكم به ، أو يكون راويه صاحب القضية أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به ، أو تكون روايته أحسن نسقاً ، أو يكون سالماً من الاضطراب والآخر ليس كذلك ، أو يكون راويه من أكابر الصحابة ، أو يكون قتيلاً أو عالماً بالعربية ، أو عرفت عدالته بالاختيار أو بتعديل الجمع الكثير ، أو ذكر سبب عدالته ولم يختلط عقله في بعض الأوقات ، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره ، أو يكون مدنياً أو متأخر الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ<sup>(1)</sup>

- وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجهاً وهي :

أن يكون نصاً في المراد ، أو سالماً من الاضطراب ، أو يكون مستقلاً بنفسه مستقنباً عن الإضمار أو غير متفق على تخصيصه ، أو ورد على غير سبب وقضي به على الآخر في موضع ، أو ورد

---

(1) إتمام الفصول : 735 / 744 ، الإحكام للأمامي : 3 / 259 - 261 ،  
المعبر : 2 / 2 / 553 - 571 ، شرح تنقيح الفصول : 422 - 423 ، إرشاد  
المعبر : 276 - 278 .

بعبارات مختلفة لمعنى واحد . أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة  
 رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> أو يكون فصيح اللفظ ، أو لفظه حقيقة ، أو  
 يدل على المراد من وجهين ، أو تؤكد لفظه بالشكر أو يكون ناقلاً  
 عن حكم العقل ، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه  
 مع الاطلاع عليه ، أو كان مما تعم به البلوى والآخر ليس كذلك <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) إحكام الفصول ، 745 / 753 .

(٢) الإحكام للأمامي ، 3 / 265 - 273 ، المحصول ، 2 / 2 - 572 - 593 .

شرح تنقيح الفصول ، 424 / 425 ، إرشاد الفحول ، 278 / 279 .

## الباب التاسع : في ترجيحات الأقيسة

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف ، وأن منه الجلي والخفي ، فإذا تعارض قياسان قُدِّم الأقوى على الأضعف ، والجلي على الخفي ، والأجلى على ما هو أقل جلاءً منه ، ويُقَدِّم قياس العلة على قياس المناسبة ، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه .

ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجهاً وهي :  
النص على علته أو الإنفاق على علته ، أو تكون علته أقل خلافاً ،  
أو مطردة منعكسة ، أو تشهد لها أصول كثيرة ، أو تكون متعددة  
والأخرى قاصرة ، أو تعم فروعها ، أو هي أعم ، أو منتزعة من  
أصل منصوح عليه ، أو تكون أقل أوصافاً ، أو تكون بعض  
مقدماته يقينية ، أو تكون علته وصفاً حقيقياً ، أو يكون أحد  
القياسين فروعاً من أصل جنسه أو لا يعود على أصله بالتخصيص ،  
أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر والآخر  
ليس كذلك .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) إحصاء الفصول : 757 / 766 ، الإحكام للأمدى : 3 / 281 وما بعدها ،  
المحصول : 2 / 2 - 593 - 602 ، شرح اللمع : 2 / 950 - 965 ، شرح تنقيح  
الفصول : 425 / 426 ، إرشاد الفقهاء : 280 / 282 .

الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين المجتهدين  
وهي ستة عشر بالاستقراء . على أن هذا الباب انقرونا بذكره  
لعظم فائدته . ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم .

#### السبب الأول : تعارض الأدلة

وهو أغلب أسباب الخلاف . وقد تكلمنا عليه في باب

#### السبب الثاني : الجهل بالدليل

وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث  
فيقتضي به . وبعضهم لا يبلغه فيقتضي بخلافه . فينبغي للمجتهد أن  
يكثُر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث  
النبوية . ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة  
روايته له فرجع إلى القياس . بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع  
الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس . وأما مالك والشافعي  
فإنهما أخذًا بالطرفين . وقد قال الشافعي : « إذا صح الحديث فهو  
مذهبي » (1)

#### السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث

بعد بلوغه إلى كل مجتهد . إلا أن منهم من صح عنده فعمل  
بمقتضاه . ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده . أو لتشديده  
في شروط الصحة . كثيراً ما يجري ذلك لمالك رحمه الله فإنه من  
أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث .

(1) الجرع للنووي : 1 / 63 . إيقاظ الهمم للفلاحي : 107 .



السبب الرابع : الاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أم لا ؟

فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف ، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه ، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به ، كالقباس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به ، وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به .

وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأولة .

السبب الخامس : الاختلاف في قاعدة من الأصول ينتهي عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك .

السبب السادس : الاختلاف في القراءات في القرآن ، فبأخذ مجتهد بقراءة ، وبأخذ غيره بأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ <sup>(1)</sup> قرئ بالنصب فاقترض غسل الرجلين لعطفه على الأيدي ، وقرئ بالخفض فاقترض مسحهما لعطفه على الرأس إلا أن يتأول على غير ذلك <sup>(2)</sup> .

السبب السابع : في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث ، كقوله ﷺ : « ذَكَاءُ الْجَنَيْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ » <sup>(3)</sup> روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي ، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة <sup>(4)</sup> .

---

(1) آية 6 من سورة المائدة .

(2) بداية المجتهد : 1 / 15 . نيل الأوطار : 1 / 253 .

(3) روى أبو داود في سننه : 3 / 253 ، والترمذي : 4 / 72 ، وابن ماجه : 2 / 1067 ، والدارمي : 2 / 84 ، والحاكم : 4 / 114 ، والبيهقي : 334 - 335 ، إنباء الترمذي : 1 هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(4) الفرق بين القرائين : 2 / 45 - 46 ، شرح تنقيح الأصول : 59 / 60 ، حاشية العصار : 2 / 95 ، نيل الأوطار : 10 / 94 .

السبب الثامن : اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء . في الرواية . مثل قوله عليه السلام : « أَكَلْتُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (1) ، فبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول . فحرم أكل السباع . وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله تعالى : « وَمَا أَكَلِ السَّعْيُ » (2) فأجاز أكل السباع .

السبب التاسع : كون اللفظ مشتركاً بين معنيين ، فأخذ بعض المحدثين بمعنى ، وغيره بمعنى ، كقوله تعالى : « ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ » (3) فحملها مالك والشافعي على الأظهار وأبو حنيفة على الخبض لاشتراك اللفظ بين المعنيين (4)

السبب العاشر : الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » (5) يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة (6) .

السبب الحادي عشر : الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

السبب الثاني عشر : الاختلاف هل في الكلام مضمرة أم لا .

(1) الروطأ : 43 / 2 ، صحيح البخاري : 9 / 656 - 657 ، صحيح مسلم : 13 / 82 - 83 .

(2) آية 3 من سورة المائدة .

(3) آية 228 من سورة البقرة .

(4) بداية المجتهد : 2 / 90 ، تنوير القروع على الأصول للزنجاني : 313 .

(5) آية 23 ، من سورة النساء .

(6) بداية المجتهد : 2 / 41 ، تفسير القرطبي : 5 / 116 - 117 .

كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) فجعله الجمهور على إضمار ( فاقطر ) خلافاً للظاهرية (٢)  
السبب الثالث عشر : الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ ، وهذا أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الرابع عشر : الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب ، وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الخامس عشر : الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة .

السبب السادس عشر : الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة .

\* \* \*

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

---

(١) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٥ .





## فهرس الفهارس

- تناولت فهرس الفهارس على ترتيب أبجدي ، فقدمت  
- حسب الأهمية - الفهارس التالية :  
- فهرس الآيات القرآنية .  
- فهرس الأحاديث النبوية .  
- فهرس الأعلام والطوائف ، وقد أدمجتهما معاً  
بالنظر إلى قلة عدد الطوائف المورودة في نص المؤلف ،  
واكتفيت - من جهة أخرى - بذكر الأعلام الواردة في  
نص المخطوط دون الحواشي .  
- فهرس الكتب ، وقد رتب الكتب على الشكل  
التالي :

- \* كتب علوم القرآن والتفسير .
  - \* كتب الحديث وعلومه .
  - \* كتب أصول الفقه .
  - \* كتب الفقه .
  - \* كتب اللغة وعلومها .
  - \* كتب التاريخ والتراجم .
  - \* كتب العقائد والفرق .
  - \* كتب المنطق .
  - \* كتب الأقطار والبلدان .
- فهرس الموضوعات ، وفيه أشرت إلى موضوعات

القسم الأول المتعلق بالدراسة أولاً ، ثم أعقبته  
موضوعات المخطوط محل التحقيق ثانياً ، واكتفيت في  
هذا الفهرس بذكر الأبواب والفصول الواردة في النص  
دون الفروع والتكميل والتنبيه وغيرهم نظراً لافتقارها إلى  
عناوين من جهة ، ولكونها مركبة - من جهة أخرى -  
من عدة جزئيات يجمعها الباب أو الفصل .

- 89 \* أتموا الصيام إلى الليل .....
- 93 \* أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .....
- 72 \* إن الله وملائكته يصلون على النبي .....
- 139 \* إنه كان لا يؤمن بالله العظيم .....
- 139 \* بأنهم شاقوا الله ورسوله .....
- 170 \* ثلاثة قرؤ .....
- 86 \* حرمت عليكم أمهاتكم .....
- 86 \* حرمت عليكم الميثة .....
- 79 \* الزانية والزاني فاجلدوا .....
- 93 \* اعملوا ما شئتم .....
- 93 \* فأتوا بسورة من مثله .....
- 87 \* فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر .....
- 89 \* فاجلدوهم ثمانين جلدة .....
- 93 \* فكاتبوهم .....
- 93 \* فليمدد له الرحمن مدا .....
- 74 \* فما ربحت تجارتهم .....
- 87 \* فمن كان منكم مريضاً .....
- 79 \* فلا تقل لهما أف .....

- 89 \* قم الليل .....  
 56 \* كل من عليها فان .....  
 80 \* لنأثني به إلا أن يحاط بكم .....  
 144 \* لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .....  
 87 \* من إن تأمنه بدینار لا يؤده إليك .....  
 88 \* من إن تأمنه بقتنطار يؤده إليك .....  
 93 \* وإذا حللتم فاصطادوا .....  
 170 \* وأن تجمعوا بين الأختين .....  
 89 \* وأنتم عاكفون في المساجد .....  
 139 \* والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .....  
 170 \* وما أكل السبع .....  
 139 \* وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .....  
 169 \* وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم .....  
 94 \* والوالدات برضعن أولادهن .....  
 90 \* ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق .....

\* \* \*

الحديث

- 170 \* أكل كل ذي ناب من السباع حرام .....
- \* إن أعرابيا جاء بضرب صدره ، وبنشف شعره .....
- 141 ويقول هلك . وأهلك وأقعت أهلي في رمضان ..
- 139 \* إنما جعل الإذن من أجل البصر .....
- 68 \* إنما الولاء لمن أعتق .....
- 169 \* ذكاة الجنين ذكاة أمه .....
- 88 \* في سائمة الغنم الزكاة .....
- 89 \* في الغنم الزكاة .....
- 140 \* القاتل لا يرث .....
- \* كتاب الله هو جبل الله المتين ، وصراطه المستقيم
- فيه خير من قبلكم ، ونبأ من بعدكم ، وحكم ما
- بينكم من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى
- الهدى في غيره أضله الله .....
- 153 \* ما أسكر فهو حرام .....
- 88 \* هذان محرمان على ذكور أممي .....
- 79 \* لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثلاً .....
- 141

\* \* \*



ثالثاً : فهرس الأعلام والطوائف

الصفحة

( أ )

- 108 \* الأبهري = محمد بن عبد الله .....  
 6 \* أحمد بن إدريس .....  
 160 \* إسحاق بن راهوية .....  
 107 \* الأشعري = علي بن إسماعيل

( ب )

- 31 \* أبو بكر أحمد بن حزي .....

( ج )

- 156 \* الجاحظ = عمرو بن بحر .....  
 15 \* أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير .....

( ح )

- 110 \* ابن حزم = علي بن أحمد .....  
 33 \* أبو حامد = محمد بن محمد بن محمد .....

( خ )

- 129 \* الخوارزمي .....

( د )

- 129 \* الروافض .....

160 \* سفيان الثوري .....

127 \* سليمان بن خلف .....

54 \* شهاب الدين القرافي = أحمد بن إدريس

16 \* أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي .....

17 \* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف .....

20 \* أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد .....

160 \* أبو عبد الله محمد بن عمرو الفهوي .....

19 \* أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزري .....

49 \* عبد الملك بن عبد الله .....

156 \* عبيد الله بن الحسن .....

119 \* علي بن أحمد .....

107 \* علي بن إسماعيل .....

108 \* عمرو بن محمد الليثي .....

156 \* عمرو بن بحر .....

156 \* العنبري = عبيد الله بن الحسن .....

- 34 \* فخر الدين بن الخطيب = محمد بن عمرو الرازي .  
 108 \* أبو الفرج = عمرو بن محمد الليثي .

## ( ق )

- 16 \* أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاذلي .  
 34 \* القاضي أبو بكر = محمد بن الطبيب الباقلائي .

## ( ل )

- \* لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
 18 السلطاني .

## ( م )

- 25 \* محمد بن الحسن .  
 34 \* محمد بن الطبيب الباقلائي .  
 17 \* محمد بن عبد الرحمن .  
 14 \* محمد بن عبد الله .  
 18 \* أبو محمد عبد الله بن محمد بن جزري .  
 120 \* محمد بن محمد بن محمد الغزالي .  
 114 \* ابن محبوب = محمد بن عبد الرحمن .  
 119 \* مسيلة بن ثمامة .  
 107 \* المعتزلة .  
 33 \* أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله .

150 \* موسى بن عمران .....

( و )

34 \* أبو الوليد = سليمان بن خلف .....

( ي )

151 \* يعقوب بن إبراهيم .....

151 \* أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم .....

\* \* \*

## رابعاً: فهرس الكتب

### (1) كتب علوم القرآن والتفسير:

\* الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ( 911 هـ ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة - 1396 هـ - 1976 م.

\* تفسير القرآن العظيم = للحافظ ضياء الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ( 774 هـ ) دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان - الطبعة الخامسة 1404 هـ - 1984 م . ومعه فضائل القرآن .

\* تفسير تحريم القرآن = لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى ( 276 هـ ) بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1396 هـ - 1976 م .

\* الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) = لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفلم 1365 هـ - 1966 م . الطبعة الثالثة .

### (2) كتب الحديث وعلومه :

\* التعليق المغني على سنن الدارقطني = للمحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي طبعة فالكين - لاهور - باكستان .

\* الجامع الصحيح وهو ( سنن الترمذي ) = لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة المتوفى سنة ( 297 هـ ) بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .



\* سنن الدارقطني = للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ( 385 هـ ) مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

\* سنن الدارمي = للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام الدارمي المتوفى سنة ( 255 هـ ) . دار الكتب العلمية ، نشرته : دار إحياء السنة النبوية .

\* سنن أبي داود = للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ( 275 هـ ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق : عزت عبيد وعادل السيد . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1388 هـ - 1969 م .

\* السنن الكبرى = للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ( 456 هـ ) وفي ذيله : الجوهر النقي = لابن التركماني . دار الفكر - بيروت - لبنان .

\* سنن ابن ماجه = للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ( 275 هـ ) حقق لخصه ، ورقم كتبه ، وأهواه ، وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد قزاد عيد الباقي . دار الكتب العلمية . دار الفكر .

\* سنن النسائي = للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب بن علي النسائي ، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م .

\* شرح السُّنة = للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود  
الفراء البغوي المتوفي سنة ( 510 هـ ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج  
أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب  
الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م .

\* صحيح البخاري = للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري ، ومعه فتح الباري شرح الحافظ بن حجر العسقلاني . قام  
بإخراجه ، وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب . دار المعرفة  
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

\* صحيح مسلم = للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج  
القيساري . ومعه شرح النووي دار الفكر - بيروت - لبنان .  
الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م .

\* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،  
مع شرحه بلون الأمانى = لأحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب  
القاهرة - مصر .

\* الكفاية في علم الرواية = للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي  
المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة ( 463 هـ ) تحقيق  
وتعليق : أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .  
الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

\* المستدرک علی الصحيحین = للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد  
ابن عبد الله التيسابوري وتذييله : التلخيص للحافظ الذهبي . دار  
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

\* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كتز العمال في  
سنن الأقوال والأفعال للمفتي الهندي . وفي أوله فهرس رواة المسند  
من الصحابة وجمعه : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي  
- بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م .

\* الموطأ للإمام مالك بن أنس بشرح تنوير الحوالك للإمام  
السبوطي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . القاهرة - مصر .

### ثالثاً : كتب أصول الفقه

\* إجابة السائل شرح بغية الأمل = للإمام محمد بن إسماعيل  
الأمير الصنعائي المتوفي سنة ( 1182 هـ ) تحقيق : القاضي حسين  
ابن أحمد السياغي والدكتور : حسن محمد مقبول الأهدل . مؤسسة  
الرسالة ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م .

\* الإحكام في أصول الأحكام = لسيف الدين علي بن محمد  
الأمدي المتوفي سنة ( 635 هـ ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .  
الطبعة الأولى : 1401 هـ - 1981 م .

\* الإحكام في أصول الأحكام = للحافظ أبي محمد علي بن حزم  
الظاهري المتوفي سنة ( 456 هـ ) . تحقيق وتقديم وتصحيح :  
محمد أحمد عبد العزيز . مطبعة الإمتياز القاهرة . الطبعة الأولى  
1398 هـ - 1978 م .

\* إحكام الفصول في أحكام الأصول = للقاضي أبي الوليد  
سليمان بن خلف الباجي . المتوفي سنة ( 474 هـ ) حققه ووضع  
فهارسه وقدم له : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت -  
لبنان . الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م .

\* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول = للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ( 1250 هـ ) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على : « الورقات في أصول الفقه » للجويني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1399 هـ - 1979 م .

\* أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفي سنة : ( 490 هـ ) حقق أصوله : أبو الوفا الأفعاني ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* إيقاظ هم أولي الأبصار للإقنناء ، بسيد المهاجرين والأنصار = للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاحي ، المتوفي سنة ( 1218 هـ ) المطبعة المنيرية القاهرة .

\* البرهان في أصول الفقه = لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفي سنة ( 478 هـ ) حققه ، وقدمه ، ووضع قهارسه ، الدكتور : عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى 1399 هـ . طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .

\* تخريج الفروع على الأصول = للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفي سنة ( 656 هـ ) حققه ، وعلق حواشيه ، الدكتور : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة . - بيروت لبنان . الطبعة الخامسة 1404 هـ - 1984 م .

\* حاشية سعد الدين التفتازاني لمختصر المنتهى المتوفي سنة ( 791 هـ ) مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .



\* حاشية السيد الشريف الجرجاني لمختصر المنتهى ، المتوفى سنة  
( 816 هـ ) ، مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل -  
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .

\* حاشية الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي - دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان .

\* حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت - لبنان .

\* حاشية الهروي على حاشية الجرجاني ، مراجعة وتصحيح  
الدكتور : شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية ،  
القاهرة 1403 هـ - 1983 م .

\* الرسالة = للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى  
سنة ( 204 هـ ) تحقيق : أحمد محمد شاكر .

\* روضة الناظر وجنة المناظر = للإمام موفق الدين عبد الله بن  
أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ( 630 هـ ) ومعها نزهة الخاطر ،  
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م .

\* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول = للإمام  
شهاب الدين بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ( 684 هـ ) حققه :  
طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان -  
الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973 م .

\* شرح عضد الملة والدين ، لمختصر المنتهى لابن الحاجب ،  
مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل - مكتبة  
الكليات الأزهرية - القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .



\* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير = لأبي العباس  
أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة  
السنة المعمدية ، الطبعة الأولى ، 1372 هـ - 1953 م .

\* شرح اللمع = لأبي إسحاق إبراهيم الشيزارى ، المتوفى سنة  
( 470 هـ ) حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه الدكتور : عبد المجيد  
تركى ، دار الغرب الإسلامى - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى  
1408 هـ - 1988 م .

\* العدة فى أصول الفقه = للمقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين  
الفرأ ، المتوفى سنة ( 458 هـ ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج نصه  
الدكتور : أحمد بن على سبر المباركى ، مؤسسة الرسالة للطباعة  
والنشر - الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م .

\* فوائج الرحمون بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه = للعلامة  
عبد العلى بن نظام الدين الأنصارى ، مثبت مع المستقصى للإمام  
الغزالى - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر ، الطبعة الأولى سنة  
1322 هـ .

\* كتاب الحدود فى الأصول = للإمام الحافظ أبى الوليد سليمان  
ابن خلف الباجى ، المتوفى سنة ( 474 هـ ) تحقيق الدكتور :  
نزيه حماد ، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر الطبعة الأولى -  
1392 هـ - 1973 م .

\* المحصول فى علم الأصول = للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن  
الحسين الرازى ، المتوفى سنة ( 606 هـ ) دراسة وتحقيق الدكتور :  
طله جابر فباض العلوانى ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ،  
المملكة السعودية ، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م .

\* المختصر في أصول الفقه = للإمام علي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ( 803 هـ ) حققه ، وقدم له ، ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور : محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، 1400 هـ - 1980 م .

\* مختصر المنتهى = للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة ( 646 هـ ) ، مراجعة وتصحيح : د . شعيبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1403 هـ - 1983 م .

\* المستقصى من علم الأصول = للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ( 505 هـ ) المطبعة الأميرية - بيروت - مصر ، سنة 1322 هـ .

\* المعتمد في أصول الفقه = لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري ، المتوفى ( 436 هـ ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان ، 1964 م .

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول = للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، المتوفى سنة ( 771 هـ ) حققه ، وخرج أحاديثه ، وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 1403 هـ - 1983 م .

\* منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والمجادل = للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ( 646 هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

\* المنظور من تعليقات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي سنة ( 505 هـ ) حققه ، وطبعه ، وعلق عليه الدكتور : محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

\* الموافقات في أصول الشريعة = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفي سنة ( 790 هـ ) تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

\* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر = للشيخ عبد القادر ابن أحمد بدران ، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م .

\* نشر البنود على مراقبي السعود = للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الدولة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

\* الورقات في الأصول = لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجبريني ، المتوفي سنة ( 478 هـ ) وهو مشيت على هامش \* إرشاد الفحول \* للشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، 1399 هـ - 1979 م .

\* الوصول إلى الأصول = لشرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان ، المتوفي سنة ( 516 هـ ) تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زيد - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية ، 1403 هـ - 1983 م .

\* الوصول إلى مسائل الأصول = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفي سنة ( 476 هـ ) حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ، 1399 هـ - 1979 م .

## رابعاً : كتب الفقه :

\* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية = للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ( 911 هـ ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

\* بداية المجتهد ونهاية المقتصد = للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ( 595 هـ ) دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1398 هـ - 1978 م .

\* الفروق = للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ( 684 هـ ) وبهامشه عمدة المحققين ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

\* المجموع شرح المذهب = للإمام أبي زكريا يحيى الدين النووي المتوفى سنة ( 676 هـ ) طبع بمطبعة المنيرية - القاهرة .

\* مجموع الفتاوى = لشيخ الإسلام أحمد بن حنبل ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ، وابنه محمد ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان . تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .

\* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار = للإمام القاضى محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ( 1250 هـ ) حققه الأستاذان : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . شركة الطباعة الفنية المتحدة . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . 1398 هـ - 1978 م .



## خامساً: كتب اللغة وعلومها :

\* الإشتقاق = لأبي بكر محمد بن الحسن بن زريد ، المتوفى سنة  
( 321 هـ ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون - مؤسسة  
المنهجية - مصر سنة 1378 هـ - 1958 م .

\* تاج العروس من جواهر القاموس = لمحمد مرتضى الحسيني ،  
المتوفى سنة ( 1205 هـ ) المطبعة الخيرية - القاهرة - 1306 هـ -  
1307 هـ .

\* حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .  
المطبعة الأزهرية المصرية . الطبعة الأولى سنة 1305 هـ .

\* حاشية الملوي على شرح أبي زيد المكودي : مطبوع على نفقة  
محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر . سنة  
1355 هـ - 1936 م .

\* شرح أبي زيد عبد الرحمن بن علي المكودي على ألفية ابن مالك .  
طبع على نفقة محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة  
بمصر - 1355 هـ - 1936 م .

\* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك = لبها ، الدين عبد الله بن  
عقيل ، المتوفى سنة ( 769 هـ ) ، وسعه منحة الجليل بتحقيق شرح  
ابن عقيل ، لمحمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية .

\* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية = لإسماعيل بن حماد  
الجهزي ، المتوفى سنة ( 393 هـ ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،  
دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان . الطبعة الثانية 1399 هـ -  
1979 م .



• القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز آبادي ، شركة فن الطباعة ، مصر . الطبعة الخامسة 1373 هـ - 1954 م .

• كتاب التعريفات = للشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة ( 819 هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م .

• لسان العرب المحيط = لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور ، المتوفى سنة ( 711 هـ ) قدم له الشيخ : عبد الله العلابي ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب - بيروت - لبنان .

• مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بشرقبيه : محمود خاطر راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية . دار الفكر - بيروت - لبنان .

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير = لأحمد بن محمد الفيومي ( 770 هـ ) المطبعة الأميرية - القاهرة . الطبعة السادسة . 1926 م .

• المعجم الوسيط = لجنة من علماء العربية . دار الفكر - بيروت - لبنان .

• معني المصباح عن كتب الأعراب = لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة ( 761 هـ ) حققه : د . مازن المبارك - ومحمد علي حمد الله ، راجعه : سعيد الأفغاني . دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور - باكستان . 1399 هـ - 1979 م .

## سادساً : كتب التاريخ والتراجم

\* الإحاطة في أخبار غرناطة = لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخطيب ، المتوفى سنة ( 776 هـ ) حقق نصه ، ووضع مقدمته وجواشيه : محمد عبد الله عنان ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة 1395 هـ - 1975 م .

\* أزهار الرياض في أخبار عياض = لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ( 1041 هـ ) صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، 1398 هـ - 1978 م .

\* الأعلام = لخير الدين الزركلي - مطبعة عبيد ، دمشق - سوريا .

\* ألف سنة من الوقيات : في ثلاثة كتب : - شرف الطالب في أسمى المطالب لأحمد بن قنفذ . - وقبات الوثريسي لأحمد الوثريسي - لقط الفوائد من لقاظة حقق الفوائد لأحمد بن القاضي . تحقيق : محمد حجي . مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1396 هـ - 1976 م .

\* الأنساب = للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني ، المتوفى سنة ( 562 هـ ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن - الهند 1400 هـ - 1980 م .

\* البداية والنهاية = للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة ( 774 هـ ) مكتبة المعارف - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982 م .

\* تاريخ بغداد = للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب  
البغدادي ، المتوفي سنة ( 463 هـ ) مطبعة السعادة 1349 هـ .

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك =  
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي ، المتوفي  
سنة ( 544 هـ ) تحقيق : أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة  
بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .

\* تهذيب التهذيب = للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني ، المتوفي سنة ( 852 هـ ) مطبعة مجلس دائرة المعارف  
النظامية الكائنة بالهند - حيدر آباد . الطبعة الأولى : 1325 هـ .

\* جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس = لأبي عبد الله محمد بن  
فتوح الحميدي ، المتوفي سنة ( 488 هـ ) تحقيق : محمد بن تاور  
الطنجي . مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة : 1372 هـ -  
1952 م .

\* جمهرة أنساب العرب = للحافظ أبي محمد علي بن حزم  
الظاهري ، المتوفي سنة ( 456 هـ ) تحقيق : عبد السلام محمد  
هارون . دار المعارف . مصر : 1382 هـ = 1962 م .

\* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة = للحافظ شهاب الدين  
أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ( 852 هـ ) حققه ، وقدم له .  
 ووضع فهرسه : محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدني - دار الكتب  
الحديثة - مصر .

\* الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب = للقاضي  
برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون . المتوفي سنة ( 999 هـ )  
وبهامشه كتاب نيل الإنباج . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

\* الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام = للإمام  
المحدث عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة (581 هـ) ومعها السيرة  
النبوية لابن هشام - تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل ،  
دار الكتب الحديثة ، القاهرة الطبعة الأولى : 1387 هـ - 1967 م .

\* السيرة النبوية = لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى سنة  
(218 هـ) حققها ، وضبطها ووضع فهرسها : مصطفى السقا ،  
وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، تراث الإسلام الطبعة  
الثانية .

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية = للشيبخ محمد بن محمد  
مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى :  
1349 هـ .

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب = للمؤرخ أبي الفلاح عبد  
الحمي بن العماد الحنبل ، المتوفى سنة (1089 هـ) دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1399 هـ - 1979 م .

\* طبقات الحفاظ = للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،  
المتوفى سنة (911 هـ) راجع النسخة ، وضبط أعلامها : لجنة من  
العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى :  
1403 هـ - 1983 م .

\* طبقات الفقهاء = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشبراوي ، المتوفى سنة (470 هـ) .

\* الطبقات الكبرى = لمحمد بن سعد الواقدي ، المتوفى سنة  
(230 هـ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان : 1380 هـ - 1960 م .



\* طبقات المعتزلة ( نشرت ضمن كتاب فضل الاعتزال ، وطبقات المعتزلة للبلاخي ، والقاضي عبد الجبار ، والحاكم الحشمي ، حققها : فؤاد السيد . الدار التونسية : 1393 هـ .

\* عجالة المبتدي وقضالة المنتهي في النسب = للإمام أبي بكر محمد بن أبي عثمان الخازمي المتوفي سنة ( 584 هـ ) حققه : وعلق عليه : الشيخ : عبد الله كنون . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة . الطبعة الثانية : 1393 هـ - 1973 م .

\* الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله المراغي . مطبعة القاهرة .

\* الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي = للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي ، المتوفي سنة ( 1376 هـ ) خرج أحاديثه . وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - السعودية . الطبعة الأولى 1396 هـ .

\* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات = للشيخ عيد الحلي بن عبد الكبير الكنتاني . باعثاء الدكتور : إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . 1402 هـ - 1982 م .

\* الكامل في التاريخ = لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ( 630 هـ ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1385 هـ - 1965 م .

\* لسان الميزان = للعافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ( 852 هـ ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .



\* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار = للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ( 748 هـ ) حققه ، وقبده تصه ، وعلق عليه : بشار عواد معروف - وشعيب الأرنؤوط - وصالح مهدي عباس : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1404 هـ - 1984 م .

\* ميزان الإعتدال في نقد الرجال = للحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ( 748 هـ ) تحقيق : محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* نفع الطبيب من غصن الأندلس الرطيب = للشيخ أحمد بن محمد المقرئ النلساني ، المتوفى سنة ( 1041 هـ ) حققه : الدكتور إحسان عباس . دار صادر - بيروت - لبنان : 1388 هـ - 1968 م .

\* نبل الإبتهاج فنظريه الديباج = لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي ، المتوفى سنة ( 1036 هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

### سابعاً : كتب العقائد والفرق

\* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية = للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة ( 429 هـ ) تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة 1402 هـ - 1982 م .

\* مرآة الجنان وعبرة اليقظان = لعبد الله بن أسعد البافعي ، المتوفى سنة ( 768 هـ ) الطبعة الثانية 1390 هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .

\* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى سنة ( 330 هـ ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، النهضة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1369 هـ .

\* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ( 548 هـ ) دار المعرفة - بيروت - لبنان ، 1403 هـ - 1983 م .

\* المواقف مع شرحه = لعبد الملة والدين الإيجي ، مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

### ثامناً : كتب المنطق

\* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبده ، المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

\* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتغرين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعبي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

\* شرح الحبيصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله فضل الله الحبيصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

\* شرح الغرة في المنطق = لخضر بن محمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة ( 850 هـ ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفى سنة ( 953 هـ ) حققه ، وقدم له وأعدّه : الدكتور ألبر نصري نادر ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

\* معيار العلم في فن المنطق = لأبي حنيفة محمد بن محمد  
الغزالي المتوفي سنة ( 505 هـ ) ، دار الأندلس للطباعة والنشر  
\* المنطق المنظم في شرح العلوي على السليم = لعبد المتعال  
الصعدي ، مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الثانية .

### تاسعاً : كتب الأقطار والبلدان

\* الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال = لمحمد عبد الله  
عثمان : مؤسسة الخانجي - القاهرة : 1381 هـ - 1961 م .  
\* الروض المعطار في خبر الأقطار = لمحمد بن عبد المتعم الخسري ،  
المتوفي سنة ( 727 هـ ) حققه الدكتور : إسماعيل عباس ، طبعة  
مكتبة - لبنان : 1975 م .  
\* معجم البلدان = لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ،  
المتوفي سنة ( 626 هـ ) مطبعة طهران : 1955 م .

\* \* \*

## خامساً : فهرس الموضوعات

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| 5  | مقدمة .....                                  |
| 13 | القسم الدراسي :                              |
| 13 | - التعريف بابن جزي .....                     |
| 13 | * اسمه ونسبه .....                           |
| 13 | * مولده ، ونشأته ، وأصله .....               |
| 14 | * مكانته العلمية .....                       |
| 15 | * شيوخه .....                                |
| 18 | * تلاميذه .....                              |
| 20 | * مصنفاته .....                              |
| 22 | * أخلاقه ، وشعره ، ووفاته .....              |
| 25 | - توثيق الكتاب .....                         |
| 25 | - وصف المخطوط .....                          |
| 27 | - منهج المؤلف .....                          |
| 33 | - مصادر المؤلف .....                         |
| 41 | القسم التحقيقي :                             |
| 41 | مقدمة المؤلف المشتملة على فصلين : .....      |
| 43 | - الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه .....    |
|    | - الفصل الثاني : في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى |
| 44 | الفنون الخمسة .....                          |

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| 45 | • الفن الأول : في المعارف العقلية .....         |
| 45 | وفيه عشرة أبواب :                               |
| 45 | الباب الأول : في مدارك العلوم .....             |
| 47 | الباب الثاني : فيما يوصل إلى التصور .....       |
| 49 | الباب الثالث : فيما يوصل إلى التصديق .....      |
| 51 | الباب الرابع : في أسماء الألفاظ .....           |
| 53 | الباب الخامس : في الدلالة .....                 |
|    | الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلي :     |
| 55 | والكل ، والجزء ، والكلية والجزئية .....         |
| 57 | الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض ..... |
| 59 | الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية .....     |
| 61 | الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي .....    |
| 63 | الباب العاشر : في البرهان .....                 |
| 71 | • الفن الثاني : في المعارف اللغوية .....        |
| 71 | وفيه عشرة أبواب :                               |
| 71 | الباب الأول : في الوضع والاستعمال والحمل .....  |
| 73 | الباب الثاني : في الحقيقة والمجاز .....         |
| 73 | الفصل الأول : في حذاهما .....                   |
| 74 | الفصل الثاني : في أقسام المجاز .....            |
| 75 | الباب الثالث : في العموم والخصوص .....          |



|    |                                                      |
|----|------------------------------------------------------|
| 75 | الفصل الأول : في حد العموم وأدواته .....             |
|    | الفصل الثاني : في حد التخصيص ، وذكر                  |
| 76 | المخصصات .....                                       |
| 78 | الفصل الثالث : في مسائل متفرقة .....                 |
| 80 | الباب الرابع : في الاستثناء .....                    |
| 80 | الفصل الأول : في حده .....                           |
| 82 | الفصل الثاني : في مسائل متفرقة .....                 |
| 83 | الباب الخامس : في المطلق والمقيد .....               |
| 83 | الفصل الأول : في معناهما .....                       |
| 83 | الفصل الثاني : في أحكامهما .....                     |
| 85 | الباب السادس : في النص والظاهر والمؤول والمبين ..... |
| 85 | الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ .....              |
| 86 | الفصل الثاني : في مسائل متفرقة .....                 |
| 87 | الباب السابع : في لحن الخطاب وقهواء ودليله .....     |
| 91 | الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ .....        |
|    | الفصل الأول : في تعارض احتمال راجع مع احتمال         |
| 91 | مزوج .....                                           |
| 92 | الفصل الثاني : في تعارض احتمالين مرجوحين .....       |
| 93 | الباب التاسع : في الأمر والنهي .....                 |
| 93 | الفصل الأول : في الأمر .....                         |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| 95  | الفصل الثاني : في النهي .....                   |
| 96  | الباب العاشر : في معاني الحروف .....            |
| 100 | * الفن الثالث : في الأحكام الشرعية .....        |
| 100 | وفيه عشرة أبواب :                               |
| 100 | الباب الأول : في أقسام الأحكام .....            |
| 101 | الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها .. |
| 103 | الباب الثالث : في الواجب الموسع والمخير .....   |
| 104 | الباب الرابع : في شروط التكليف .....            |
| 105 | الباب الخامس : في أوصاف العبادات .....          |
| 107 | الباب السادس : في الحسن والقبح .....            |
| 109 | الباب السابع : فيما يتوقف عليه الأحكام .....    |
| 111 | الباب الثامن : في أقسام الحقوق .....            |
| 111 | الباب التاسع : في الوسائل .....                 |
| 112 | الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان .. |
| 113 | * الفن الرابع : في أدلة الأحكام .....           |
| 113 | وفيه عشرة أبواب :                               |
| 113 | الباب الأول : في حصر الأدلة .....               |
| 114 | الباب الثاني : في الكتاب العزيز .....           |
| 116 | الباب الثالث : في السنة .....                   |
| 119 | الباب الرابع : في الخبر .....                   |

- 119 ..... الفصل الأول : في التواتر
- 121 ..... الفصل الثاني : في أخبار الأحاد
- ..... الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية
- 123 ..... وألفاظ الراوي
- 125 ..... الباب الخامس : في النسخ
- 125 ..... الفصل الأول : في حقيقته
- 125 ..... الفصل الثاني : في حكمه
- 127 ..... الفصل الثالث : في التامع والتسوخ
- 129 ..... الباب السادس : في الإجماع
- 129 ..... الفصل الأول : في إجماع الأمة
- 132 ..... الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع
- 134 ..... الباب السابع : في القياس
- 134 ..... الفصل الأول : في حده ومواضعه
- 136 ..... الفصل الثاني : في شروطه
- 136 ..... الفصل الثالث : في أنواعه
- 142 ..... الفصل الرابع : في مفسدات القياس
- 144 ..... الباب الثامن : في الاستدلال
- ..... الباب التاسع : في الاستصحاب ، والبراءة  
الأصلية ، والأخذ بالأخف ،  
والاستفراء ، والاستحسان
- 146

|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
|     | الباب العاشر : في العوائد ، والمصلحة المرسله ، وسد |
| 148 | الذرائع ، والعصمة .....                            |
|     | * الفن الخامس : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، |
| 151 | والتعارض ، والترجيح .....                          |
| 151 | وفيهِ عشرة أبواب :                                 |
| 151 | الباب الأول : في الاجتهاد .....                    |
| 153 | الباب الثاني : في شروط المجتهد .....               |
| 156 | الباب الثالث : في تصرف المجتهدين في الأحكام .....  |
| 158 | الباب الرابع : في التقليد .....                    |
|     | الباب الخامس : في الفتوى والنظر في صحة المفتي      |
| 160 | والمستفتي .....                                    |
| 162 | الباب السادس : في تعارض الأدلة .....               |
| 163 | الباب السابع : في الترجيح .....                    |
| 165 | الباب الثامن : في ترجيح الأخبار .....              |
| 167 | الباب التاسع : في ترجيح الأقية .....               |
|     | الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين                 |
| 168 | المجتهدين .....                                    |

- تم بحمد الله ومنه وكرمه -

\* \* \*

- \* expliquer le vocabulaire incompréhensible et le renvoyer aux glossaires authentiques adoptés ;
- \* consacrer une biographie brève de chaque Savant, à l'exception des quatre (04) imams (Abou Hanifa, Malek, Shafai et Ahmed Ben Hambal) dont les noms et la célébrité sont répandus ;
- \* élaborer des index techniques généraux pour l'ouvrage, afin qu'il soit plus aisé de s'y référer.

A mon sens, j'ai déployé tous mes efforts pour que l'ouvrage paraisse dans la forme la plus proche possible de celle qu'a voulu lui donner l'auteur.

J'espère avoir réussi dans ma tâche et que ce soit une contribution efficace à la revivification du patrimoine islamique.

**Le Recenseur (Mohaqiq)**



